

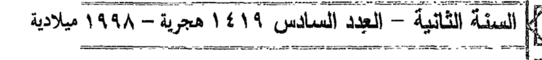


مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر



السنة الثانية - العدد السادس ١٤١٩ هجرية - ١٩٩٨ ميلادية

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثانية - العدد السادس ١٤١٩ هجرية - ١٩٩٨ ميلادية

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

وهكذا تتوالى أعداد المجلة لتضيف في كل عدد منها أدلة قوية على أن الإسلام دين الحياة، فها هو المجال الاقتصادى والذى لاغنى عنه لكل إنسان تتناوله أصول الإسلام من قرآن وسنة في تنظيم شامل ومناسب لكل الظروف والأحوال مهما تغيرت على مر الزمان وهذا ما وعاه سلف الأمة من علمائها الأفذاذ فاجتهدوا وأعملوا عقولهم استناداً إلى القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة، وأفرزوا فكراً غزيراً ومتنوعاً، وها هم باحثوا اليوم يتناولون العديد من القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي.

وحيث أن العلم تراكمى

وأن الفكر هو أعمال العقل في العلوم للوصول إلى المجهول

لذلك فإن أى بحث علمي في قضية ما لا يبدأ من الصفر، وإنما يستند إلى التراكمات السابقة حول هذه القضية وإلى المعلوم منها مما سبق إفرازه فكرياً

لكل ما سبق نجد في عددنا هذا مجموعة من البحوث والمقالات تتناول بعض القضايا المعاصرة خاصة ما يتعلق بالنقود وما يرتبط بها من أمور مثل التضخم، والمتاجرة بالعملات، ثم بحوث أخرى تتصل بالتسويق وضبطه في إطار أحكام وتوجيهات الإسلام.

وإلى جانب ذلك ظهر في العدد الأبواب الثابتة الأخرى في المجلة.

وكل ذلك يؤكد حقيقة يحاول البعض إنكارها وهى: أنه يمكن القول بوجود اقتصاد إسلامي علماً ونظاماً يقوم على ترشيد السلوك الإنساني في

مجال المعاملات المالية سعياً نحو تحقيق أفضل استفادة ممكنه من الموارد التى خلقها الله للإنسان لكى يحيا في هذه الدنيا ويكسب رضا الله وثوابه في الآخرة.

وأخيرا نكرر دعوتنا إلى السادة الباحثين للإسهام في تحرير هذه المجلة مع دعائنا إلى الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه خير الإسلامي والمسلمين.

والله الموفق

مدير المركز
أ.د. محمد عبد الحليم عمر
رئيس التحرير

البحوث الرئيسية

المضاربات على العملة
ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها
مع تعقيب من منظور إسلامي

دكتور/ شوقى أحمد دنيا(*)

من الظواهر التى يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كبر سوءاته، ثم هى فوق ذلك تتربع بجوار قلة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته، من انجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة، ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التى كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون العوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الإنهيار بعد التقدم والأزدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذ يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟ في هذا البحث إجابة عن ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

(*) أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر

تمهيد:

للعملة أو للنقود[1] قيم متعددة أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقود، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أن القيمة الحقيقية للنقود تعنى قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفاً مدمراً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثرى في هذا المجال. والموضوعات الرئيسة التى تدور حولها هذه الورقة تتمثل فيما يلى:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدد.

ثانياً: المضاربة على العملات – أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعا: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامسا: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذى تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوق الصرف الأجنبى. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها فكذلك الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبى من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأى اختلال في أى محدد من هذه المحددات يحدث تقلباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً عنيفاً، كان أو خفيفاً.

وفيما يلى كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبى، وعن محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

١ - **مفهوم القيمة الخارجية للعملة**[٢]: بعيداً عن التعقيد الفنى يمكن القول إن القيمة الخارجية للعملة هى قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى. أو هى بعبارة أكثر وضوحاً عدد الوحدات من العملة الخارجية التى تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكى و ١,١ من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التى تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية المآل واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو "سعر الصرف".

٢- أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة[٣]: في ظل نظام النقد الورقي المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإدارى والأسلوب الحر والأسلوب الحر الإدارى، فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك التحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل الدولة عندما تجد أوضاع معينة. فقد تحدد الدولة لعملتها قيمة خارجية معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعنى ذلك التثبيت المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإدارى، ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملتها، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيىء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجه. أى أنه إذا حدث اختلال قوى بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معُززة من القوة التى أنهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هى بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحاً داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية[٤]. والتسعير الحكومى كان شائعاً في فترات سابقة لكنه الآن آخذ في الانحسار

بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذى يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

٣- **سوق الصرف الأجنبى:** هى سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هى عملات وطنية، وهى كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشترى العملات بعضها ببعض. ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها، فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها، فهى لا توجد في مكان معين في العالم بل هى موجودة في كل بقاع الأرض، وهى رغم انتشارها الكونى الواسع متصلة اتصالا وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، فما يجرى في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهى متصلة زمانياً، فهى عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب[٥]. ثم أن البضائع المتداولة فيها «العملات» لم تعد تنقل مادياً وإنما هى ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهى أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومى فيها عادة على التريليون والنصف دولار[*]. ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبى هى صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من الأسواق والتى تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة[٦]. السوق الفورية Spot Market تشمل جميع المعاملات

(*) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومى الإجمالى في ألمانيا، كما يساوى أربعة أضعاف ما ينفقه العالم سنويا على البترول.

التى يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة. والسوق الآجلة Forward Market تشمل المعاملات التى يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يختلف سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفورى بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حماية وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات اليومية يتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

٤- محددات السعر الخارجى للعملة فى سوق الصرف الأجنبى. كى نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر فى محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأى اهتزاز أو تغير فى محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب فى قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلى.

أ - حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة "الصادرات والواردات السلعية والخدمية". معروف أن الصادرات تترجم فى سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل فى سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر

تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً فى سوق الصرف أو فى قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة فى الميزان التجارى تحدث تقلباً فى قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض فى هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها فى سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلاً.

وقد كان هذا المحدد فى الماضى يلعب دوراً رئيساً فى تحديد سعر العملة وفى سوق الصرف لكنه الآن فقد هيمنته وتخلى عنها للمحددات الأخرى.

ب – حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة وحركات طويلة لها تتعدى العام. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم فى عالمنا الاقتصادى. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسى لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالى المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هى الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض. وهكذا نجد أن توقف أو

تدنى دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضا سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث إنخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

جـ - عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات فى السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسئولة عن معظم ما يحدث فى قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسندلى بمزيد من المعلومات حول هذا العامل فى الفقرات التالية.

٥ - نماذج من نطاق التقلبات فى القيمة الخارجية للعملات. فى السبعينات والثمانينات أشارت المراجع(٨) إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً فى أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الاستيرليني انخفض فى ٧٦ من ٢ دولار إلى ٥٥و١ دولاراً وفى ٧٧ صعد إلى ٩٧و١ دولارا، وفى نهاية ٧٩قفز إلى٤و٢ دولارا، وفى منتصف ٨٥ انخفض إلى ٢ دولاراً، وفى نهاية ٨٥ صار ٥٠و١ دولاراً. أما الين فقد قفز إلى ٢٦٥ يناً للدولار وفى ٧٥ انخفض إلى ٣٠٠ يناً وأكثر وفى ٧٨ وصل إلى ١٧٥ يناً وفى خريف ٨٢ انخفض إلى ٢٧٥ يناً وفى شتاء ٨٥ عاد إلى ٢٠٠ ين. هذه التقلبات التى كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات فى التسعينات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات، واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكان أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلا كان سعر الروبل الروسى فى النصف الأول من

شهر أغسطس ٩٨ سبعة لكل دولار أمريكى، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى٢٤ روبلاً لكل دولار.

وفقدت الروبية الأندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من ٨٠٪ من قيمتها فكانت فى يوليو٩٧ ٢٤٠٠/١ أصبحت فى فبراير ٩٨ بـ ٢٠٪ فقط ويراد لها أن تصبح ٢٠٠٠٠/١

ثانيا: المضاربات على العملة(*) – أبعاد رئيسة

فى أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون فى كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحيانا يمارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة(**). وفيما يلى نقدم تعريفا موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاربى.

١ – **تعريف المضاربة فى الفكر الاقتصادى الوضعى.** يعرف الفكر الاقتصادى الوضعى المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد وإن أختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشترى الشئ لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشئ وعندئذ يبيعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشئ لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط فى سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس

(*) نأسف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنا مع أنه استخدام في غير محله المعروف لغةً وشرعاً. لكنها الترجمة الردئية الجاهلة للمصطلح الأجنبي (Speculation) علماً بأن في لغته الأجنبية لا يعنى من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية. وإنما يعنى المراهنة والمقامرة والمخاطرة التى لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهى تقدر بقدرها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمى الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يتبع.

(**) وفي هذا الصدد كتبت المجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غلافها عن المضارب الشهير سوروس الرجل الذى يحرك الأسواق.

ومؤسسات تحترف المضاربة متخذة منها حرفة ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً جورج سورس المضارب العالمى الشهير فى العملات(٩). فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة.

وهكذا يمكن تعريف المضاربة فى العملة بأنها طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو فى شراء أصل ما، وإنما لان المشترى لها يتوقع ارتفاع سعرها هى مستقبلا فيبيعها محققاً الأرباح، وهى أيضا عرض العملة لهدف محدد هو تفادى الخسائر فى الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمنى، أى بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً(١٠) ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث، وإلا لهان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد استفادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع فى السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصلحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث فى السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً في المضابات في السلع فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر فى العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهى عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادى بينما نجد فى السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالى فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضاربين على الهبوط Bear فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغرى

يعودون فيشترون، لمعرفتهم بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً فى كثير من الحالات.

كما أن هناك مضاربين على الصعود Bull يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغرى.

٢- **خطورة المضاربة في العملات**. من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هى المبادرة صانعة في السوق ماتريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيأ لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغريها الاغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئى أو الصورى، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التى تشيع داخل بورصات العملة[١١]، يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهاً. وفي ذلك يقول مؤلفا فخ العولمة[*]. «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالى وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة

(*) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس على، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨) جماى الآخرة ١٤١٩هـ.

سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون بالتالى على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر» صـ ٩٦.

كل هذا يجعل الربح عالياً من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف «لعبة النقود الدولية» صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: «إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترلينى عند سعر التعادل ٢,٨٠ دولارا قبل تخفيض نوفمبر ٦٧ ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢,٤٠ دولاراً حققوا ربحا قدره ١٦٪، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ٦٩ باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣,٦٧ مارك، محققين ربحاً قدره ٨٪. ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو أثنين، لذا فإن المعدل السنوى للربح يصل إلى ٥٠٪ أو ١٠٠٪ .. وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوى ٨ أو ١٠٪ هى الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين»[١٢]. ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

٣- دوافع المضاربة. يعد الدافع الاقتصادى من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جنى المزيد من الأرباح أو تفادى الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادى خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولى، فتعزى عمليات مضاربية بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية. مارستها دول – وإن من وراء ستار – ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، وبفرض أن المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتنمها فإن عينيه هى عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقضاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقعاً المزيد من الأزدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقعاً المزيد من الضغوط. ولنستمع إلى صاحبى «فخ العولمة» يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكى الشهير ترنت "هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسبوعين، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحى الحياة الاقتصادية هناك. ونادراً ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات والمصارف المركزية على علم ودراية بالقيمة التى لا تثمن لمثل هذا "المجاهد" من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى ترنت في أحاديثه للحصول على أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الاحصائيات متوافرة في أجهزة الكومبيوتر) إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة

سيكون بوسعه التنبؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات» صـ١٢٢.

ومعنى ذلك أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تعتبر مغرية وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات حتى تراقبها الدول الحريصة على تجنب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التى تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها إنهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤- **إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات.** لا ندعى أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هى الاشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات[١٣].

(١) تدهور معدل النمو الاقتصادى. إذا سجل الاقتصاد القومى معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة ثم أخذ في التدهور بعد ذلك فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من الضغوط. ويعد ذلك إغراء قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل. وقد قيل على ألسنه بعض المحللين إن بوادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيمالحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى ٨٪ لعشرات السنين فمنذ عدة سنوات، أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر

الذى أنذر بوجود خللٍ ما ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبى، وبالتالى هبوط سعر العملات الوطنية. وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

(٢) تدهور وضع الميزان التجارى. الحالة التى عليها الميزان التجارى لأية دولة وتطور هذه الحالة هى ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبى لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولا شك أن وجود ذلك يغرى المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية. والملاحظ أن الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازينها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتى من بينها تشابه الصادرات إلى حد كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية. وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة[١٣]، فقد وصل عجز الميزان التجارى لتايلاند في عام ٩٦ إلى ٨٪ من إجمالى الناتج المحلى.

(٣) ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

ويعتبر ذلك انذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ويكفى أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازى مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ٩٦ كما ورد على لسان المدير التنفيذى في صندوق النقد دكتور عبد الشكور شعلان في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرية في ١٩٩٨/٢/١٥م. ومعنى ذلك تآكل الدعامة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التى تنطلق من عقالها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

(٤) ضعف الجهاز المالى والمصرفى. أجمع الخبراء - على اختلافهم في تفسير الأزمة - على أن العامل المالى والمصرفى كان من وراء ما اجتاح دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الاقراض، بغض النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جديته، مما انتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذى اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجي والداخلى، مهما كانت الشروط القاسية. إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقتراض. وتفيد بعض التقارير أن نسبة الديون الردئية إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالى ٢٠٪ وفي أندونيسيا حوالى ١٧٪ وفي كوريا حوالى ١٦٪ وفي ماليزيا حوالى ١٦٪.

(٥) الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هى الأخرى لاخلاف بين المحللين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفشت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذى فاق حدود البذخ، وتربع بجدارة على عرش ما يعرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمسة نجوم. وكانت بعض هذه البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهظة الثمن، في الوقت الذى كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالى ٤٠٪ من الدخل القومى، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إن الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالى ١٠٠ بليون دولار في عام ٩٦ كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتفق الجميع على أن معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا استثمار غير حكيم، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويله بقروض قصيرة الأجل. وقد تمثل الاستثمار العقارى ليس في الإسكان الشعبى أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملاعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشاوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتى عرفت بقروض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها،

الأمر الذى ولد إشاعة عدم الثقة والتى عمت أسواق الأوراق المالية والصرف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية والعملة المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين ٣٥٪ و٦٠٪ من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

(٦) ارتفاع معدلات التضخم. عندما تظهر الدلائل احتمال ارتفاع معدلات التضخم في مجتمع ما فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أيا كان نظام تحديدها. فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجارى وصعوبة التصدير وشراهة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة. والتاريخ الاقتصادى الحديث للعديد من الدول ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهد على أن تعرض المجتمع لضغوط تضخمية يؤثر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذى ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتى خفضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيراً بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

(٧) الفساد الحكومى والقلاقل السياسية. في كثير من هذه الدول التى ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسى بصوره الذميمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ماعليهم من ديون وحقوق. فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على

حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردى وإنعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وإنعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة. ثم إن القلاقل السياسة والإضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان. وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة Hot Money. والتى تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معاً. والتى تتحرك بشكل دائب من مكان لآخر سعياً وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذى يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربى في سوق الصرف الأجنبى. وهى إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهى تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها.

ثالثاً: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربى في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللاقتصاد القومى ثانياً، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثاً أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجده في النوع الثانى يقوم

بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هى بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثانى عملا اختلاليا يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشترى فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حاليا في دنيا المضاربات[١٥]. وهو الذى يولد المزيد من الآثار السلبية التى لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلى إشارة إلى بعض هذه الآثار.

١- تدهور القيمة الخارجية للعملة والذى يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومى، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لا سيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة.

إن توقع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدى فعلاً إلى هبوطه، حيث الاقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملات. ووجدنا تسارعاً بالتخلص

في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملة المحلية فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدولة بأبخس الأثمان.

٢- تدهو معدلات النمو الاقتصادى. فبعد أن وصلت إلى ١٠٪ سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز ٤٪ وبعضها صارت صفراً بل سالبة. ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدوث حالة من الانكماش والركود. وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة. فقد أغلق في أندونيسيا ١٦ بنكاً وفي تايلاند ٣٠ بنكاً. وتفيد بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أن الآزمة الاقتصادية التى ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها. فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى آباؤهم من قبل، وساءت ظروف معيشتهم من جديد، فالجوع وسوء التغذية وتدنى مستوى العلاج تزداد انتشاراً في هذه الدول. وقد وصل عدد العاطلين في صيف ٩٧ إلى خمسة ملايين شخص ويتوقع أن يرتفع الرقم إلى عشرين مليوناً مع نهاية العام الحالى. ويومياً يفقد حوالى ألفى شخص عملهم في تايلاند. وهكذا باتت الأزمة تهدد طبقة اجتماعية كاملة كان قد أوجدها النمو الاقتصادى السابق.

٣- تآكل الاحتياطيات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية. وتزايد حدة المديونية الخارجية، فسحبت تايلاند من جملة احتياطيها وقدره ٣٠ مليار دولار مبلغاً وقدره ٢٣,٤ مليار دولار في محاولة منها للحفاظ على قيمة عملتها، ومع ذلك فلم تصمد وتركت عملتها للتعويم.

وفي هونج كونج، هب بعض كبار الرأسماليين المحليين للدفاع ولدعم دولار هونج كونج وقد تحمل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت ٢ مليار دولار(١٦).

وقد ربت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق النقد الدولى وحده من جراء هذه الأزمة على ١٢٠ مليار دولار. ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الأسيوية.

٤- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمى. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التى ألمت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتى منها إنكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء(١٧).

٥- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تتسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهى شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أن أحد الأفراد قد فرَّ من عدوٍ ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار،

ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

وقبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتى أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطى، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولى المصدر وبعضها داخلى المصدر. وبالتالى فهى لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبى، إن الوعى بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوى الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذى يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة. ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون ٦٠٪ من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة.

رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخاطفة في القيم الخارجية للعملات والتى تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبى فإن من الضرورى ومن الأهمية بمكان التصدى لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل

وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبى، ونوعية المتعاملين فيه. ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما، وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادى العالمى الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولى، الأمر الذى يقيد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات. ومع ذلك فلا مفر من المواجهة مهما كانت تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمأساوية بما يجعلها قمينة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعى أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلى والعنصر البعدى، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعدية. فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقاتها، فهى بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهب لعلاج المرض الذى حل من خلال ما تمتلكه من وسائل. وفيما يلى نجمل القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها.

١- تجنيب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته.

وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائى وعلاجى في نفس الوقت. فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الاغراءات التى سبق تناولها، وعليها

أن تمتلك أنجح وسائل الانذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر اغراء من هذه الاغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجارى أو فساد النظام المالى أو .. الخ فعليها بالمبادرة الفورية والجادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين. وعلى الدولة التى أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء والظرف الملائم الذى جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

٢ – **ضبط العمل بالبورصة.** والمعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولى البسيط «المضاربة الاستقرارية» وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة وإنما يصنعونها صنعاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة وتكبير العائد من جهة ثانية وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبليات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئى أو الهامشى، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة(١٨).

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعاً إلى ممارسة عملياتهم وألاعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التى يستند

عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد(*)، وإن كان بفرض ضرائب(**) ولها أن ترفض بعض العقود.

وممن حذر بقوة من عدم ضبط العمل بالبورصات وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة الاقتصادى الفرنسى الشهير موريس آليه حيث يقول في إحدى محاضراته[١٩].

«إن البورصات كى تكون نافعة جوهرياً – وهذا ممكن – يجب إصلاحها بما يلى: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي. ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرية، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية. ويجب الغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية. ويجب الغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية "المؤشرات"».

إذن علينا كى نحد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة وإصلاح خارج البورصة.

(*) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنص على ذلك حيث تحدد حداً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يحد كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجأ إليها.

(**) وهناك من الاقتصاديين من نادي بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل بومل وتوبين، وهى بدورها تحد كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فخ العولمة ص ١٥٦، الاقتصاد الدولي، ص ١٨٦.

٣- من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطيات نقدية دولية بالقدر الكافى تحصيناً وتدعيماً لمركز العملة في سوق الصرف. ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعدية) استخدام هذه الاحتياطيات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولا شك أن ذلك قد يحد من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدى إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدمير وإفناء لهذه الاحتياطيات، الذى من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها في ذلك قد يعطى إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثراً نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة الآسيوية الراهنة.

٤- من الوسائل التى ينادى بها الفكر الاقتصادى الوضعى والتى استخدمت بالفعل رفع سعر الفائدة كعلاج جزئى للأزمة تجنيباً للعملة من المزيد من التدهور. على أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالتخلص منها فيشتد الضغط على العملة فتزداد تدهورا. ثم إنه مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقى على استثماراته، حيث لن يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة. إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.

٥- المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتى من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطى دلالة سلبية، فيوحى بالموقف الضعيف للاقتصاد القومى، وبالتالى السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطن بلة. ثم إن المزيد منها، ومهما

كان دوره القصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات اقتصادية جديدة[٢٠]، وقد اعتبر أحد العوامل المسئولة عن غشعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦- **كذلك فهناك السياسات التقشفية المالية والنقدية**، وهى قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالى فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧- **الاعتماد على النفس**، لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوى في نشاط الاستثمار الأجنبي وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوته.

٨- **تدعيم التكتل الاقتصادى وعدم الانفراد في الساحة الدولية**. ففي ذلك دعم قوى للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهام في تجنيبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة وليست المتنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمتها المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩- **عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتقوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية**. فمن الضرورى أن يكون للدولة دور قوى وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولا سيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠- **هناك حلٌ أقدمت عليه ماليزيا بعد ماتعرضت له من جائحة اقتصادية مزلزلة**، تواجه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القائمون على الأمر هناك

أن هذا الحل مثالى في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة. ومع ذلك فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الاشارة إلى بعض الأمور التى نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهى.

١- إن موقف الاقتصاد الوضعى حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد. فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هى من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليست داخلة فيها - الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة- بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية. فهى تباع كما تباع أية سلعة وخدمة، وهى تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهى يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا هذا تحت سمع وبصر ومباركة الاقتصاد الوضعى. وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادى الإنتاجى في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتهما أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة ومن ثم

أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزى. وبسبب من ذلك - إضافة إلى غيره - كان ماكان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصاد الحقيقى، وتكاد تقضى على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادى الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعى يكاد يكل كل أمر النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عوملت النقود كسلعة تطلب لذاتها شأن أية سلعة فلم لايخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟.

وهكذا انقض الاقتصاد الوضعى على نفسه قاضياً على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

٢ - إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعى حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان، وأثرت فيه ايجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هى حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالى، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثمنات، إنها لا تقصد ولا تشبع حاجة بذاتها وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هى شيء وماعداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالى فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهى أداة

للتجارة وليست محلاً لها. هى لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهى ليست محلاً للتربح بل أداة له[٢١]. وهذه بعض نصوص فقهية. يقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة أولا لا الانتفاع – لا حظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية – أما المقصود من العرض – السلع – فهو الانتفاع أولا لا المعاملة. وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً»[٢٢].

ويقول السرخسى: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»[٢٣]. أى أنهما خلقا ليتاجر بهما، ومن خلالهما تتداول السلع والخدمات. ويقول النيسابورى: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء»[٢٤]. ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هى وسيلة إلى التعامل بها»[٢٥]. ويقول الغزالى: «من نعم اللّه تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة – سلع كثيرة – في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته .. فخلق اللّه تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين – وسيط للمبادلة – بين سائر الأموال – السلع والخدمات – حتى تقدر بهما الأموال .. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب»[٢٦]. ويقول ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة .. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء .. ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس،

ويقع الخلف ويشتد الضرر .كما رأيت مـن فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم»[٢٧].
ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً – سلعة يتاجر فيها – فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا اللّه بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[٢٨]. إن التحليل الاقتصادى السليم بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

٣ – اتساقاً مع هذا الموقف المبدئى الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسئولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إن المسئول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر. ومسئولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسئوليتها حيال أى أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا ومن ثم صلاح الدين. وأى عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسئولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أياً كانت صورته وأياً كان مصدره يستوى في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة(*). وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه. إن

(*) ولها في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجه إضافة إلى حظر الممارسات المحظورة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبين أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربى على العملات والوراق المالية.

ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدع دين على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام «تعس عبد الدنيار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش». لكنها أداة ضرورية وفق اللّه تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الاحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن. يقول الماوردى في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التى يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود. ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأى شكل من التلاعب خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال «وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمرى إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك»[٢٩].

ويقول محمد الأسدى: «وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال والمعاملات»[٣٠] ثم يواصل قائلاً: «فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولى الأمر نصره اللّه أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها»[٣١].

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»[٣٢]. ويقول

النووى: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»[٣٣]. ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»[٣٤]. هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسئوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة[*].

٤- **من خلال هذين الموفقين المتغايرين لكلٍ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمر برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهرى حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادى الوضعى الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تفعل فيه ما سبق أن فعلته الثورة الفكرية الكينزية. يقول الدكتور حازم الببلاوى في معرض تعليقه على الأزمة الاقتصادية التى ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاءت أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقى من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولى في التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصراً على كفاءة وفاعلية جهاز صندوق النقد الدولى، بل إنه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة والتى يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات

(*) والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعملتها طبقاً لما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكنى أرى أن المستند الشرعى لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان بإزاء السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهى أمر مغاير تماماً وهى أمر عام من شئون الدولة.

الواقع الاقتصادى. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة في الفكر الاقتصادى كما جاءت نظرية كينز في الثلاثينات من هذا القرن إنقلاباً في الفكر السائد ولكى تلقى ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية في ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»[٣٥].

وقبله ببضع سنين قال الاقتصادى الفرنسى الشهير موريس آليه ما هو أشد من ذلك تجريحاً وذماً في الفكر الاقتصادى المعاصر، ومن أقواله في ذلك[٣٦] «إنها بالتأكيد لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية، بعد تكرر الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التى إن لم تؤد إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية»، «إنه في الوقت الذى فرغت فيه فرنسا من الاحتفال بعيدها المائتين للثورة الفرنسية ولإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هى أن يجد هذا الإنسان حماية فعالة من الطريقة الظالمة بل غير الأمينة التى يعمل بها اليوم اقتصاد أسواق، سمح به تشريع غير ملائم، وربما حاباه وشجعه». ثم جاءت حركة غربية نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة. فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها. ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان «الطريق الثالث».

وإننى بدورى أتساءل: في ظل هذه الوضعية المتردية للفكر الاقتصادى الوضعى المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعال لإصلاح واقع الناس ألا يحق لنا بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية ونذيع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق بالجانب النقدى والمالى وما يقوم عليه من مؤسسات من مصارف

وبورصات؟، وبهذا نقى العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تلحق باقتصادياته أفدح الأضرار.

إن كل ما نادى به موريس آليه من إصلاحات ضرورية للنظام النقدى والمالى وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق – ومعه غيره – بأن من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محموم هنا وهناك ويؤكد على أن ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذى يؤدى إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله. وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث البلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإبرام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التى سجلت قبل الأزمات الكبرى لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ. وتنشأ في الحال آليات منظمة تميل إلى إلغاء كل مراهنة على الأسعار لا مسوغ لها»(٣٧). إننا لو نظرنا جيداً إلى أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادى به موريس آليه.

وفي اعتقادي أن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلى:

(١) استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس. وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيىء والتثبيت شيىء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثانى ففوق أن متعذر فإن له مثالب لا تحبذ المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعويم المدار، وسن القوانين التى تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تحد منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

(٢) التجارة في النقد – وهى غير الصرف المعتد به شرعاً(*) – مرفوضة شرعاً لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففى الداخل كثيراً ما تختلط عمليات صرف العملات وهى جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف اليوم هى سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم إنتقال النقود مادياً تحت سمع وبصر الدولة بل يتم بومضات كهربانية. ثم إن النظام الاقتصادى العالمى القائم والذى ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التى تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..﴾[٣٨].

(*) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة. حيث لم يتمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك من تمييز بين النشاطين.

(٣) إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعا فمن باب أولى عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار، ولو كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفجعا.

(٤) العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون هي عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقبليات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه[٣٩]. إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

(٥) الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر. إنه يبرز في عمليات المراجحة[*]

([*]) المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق ارباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣٤٠ قرشاً وسعر الجنيه المصرى في لندن ٠,٢ جنيه استرليني وسعر صرف الجنيه الاسترليني في نيويورك ١,٦ دولاراً فيمكن للشخص أن يحول دولاراً إلى جنيهات مصرية ٣,٤ جنيه مصرى ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية ٠,٦٨ جنيه استرليني في سوق لندن=

وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر؛ حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنيب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلية من مشاركات ومرابحات وغيرها.

(٦) وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.

(٧) كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قويا صوب المجالات الإنتاجية. أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

(٨) أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجرة على كل من يتلاعب في العملة[٤٠].

=ثم يحول هذا المبلغ الاسترليني إلى ١,٠٨ دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار ١,٠٨ دولاراً وهنا ربح ٨٪.

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجحة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والاسترليني في سوق ما هو مثلا = ١,٤ دولارا وفي السوق الثانية ١,٣٨ دولاراً فيمكن للشخص أن يشتري جنيهات من السوق الثانية ويبيعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعا طالما استوفت شروطها، وقد تكون الموازنة أو المراجحة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإيداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة. وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

(٩) كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صوره إلى درجة غير مسبوقة ولا ملحوقة، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيئ المجال لظهور هذا المرض الاجتماعى والاقتصادى المعدى الخطير[٤١]. وقد رهنت التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكى أو اجتماعى، بل إنه انحراف اقتصادى يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتى عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التى تقوم على الاعتدال وتجريم عمليات التبذير والإسراف والترف.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

(١) الإسلام يعطى للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتى قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات مثل التوسع في الانفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولا وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

(٢) يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتى باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو إزدياد حدة الفقر

واتساع رقعته. وعلى البلدان التى تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون؛ في الحديث الشريف «إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد»، «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وفي الأثر عن عمر ﷺ في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة «أفتراني هالكاً ومن معى وتعيش أنت ومن معك» كما يقول «لو لم أجد للناس ما يسعوهم لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملى مناسب مسئولية المجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعى ان يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

ومن المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالى فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك مافيه من صعوبة على الفقراء أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقى الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسئولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الارباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسن من التشريعات والسياسات والإجراءات مايحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن

سيدنا عمر ﷺ . وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بل وتدعو وتأمر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جراء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر ﷺ توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادى بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة(٤٢).

الخاتمة:

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساؤلين اللذين مثلا قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وفى بما وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلي:

١- استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحصينها ضد التقلبات العنيفة مطلب اقتصادى وشرعى على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

٢- المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات وآليات من أخطر ما يواجه استقرار الاقتصاد القومى والعالمى وتقدمه.

٣- أصبحت أسواق الصرف الأجنبى وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقى أو العينى ما يحلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم تكتل الجميع في كبح جماحها وتضبيط حركتها. وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوضعى عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهى ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسى أو تناسى ما قاله.

٤- الاقتصاد الإسلامي لم موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.

٥- ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل كفيل بدوره بتحصين قيمة النقود ضد التقلبات العنيفة التى تتعرض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.

٦- وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقود وعدم المضاربة عليها أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من مضاربات قيام تكتل اقتصادى إسلامي ينسق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.

والله أعلم

ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا إن الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرح بذلك تصريحا صريحا العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروع إسلامياً بشروط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكين، وأن نتعرف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

تعريف الصرف: الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الاصلاح الفقهي تعني النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة الثمنية في المبادلات، ففي كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هي الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة بعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأن مبادلة أو بيع النقود ببعضها. يقول الإمام السرخسي: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، والأموال ثلاثة، نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها (المبسوط جـ ١٤، ص ٢). فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في المصطلح الفقهي، ماعدا الفقه المالكي، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها، مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسميها مبادلة وإن كانت وزنا فيسميها مراطلة.

أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم المالكي له، أهمية بينه في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتيسير تحصيلهم وتحقيقهم لمطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة وهي قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحا في العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عملات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضروري قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خاف أن التجارة الدولية وتحركات رءوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفت أو تتلاشى عند مبادلة النقد بنقد من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا اذا ظهر فضل حقيقي أو معنوي في أحدهما يغري الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثاني أو للمجتمع.

مشروعية الصرف: الفعل إذا حقق مطلبا سليما تتطلبه حياة الناس الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتأمل في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدنا أمراً قد يكون جديرا بالنظر وهو خلافهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو ممنوع إلا بشروط. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المآل قد يكون واحداً، وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهي الإمام السرخسي (المبسوط جـ ١٤، ص ٢). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجاهته إذا ما نظرنا للصرف على أنه تبادل عملة بعملة مغايرة، بينما يكتسب الموقف الثاني نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها.

حيث في الأولى – كما سبقت الإشارة – توجد حاجة حقيقية، بينما في الثانية لا نكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشروط فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق بل الجميع متفق عليها لوجود النص الصريح عليها في السنة الصحيحة. وهذه الشروط تنحصر في شرطين؛

١- التماثل المقداري أو الكمي، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه ذهب بذهب، ريال بريال، الخ. لا تتفاوت في المقدار أو العدد تحت أي اعتبار حتى ولو اختلفت في الصفات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله "مثلاً بمثل" وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله "وزناً بوزن" والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه فلا مجال لشرط التماثل هذا.

٢- التقابض أو الفورية المتبادلة: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محرماً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. فريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب وذهب بفضة، وهلم جرا، لابد في كل ذلك من التقابض المتبادل الفوري حتى يكون التعامل جائزاً. وبعبارة أخرى لابد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذاً من النص الصحيح "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" أو "هاوها" "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد".

تلمس الحكمة: أو بعض جوانبها من هذين الشرطين: تجدر الاشارة أولا إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكفى أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاعة. ولاشك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من وراء ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: مالذى يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات العملانية – إن جاز التعبير – عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهمنا جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادية المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللنقد طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات، ويتربح من بيعها وشرائها، وتؤجر وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها عرضا وطلبا للتأثير على سعرها، وتتقلب أسعارها صعوداً وهبوطا عمدا أو بحوالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضى على وظائفها التى لاغنى عنها، بل إنه يقضى على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام،

حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقي، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعرى الداخلي، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك. إن التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضخم، والمجال المفتوح للثراء السريع. لكنا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأى طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالى تكون التجارة فيه عبثية، كما قال بحق الإمام الغزالى "وأما بيع الدرهم بدرهم فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه.." (الأحياء ٤/٩٠).

ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففى داخله تظل النقود ثمناً، يباع ويشترى للتوصل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جائز واتخاذه مهنة أو تجارة جائز، لكنها تجارة مكروهة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للتقى الحريص على دينه،

يقول الإمام الباجي: ".. يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرا، وأما من اتخذ ذلك متجرا أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقي الله" (المنتقى جـ٤، ص ٢٧١).

وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسي، لكنه لا ينبغي أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأحرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع المبسط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم الله تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوضة شرعا، إنهم لايقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعة، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذى يهدفون إليه، والذى ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كأى سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف النقدية والثمينة فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد. وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: "إن منع التفاضل في هذه الأشياء – الأموال الربوية غير النقود – يوجب ألا يقع فيها تعامل – بيع وشراء – لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة .. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع – منع التفاضل – فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح – أى التجارة فيها على أنها سلعة – وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية" (بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١١٠).

ويقول الغزالى: "كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير – تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما – فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا

لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ... فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد – التعامل فيه على أن سلعة – فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز ...".(الاحياء ٤/ ٩٠).

ويقول ابن تيمية: 'إن المقصود بالأثمان – النقود – أن تكون معيارا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل' (الفتاوى ٢٩/ ٤٧١).

ويقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن – نقد – يعتبرون به المبيعات – السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة .. إلى أن يقول. فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير – عدم التماثل – مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو ثقالا ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً – سلعة يتاجر فيها – وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" (أعلام الموقعين جـ ٢، ص ١٥٦).

كما يقول: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان – النقود – بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان" (الأعلام، جـ ٢، ص ١٥٩). ولهذا قال في كتاب آخر: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها،

ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لايعلمه إلا اللّه، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجربها ولا يتجر فيها" (الطرق الحكمية ٢٨١).

وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادى به اليوم الفكر الاقتصادى الحكيم.

واللّه أعلم.

هوامش البحث

١ -لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملة. وعموماً فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.

٢ -روبرتس البير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي بدون تاريخ ص ٣٥، د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، بدون ذكر ناشر، ص ٣٥، د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٨٣.

٣ -د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولي، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها.

٤ -د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥١، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

٥ - فرانسوا لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيقة، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص ٤١ وما بعدها، د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

٦–د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، فرانسوا لرو، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

٧–د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها، د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. حمدى رضوان، الإصلاح الاقتصادى وأسواق المال، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٩٢، ص ٩١ ومابعدها.

٨–روبرتس أليبر، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

٩–وهناك ما يعرف بمجموعة الإثنى عشر في أمريكا وهى مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت. انظر تفصيلاً لذلك في "البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطنى"، د. السيد الطيبى، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٥٧، نوفمبر ١٩٩٢، ص ٢٤ وما بعدها وما قبلها.

١٠–د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٦، قارن د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ ومابعدها.

١١–د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، في "أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م"، المنتدى الاقتصادى (٣) مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر، د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٧، ص٢٣٨، وقد صرح كامديسو مدير صندوق النقد الدولى إبان أزمة المكسيك عام ٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان "يقصد المضاربين" فخ العولمة»، تأليف هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، ترجمة د. عدنان عباس على،

سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص٩٦. وقد سماهم الرئيس جاك شيراك "وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي" نفس المرجع ص٩٨

١٢–روبرت ألبير، مرجع سابق، ص ٧٧.

١٣–غيليرمو أورتيز، ماهي الدروس التى تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨.

١٤–د. حاتم القرنشاوى، التفسير الاقتصادى للأزمة، في "أزمة البورصات العالمية"، مرجع سابق، أورى دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، ديسمبر ١٩٩٥.

١٥–لمعرفة موسعة انظر، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ٢٨ ومابعدها، جون هدسون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه منصور، الرياض: ١٩٨٧ دار المريخ، ص ٨٣١ وما بعدها.

١٦–د. حاتم القرنشاوى، مرجع سابق.

١٧–جون هدسون، مرجع سابق، ص ٨٣٥.

١٨–د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

١٩–محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب–البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بعنوان الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص ٣٦.

٢٠–سوزان ساكاولر، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهي نعمة أم نقمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨م.

٢١–د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ ص ٣٠٨ وما بعدها.

٢٢–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ١ ص ٢٥١، القاهرة: مكتبة الحلبي.

٢٣–المبسوط، جـ ٢، ص ١٨٤، بيروت: دار المعرفة.

٢٤–غرائب القرآن، جـ ٢ ص ١٦٢.

٢٥–الفتاوى الكبرى، جـ ١٩ ص ٢٥١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

٢٦–إحياء علوم الدين، جـ ٤ ص ٩، بيروت: دار المعرفة.

٢٧–إعلام الموقعين، جـ ٢ ص ١٥٦، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٨–الطرق الحكمية، ص ٢٨١، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٢٩–تسهيل النظر، ص ٢٥٤ وما بعدها، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٣٠–التيسير والاعتبار، ص ١١٦، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٦٧!

٣١–نفس المصدر، ص ١١٩

٣٢–أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١، القاهرة: مكتبة الحلبي.

٣٣–روضة الطالبين، جـ ٢ ص ٢٥٨.

٣٤–المقدمة، ص ٥٢٦، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٣٥–حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرية في ١٩٩٨/٢/٧م

٣٦–مرجع سابق، ص ١٦، ص ٥٢.

٣٧–نفس المصدر، ص ٢٣.

٣٨–سورة التغابن ، الآية ١٦.

٣٩–انظر بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.

٤٠–الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠ جـ ٢، د. رفيق المصري، الإسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ، ص ١٦.

٤١–د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ وما بعدها، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ جـ ١، عمان: مكتبة الأقصى.

٤٢–صندوق النقد الدولي، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨م.

المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

مقدمـــة:

تتناول هذه الدراسة موضوع المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات مع التطبيق على البنوك الإسلامية، والمحاسبة عن التضخم من الموضوعات التي درست في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر بشكل مكثف في إطار ما يعرف "بالمحاسبة على التغيرات في الأسعار" وهو موضوع متسع، ويتطلب بيانه ذكر معلومات كثيرة تتصل بالمفاهيم الأساسية والوسائل والأساليب الفنية، ولذا فأنني سوف أحاول تبسيط هذه المفاهيم والأساليب مع الالتزام بما ورد في خطاب المجمع لي وبما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدراسة وهو تقديم رؤية متكاملة حول الموضوع تمكن من التعرف على الجوانب الفقهية للمحاسبة عن التضخم للاستفادة بها في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على بنود القوائم المالية في البنوك الإسلامية، ولذا فإننا سوف نبدأ الدراسة بالتعرف على الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر لبيان حدود

(*) أستاذ المحاسبة – بكلية التجارة – ومدير مركز صالح عبد الله كامل – للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

دور المحاسبة في مشكلة التضخم وتوضيح المصطلحات والمفاهيم المتصلة بموضوع المحاسبة عن التضخم، ثم نلي ذلك بالتعرف على المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم والتي تمثل الأساس الذي تستند إليه في بيان كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات التي تظهر في القوائم المالية للبنك الإسلامي.

وبذلك يمكن أن تنتظم خطة الدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر.

المبحث الثاني: المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم.

المبحث الثالث: المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية.

١- المبحث الأول
الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم
في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر

١/١ : مفهوم المحاسبة عن التضخم:

- إن التضخم في مفهومه الشائع ينطلق من أمرين يمثلان المظهر الملموس للتضخم، هما الارتفاع في المستوى العام للأسعار، والانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وهو ما يظهر بوضوح في تعريف التضخم بأنه: «الارتفاع في المستوى العام للأسعار مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية»(١).

- والتضخم بهذا المفهوم يتصل بشكل دقيق بالمحاسبة فمن المعروف أن المحاسبة تعنى بتقديم معلومات كمية عن المعاملات المالية أو الأحداث الاقتصادية والتعبير الكمي عن هذه المعلومات يتم باستخدام النقود كأداة للقياس المحاسبي عند حدوث المعاملة وتسجيلها في الدفاتر بالمبلغ الذي حدثت به، ويطلق على القيمة التي سجلت بها المعاملة حينئذ "القيمة التاريخية أو الدفترية" وبما أن المحاسبة تقدم البيانات عن هذه المعاملات في القوائم المالية التي تعد في نهاية الفترة المالية، وأنه في ظل استمرار النشاط من فترة لأخرى، وارتفاع الأسعار في ظل التضخم تكون القيمة التي سجلت بها المعاملة أو البند وقت حدوثها ممثلة في القيمة التاريخية لها مختلفة عن القيمة الحاضرة لها في أي فترة تالية، كما أنه في ظل انخفاض القوة الشرائية لوحدات النقد عند الاحتفاظ بالنقدية بدون استعمال فترة من الزمن وكذا

بالنسبة للحقوق والالتزامات النقدية التي تسدد أو تحصل بالقيمة الاسمية التي حدثت بها، فإنه تكون قيمة هذه البنود في تاريخ إعداد القوائم المالية أقل منها عند الحصول عليها أو حدوثها.

ويعني كل ما سبق أن أي بند يظهر بالقوائم المالية تكون له قيمتان في ظل التضخم، إحداهما القيمة التاريخية التي حدث بها، والثانية، القيمة الحاضرة عند إعداد القوائم المالية، الأمر الذي يؤكد أن للتضخم آثاراً واضحة على البيانات المحاسبية.

وحيث أن البيانات تكون مسجلة في الدفاتر فعلاً بالقيمة التاريخية، إذا فإنه لتلافي آثار التضخم يتطلب الأمر تعديل قيمة البنود التي تظهر في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة في تاريخ إعداد هذه القوائم، وهذا ما يعرف "بالمحاسبة عن التضخم" التي يمكن أن نحدد مفهومها في الآتي:

"المحاسبة عن التضخم هي مجموعة الأسس والأساليب التي يعتمد عليها والإجراءات التي تتبع لتعديل قيم العناصر أو البنود التي تظهر في القوائم المالية في ضوء ما يحدث من ارتفاع في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية لوحدات النقود، ثم بيان كيفية إظهار هذا التعديل إما في القوائم المالية الأساسية أو في قوائم ملحقه، وكيفية معالجة الفروق التي تحدث نتيجة لهذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية".

٢/١ الهدف من المحاسبة عن التضخم:

ربما يثور تساؤل هنا هو "ما هي الفائدة التي تعود من تعديل قيمة البنود من التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد القوائم المالية في ظل التضخم؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تظهر بوضوح إذا تمت صياغته بشكل عكسي بمعنى أنه إذا لم يتم التعديل فما هي الأضرار التي يمكن أن تحدث، وبالتالي يلزم ضرورة إجراء التعديل أو المحاسبة عن التضخم لتلافى هذه الأضرار ؟.

وللإجابة على ذلك نقول إن المحاسبة تتيح بيانات ومعلومات تؤدى الى تحديد الحقوق والالتزامات فيما بين المشروع وملاكه، وفيما بينه وبين الأطراف الخارجية التي تتعامل معه فضلاً عن توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات لتنظيم هذه العلاقة، وهذه البيانات تظهر في القوائم المالية وعلى الأخص في كل من قائمة الدخل التي تحدد الربح والخسارة وقائمة المركز المالي التي تحدد الحقوق والالتزامات، وإظهار هذه البنود بالقيمة التاريخية التي حدثت بها في ظل التضخم يؤدى إلى ما يلي:

١/٢/١: عدم إظهار نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بصورة صحيحة ذلك أنه في ظل التضخم ترتفع أسعار الموجودات غير النقدية دون تدخل من إدارة المشروع وينتج عن ذلك ربحا حيازيا، وإظهاره ضمن الربح العادي للمشروع لا يعكس حقيقة النشاط أو كفاءة الإدارة بها، كما أن توزيع هذا الجزء من الربح يعنى توزيع جزء من رأس المال.

٢/٢/١: عدم المحافظة على رأس المال وذلك لأن رأس المال، في صورته النقدية تنخفض قيمته بانخفاض القوة الشرائية للنقود، ويتطلب الأمر

للمحافظة عليه ضرورة تعويض ما نقص من قيمته من الإيرادات، وذلك يعني أنه يجب عدم الاعتراف بأية أرباح قبل الوصول برأس المال إلى القدر الذي يمكن به استرداد ما استخدم من موجودات ساهمت في تحقيق هذه الأرباح.

٣:/٢/١ أنه إذا كانت الفئات المختلفة تعتمد في اتخاذ قراراتها على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، فإن هذه البيانات تكون غير دقيقة لإظهار العناصر أو البنود المالية في ظل التضخم بقيمة أقل من القيمة الحاضرة لها.

ومن أجل ذلك اهتم المحاسبون سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي بالمحاسبة عن التضخم، غير أنه تجب الإشارة إلى أن الدور المحاسبي في مشكلة التضخم له حدود يحسن أن نوضحها في الفقرة التالية.

٣/١: محددات المحاسبة عن التضخم:

من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي توضح دور المحاسبة في قضية التضخم بشكل عام، وتمثل محددات لما ينتظر من المحاسبة في تعاملها مع المشكلة بشكل خاص، ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

أ – أن التضخم عرض لأمراض اقتصادية وليس دور المحاسبة علاج هذه الأمراض أو القضاء على التضخم ذاته.

ب – أن دور المحاسبة في التضخم دور حيادي ينحصر في بيان آثاره على البيانات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية، ولذا فإنه في التطبيق

المحاسبي للتضخم تعد هذه القوائم مرة على أساس التكلفة التاريخية ومرة على أساس البيانات المعدلة في ضوء مستوى التضخم بالدولة، وعلى مستخدمي البيانات اختيار ما يلزمهم منها لاتخاذ قراراتهم دون وجود صلاحية مهنية للمحاسبين بإلزامهم بأي منها.

جـ- أن المحاسبة بشكل عام تستند في تحديد المعايير المحاسبية التي تمثل مرشدا للعمل المحاسبي، إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع وترتبط بالحقوق والالتزامات والملكية التي تظهر البيانات عنها في القوائم المالية، وكذا إلى تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق[٢].

وبناء على ذلك فإنه في المجتمع الإسلامي عند تحديد وعاء زكاة التجارة على سبيل المثال والذي يتمثل بلغة المحاسبة في صافي رأس المال العامل، ومنه المخزون السلعي والذي يقوَّم في الفكر المحاسبي طبقا لقاعدة «سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل»، ولكن إجماع الفقهاء على أن عروض التجارة تقوَّم من أجل الزكاة بالقيمة الجارية البيعية، وبذلك فإنه على المحاسب المسلم عند تحديد وعاء هذه الزكاة أن يلتزم بذلك، ولا يلتفت إلى القاعدة المحاسبية سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

١/ ٤: كيفية المحاسبة عن التضخم:

- كما سبق القول فإن المحاسبة على التضخم تدور حول تعديل بنود القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى قيمتها الحاضرة عند إعداد هذه القوائم وتختلف إجراءات التعديل ونتائجه بحسب الطريقة التي تتبع في عملية التعديل حيث يعرف الفكر والتطبيق المحاسبي طريقتين للتعديل هما:

١/٤/١: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، أو طريقة وحدة النقدية الثابتة، أو القيمة التاريخية المعدلة، وتقوم على التفرقة بين البنود النقدية والبنود غير النقدية.

أ – فالبنود النقدية تتمثل في المبالغ النقدية والحقوق والالتزامات التعاقدية بمبلغ ثابت، أي أنها ستصفى تحصيلا وسداداً بنفس عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها بصرف النظر عنها عن ما حدث في قوتها الشرائية من نقص بسبب التضخم مثل المدنيين والدائنيين والاستثمارات المالية ذات العائد الثابت وقيمة رد ثابتة، مع تسويتها بالإضافات للنقدية على مدار العام مثل إيراد المبيعات وغيرها، وكذا باستخدامات النقدية على مدار العام، وهذه البنود النقدية يؤدى امتلاكها إلى حدوث خسائر تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للوحدات النقدية التي تمت بها، كما يؤدي الالتزام بها – مثل الدائنين – إلى مكاسب نقدية لردها بنفس العدد الذي حدثت، وقيمته أقل من القيمة التي أخذت بها.

وهذه البنود يعد بها قائمة مستقلة لتحديد مكاسب وخسائر القوة الشرائية عن طريق ضرب قيمة البند التاريخية في الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية وقسمة الناتج على الرقم القياسي للأسعار عند حدوث البند، وبطرح الناتج من قيمة البند التاريخية يظهر مكسبا إذا كان البند يمثل التزاما نقديا كالدائنين، وخسارة نقدية إذا كان البند يمثل موجودا نقديا كالمدينين، ثم يرحل الصافي مكسباً أو خسارة والذي يظهر في نهاية قائمة مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود إلى قائمة الدخل بعد تحديد صافي الربح من النشاط.

كما تظهر البنود النقدية التي تمثل إضافات أو استخدامات للنقدية (الإيرادات والمدفوعات) معدلة في قائمة الدخل.

أما في قائمة ا لمركز المالى فإن هذه البنود النقدية تظهر بعددها، أى قيمتها التاريخية بدون تعديل لأنها قانونا وفي جميع الدول سوف تحصل أو تسدد بنفس عدد الوحدات النقدية التى حدثت بها.

ب - أما البنود غير النقدية: وتتمثل في جميع البنود بخلاف البنود النقدية، مثل المخزون السلعي والأصول الثابتة فإن أسعارها سوف تتأثر بالتضخم ارتفاعا وبالتالي يتم تعديلها باستخدام الأرقام القياسية للأسعار كالآتي.

$$\text{القيمة المعدلة} = \text{القيمة التاريخية} \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية}}{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ حدوث البند}}$$

وتظهر القيمة المعدلة لكل بند منها في قائمة المركز المالي

ومن المعروف أن رأس المال والذي يمثل صافى الأصول فسوف يظهر معدلا هو الآخر نتيجة لما حدث في الأصول والخصوم من تعديلات.

٢/٤/١: طريقة القيمة الجارية: وللقيمة الجارية في الفكر المحاسبي ثلاث مفاهيم فرعية هي:

- القيمة الاستبدالية: وهى القيمة التي يمكن بها شراء أو استبدال موجود مماثل للموجود المراد تقويمه في تاريخ التقويم.

- القيمة البيعية: وهى القيمة التي يمكن أن يبيع بها المشروع الموجود في تاريخ التقويم.
- القيمة الحالية: وهى صافى التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الموجود خلال فترة حياته الإنتاجية بعد تعديلها بمعدل خصم يساوى معدل الفائدة الساري.

وفي المحاسة عن التضخم يستخدم مفهوم القيمة الاستبدالية للتعبير عن القيمة الجارية، حيث تقوم هذه الطريقة على التفرقة أيضا بين البنود النقدية والبنود غير النقدية، ثم تعد قائمة مستقلة لبيان قيمة الزيادة أو النقص في قيمة كل بند غير نقدي بحسب ما طرأ على أسعاره هو من تغير طبقاً لسوق كل نوع منها، والذي قد يزيد أو ينقص عن معدل التضخم بالنسبة لكل بند، وتظهر الزيادة في أسعار هذه البنود على أنها أرباح حيازة مع التفرقة بين أرباح الحيازة المحققة وتتمثل في ارتفاع أسعار بعض الموجودات كالبضاعة خلال فترة حيازتها ثم تم بيعها خلال الفترة، وأرباح حيازة غير محققة وتتمثل في الزيادة في قيمة بعض الموجودات التي مازالت لدى المشروع بدون بيع.

- ثم بعد ذلك تعد قائمة الدخل مع إظهار جميع البنود بها بقيمتها التاريخية بدون تعديل، ثم ضم أرباح الحيازة المحققة إلى ربح النشاط وإظهار أرباح الحيازة غير المحققة في بند مستقل يمثل في حد ذاته ربحا رأسماليا لا يجوز توزيعه.
- أما بالنسبة لقائمة المركز المالي فتظهر فيها جميع البنود معدلة ما عدا البنود النقدية (النقدية المدينين والدائنين) لأنها ستحصل أو تسدد بنفس

عدد الوحدات النقدية التي حدثت بها، وكذا رأس المال لأن ما حدث من زيادة في أسعار الموجودات غير النقدية التي ما زالت في حيازة المنشأة (أرباح حيازة غير محققه) سوف تظهر ضمن حقوق الملكية كأرباح رأسمالية لجبر ما حدث من نقص في القوة الشرائية لرأس المال.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه في التطبيق تستخدم بعض الدول الطريقتين معا فيما يعرف "بطريقة القيمة الجارية المعدلة"

٥/١: المحاسبة عن التضخم في التطبيق المحاسبي المعاصر[٣]:

ما سبق أن ذكرناه هو بعض مفاهيم المحاسبة عن التضخم في الفكر المحاسبي والذي تعتمد عليه النظم المختلفة في التطبيقات بدول العالم ويمكن أن نرصد أهم ملامح هذا التطبيق في الآتي:

١/٥/١: الاهتمام المبكر والمتزايد بمشكلة المحاسبة عن التضخم لدى جميع

- دول العالم، فلقد بدأ هذا الاهتمام منذ عام ١٩١٩م في ألمانيا ثم في أمريكا ١٩٢٢م، ١٩٣٦م، وهولندا ١٩٣٠ وفي إنجلترا ١٩٤٩م.
- كما أن اتحاد المحاسبة الدولي أصدر من خلال لجنة الأصول أو المعايير المحاسبية الدولية المعيار المحاسبي الدولي رقم (٦) عام ١٩٧٨م والذي تعدل بموجب المعيار رقم ١٥ عام ١٩٨٣م والخاص بالمحاسبة على تغيرات الأسعار.

٢/٥/١: أن التطبيق يختلف من دولة إلى أخرى في المحاسبة عن التضخم سواء من حيث طريقة المحاسبة أو حدود التعديلات التي تتم أو كيفية

. الإفصاح عن التضخم في القوائم المالية، أو في معالجة فروق التعديل، مراعاة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

١/٥/٣: أن التطبيق في الدول المختلفة ومنذ بدء الاهتمام بهذه القضية يتردد في كيفية المعالجة المحاسبية لآثار التضخم، فعلى سبيل المثال في إنجلترا صدر عام ١٩٧٣م المذكرة رقم (٨) تضمنت أتباع طريقة الأرقام القياسية وفي عام ١٩٧٤م صدر المعيار المحاسبي رقم (٧) بإعداد قوائم أساسية على أساس التكلفة التاريخية وإضافية على أساس التكلفة التاريخية المعدلة، ثم صدرت المذكرة رقم (١٨) والمذكرة رقم (٢٤) عام ١٩٧٩م ثم المعيار المحاسبي رقم (١٦) عام ١٩٨٠م باتباع طريقة القيمة الجارية.

١/٥/٤: أنه وبعد طول بحث وتجريب في التطبيق تبين أن طريقة القيمة الجارية هي الأكثر استخداماً.

١/٥/٥: أن البنود النقدية لا يتم تعديلها في القوائم المالية، ويتحمل المشروع بخسارتها إن كانت موجودات أو بمكسبها إن كانت التزامات، أما بطريقة ظاهرة كما في طريقة الأرقام القياسية بإعداد مذكرة أو قائمة "مكاسب وخسائر القوة الشرائية للنقود" أو بطريقة ضمنية كما في طريقة القيمة الجارية.

١/٥/٦: أن مشكلة المحاسبة عن التضخم لم تحسم بعد سواء على مستوى الفكر أو التطبيق المحاسبي المعاصر، وهذا ما قررته صراحة لجنة معايير المحاسبية الدولية والمشكلة من المنظمات المهنية المحاسبية على مستوى العالم حيث جاء: "لا يوجد حتى الآن إجماع دولي على

طريقة واحدة لتعكس واقع الأسعار المتغيرة على البيانات المالية ولذا فإن اللجنة ترى ضرورة المزيد من التجربة قبل النظر في إلزام المؤسسات بتحضير البيانات المالية الأساسية مستخدمة نظاما شاملا وموحدا لتبيان الأسعار المتغيرة"(٤).

وبهذا العرض الموجز يمكننا القول أنه قد تحددت الملامح الرئيسية للمحاسبة عن التضخم في الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر وبما يمثل منطلقا بما ورد فيه من مفاهيم ومصطلحات لتناول المنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم في المبحث التالي.

٢- المبحث الثاني
المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم

تستند المحاسبة كما سبق القول إلى المفاهيم القانونية والخلقية السائدة في المجتمع والمتصلة بتحديد الملكية والحقوق والالتزامات، وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق والصدق، لذلك فإنه من المناسب عند بيان كيفية المعالجة لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي، أن نبدأ ببيان موقف الفكر الإسلامي من المفاهيم الأساسية المتصلة بالمحاسبة عن التضخم والتي تقوم كما سبق القول على تعديل قيم العناصر أو البنود الظاهرة في القوائم المالية بطريقة مناسبة في ضوء الانخفاض في القوة الشرائية للنقود والارتفاع في الأسعار حتى يمكن تحديد نتيجة الأعمال، وكذا تحديد الحقوق والالتزامات بطريقة عادلة، والمحافظة على رأس المال، وبناء على ذلك فإن أهم الأمور أو المفاهيم المتصلة بالمحاسبة على التضخم والتي يجب بيان موقف الفكر الإسلامي منها هي كل من:

(النقود – الأسعار – رأس المال – الربح – الحقوق والالتزامات – طريقة التعديل).

وهذا ما سنحاول التعرف عليه في الفقرات التالية:

١/٢ : مفاهيم إسلامية حول النقود:

والذي يهمنا هنا من هذه المفاهيم هو التغير في القوة الشرائية للنقود ويمكن فهم موقف الفكر الإسلامي من ذلك بتناول وظائف وطبيعة النقود كما

بينها فقهاء المسلمين، أما عن الوظائف فهي كما حددها الإمام الغزالى[٥] بقوله "خلقها الله – أي النقدين ذهبا وفضة – لتتداولها الأيدي، ويكون حاكمين بين الأموال بالعدل – أي مقياساً للقيمة – ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء – أي وسيلة للتبادل – فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء – أي مخزناً للقيم".

أما طبيعة النقود فإنه وان كانت تفهم من قول الغزالى السابق إلا أن هناك أقوالاً لفقهاء آخرين فيما يشبه الإجماع على تحديد هذه الطبيعة في أن "النقود ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود[٦] وهذا المقصود هو الحصول على السلع والخدمات، وبذلك تتحدد قيمتها أو قوتها الشرائية في قدرتها على تحقيق المقصود منها وهو كونها ثمنا كما يقول ابن رشد "المقصود من النقود المعاملة أولا، لا الانتفاع، أما من العروض – السلع – فهو الانتفاع أولا، لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"[٧] ولكي تؤدى النقود المقصود منها بكفاءة فإنه يجب أن تتميز قوتها الشرائية بثبات نسبى، وهو أمر فطن إليه فقهاء المسلمين قديما فيقول ابن القيم "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"[٨] غير أن هذا القول من الناحية العملية يصدق عند ما كانت النقود سلعية من الذهب والفضة لأن لها قيمة ذاتية أو استعماليه بجانب قوتها الشرائية، أما بالنسبة للفلوس قديماً والأوراق النقدية حديثا، فإنه ليست لهما قيمة استعماليه ذاتية بل قوة شرائية فقط، تتمثل في ماليتها والتي تستند إلى رواجها، وكما يقول السرخسي: "أن الرواج في الفلوس عارض في إصلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة"[٩]

وبالتالي فإن قوتها الشرائية في تغير مستمر وهو أمر ذكره الفقهاء، قديما بالنسبة للفلوس فيما يعرف بكساد وانقطاع ورخص وغلاء النقود، وبنوا على هذا التغير أحكاماً عدة تتصل بالديون والشركات وغير ذلك من المعاملات التي تنطوي على حقوق والتزامات بين أطرافها وما سوف نتعرض له تفصيلاً فيما بعد عند تناول أثر تغير القوة الشرائية للنقود على البيانات المالية.

٢/٢ مفاهيم إسلامية حول الأسعار:

إذا كان الانخفاض في القوة الشرائية للنقود يمثل أحد مظهري التضخم، فإن المظهر الآخر هو الارتفاع في الأسعار، وهما مظهران متلازمان حيث أن الأسعار تعبر عن العلاقة التبادلية بين النقود والسلع، وما يتصل بالأسعار من مفاهيم إسلامية تفيد في المحاسبة على التضخم هو:

٢/٢/١: صور التعبير عن العلاقة التبادلية بين النقود والأسعار، وتتمثل في صورتين هما "الثمن والقيمة" كما ورد لدى أحد المفكرين بقوله" والحاصل أن ما يقدره العاقدان يكون عوضاً عن المبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقدروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة"[١٠] وتفسير ذلك بالنسبة للمحاسبة عن التضخم، أن الثمن يعبر عن القيمة التاريخية التي حدث بها البند، والقيمة تعبر عن القيمة الجارية أو التقديرية للبند، وليس بالضرورة أن يتساوى الثمن والقيمة كما يقول ابن عابدين "الثمن ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد عن القيمة أو نقص"[١١].

وبناء على ذلك يكون لكل بند في ظل التضخم قيمتان قيمة تاريخية وقيمة جارية مختلفتان بسبب التضخم.

٢/٢/٢: التغيرات في الأسعار وموقف الكفر الإسلامي منها: كما سبق القول فإنه يكون لأي بند قيمتان، قيمة تاريخية وقيمة جارية، وفي ظل تغير الأسعار فإنه بالضرورة تختلف القيمتان، فهل يعترف الفكر الإسلامي بهذا التغير أم لا؟

بالنظر في الأحكام الفقهية التي أوردها الفقهاء حول أثر التغير في الأسعار، على المعاملات ومدى الأخذ بهذا التغير أم لا، نجد أن ذلك يختلف باختلاف نوع المعاملات كما يتضح من الأمثلة التالية:

٢/٢/٢/١: في معاملات مثل بيع المرابحة والشفعة والإقالة – أي مردودات المبيعات – والسلم، لا يتم الأخذ بالتغير وتبنى المعاملة على التكلفة أي القيمة التاريخية وليس القيمة الجارية.

٢/٢/٢/٢: في معاملات مثل بضاعة المضاربة عند التخارج أو تصفية المضاربة وبعض المال عروض أو بضاعة، فإنه تجب المحاسبة على هذه البضاعة بأسعار يوم التصفية، أو القيمة الجارية.

وأيضا في مثال آخر مثل الغصب، ومن صورة المعاصرة استيلاء أحد الموظفين على جزء من أموال البنك وتقرير تحميله بها باعتباره في حكم الغاصب وعدم إمكان رد نفس المال أو مثله، فإنه يكون ضامنا لقيمته أي بسعره الجديد المتغير وليس بتكلفته أو قيمته التاريخية على خلاف بين الفقهاء في وقت التقويم بيوم التلف أو تعذر

رد المثل، أو يوم الرد، أو بأعلى قيمة من يوم الاستيلاء إلى يوم الرد[١٢].

وهكذا نجد أن موقف الفكر الإسلامي من التغيرات ليس ثابتاً بل يختلف باختلاف المعاملة مما يلزم التفرقة عند تعديل بنود القوائم المالية بحسب كل بند.

٣/٢: مفاهيم إسلامية حول رأس المال:

لقد سبق القول أن من ضرورات المحاسبة على التضخم تحقيق المحافظة على رأس المال وفي هذه الفقرة سوف نحاول أن نبين المفهوم الإسلامي لذلك ليتضح لنا إن كان الأمر يتطلب المحاسبة على التضخم أم لا؟

١/٣/٢: المحافظة على رأس المال مطلب إسلامي، والأصل في ذلك ما جاء عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة"[١٣] وهذا ما عليه إجماع المفكرين المسلمين كما يصوره أحدهم بقوله: "إن المقصود من التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح ولئن فات الربح في صفقة فإنما يتدارك في صفقة أخرى لبقاء الأصل"[١٤] أي رأس المال، فمن هذا القول نستخرج مبدأ استمرارية المشروع كأحد المبادئ المحاسبية وضرورة بقاء رأس المال كما هو حتى يمكن تحقيق الأرباح، غير أن الأمر يتطلب بيان معنى أو شكل المحافظة على رأس المال.

٢/٣/٢: المعنى الإسلامي للمحافظة على رأس المال: إن المعنى المباشر للمحافظة على رأس المال هو المحافظة عليه من حيث عدد وحداته النقدية، بمعنى أنه لو كان رأس المال ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلا فإن المحافظة عليه بهذا المعنى تتطلب بقاءه بهذا العدد باستمرار، ولكن في ظل التضخم فإن هذا المعنى يصبح قاصرا حيث أن الهدف من الاحتفاظ برأس المال هو إمكانية استخدامه بشراء العروض به ثم بيعها وإمكان شراء نفس الكمية مرة أخرى وهكذا، وهو ما لا يمكن في ظل التضخم، والفكر الإسلامي يأخذ بالمعنى الثاني في المحافظة على رأس المال وهو المحافظة عليه من حيث ماليته أو قيمته أو قوته الشرائية أو من حيث المحافظة على الطاقة التشغيلية له بمعنى قدرته على استبدال ما استخدم من موجودات وهذا ما يظهر بوضوح في قول أحد الفقهاء إن الربح لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال"[١٥].
ويوضح أحد الفقهاء تحصيل رأس المال هذا بقوله "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"[١٦] وهذا ما يتطلب محاسبياً في ظل التضخم ضرورة الاعتراف بالارتفاع في أسعار الموجودات المستثمر فيها رأس المال ثم الفصل بين أرباح الحيازة الناتجة عن هذه الارتفاع واعتبارها ربحاً رأسمالياً يضاف إلى رأس المال للمحافظة على ماليته أو قيمته، وبين ربح النشاط وهو القابل للتوزيع.

٤/٢: مفاهيم إسلامية حول الربح:

ومن أهم ما يتصل من ذلك بالمحاسبة عن التضخم ما يلي:

٢/٤/١: إن التحديد السليم للأرباح في الفكر الإسلامي يرتبط أولا بضرورة سلامة رأس المال، ولذا جاء تعريف الربح بأنه " الفاضل عن رأس المال[١٧] وجاء أيضا "الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل[١٨] والسلامة المطلوبة لرأس المال هي سلامته من حيث قيمته أو ماليته وليس من حيث عدده كما سبق القول.

٢/٤/٢: أنه عند تحديد الربح بشكل عام يجب تعديل قيمة البنود التي تدخل في معادلة تحديد الربح لتظهر بقيمتها الجارية خاصة تكلفة المبيعات أو ثمن شراء السلع المباعة، وهذا ما يظهر في قول الطبري "إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس – أغلى – من سلعته أو افضل من ثمنها الذي يبتاعها به، أما المستبدل من سلعته بدلا هو دونها أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لاشك"[١٩] فقوله الذي يبتاعها به أي سعر إعادة شرائها أو استبدالها، وبذلك تكون المقارنة بغرض تحديد الربح ليس بين ثمن شراء السلعة وثمن بيعها وإنما بين قيمة استبدالها في تاريخ تحديد الربح وقيمة بيعها، فلو كان التاجر اشترى سلعة بألف جنيه مثلا وباعها بألف وخمسمائة، وعند البيع ارتفعت أسعار الشراء أو الاستبدال لنفس السلعة إلى ١٦٠٠ جنيه فإن الربح يكون ١٥٠٠ – ١٦٠٠= (١٠٠) خسارة وليس ١٥٠٠ – ١٠٠٠= ٥٠٠ ربحاً.

٢/٤/٣: أنه عند تحديد الربح القابل للتوزيع في ظل التضخم يجب الاعتراف بما حدث من ارتفاع في أسعار البنود المالية والنظر إلى الفرق بين القيمة التاريخية والقيمة الجارية لهذه البنود على أنها أرباح حيازة رأسمالية تضم إلى رأس المال للوصول به إلى ماليته أو قيمته، وعدم توزيعها وإلا أدى إلى الإضرار ببعض الشركاء إذا كانت نسبة توزيع الأرباح بينهم لا تتفق مع نسبة حصصهم في رأس المال طبقا لرأى الحنفية، ويظهر هذا الضرر أكثر في حالة المضاربة نظرا لأن رأس المال يكون من طرف واحد، وهذا ما يصوره الإمام السرخسى في عبارة شاملة بقوله " في المضاربة يحصل رأس المال أولا ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن، ولا وجه لاعتبار العدد رأس المال – لما فيه من الإضرار – برب المال"(٢٠).

ولملاقاة ذلك محاسبيا يجب الاعتراف بالزيادة في أسعار البنود المستثمر فيها رأس المال وإظهارها بالقيمة الجارية، ثم التفرقة في قائمة الدخل بين أرباح النشاط وهى التي توزع، وأرباح الحيازة ولا توزع بل تكون من نصيب رب المال ليحصل له ماله باعتبار المالية وليس باعتبار العدد .

٢/٥: مفاهيم إسلامية حول تحديد الحقوق والالتزامات:

من المقرر أن الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية تقوم على تحقيق النفع لطرفي المعاملة في عدالة وصدق وبناء على التراضي الكامل وبعيدا عن الظلم والغرر وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى المنازعة، وباستقراء

الصور الفقهية التي تتعلق بتحديد الحقوق والالتزامات في المعاملات المالية في ظل تغيرات الأسعار بالاختيار بين القيمة التاريخية للمعاملة والقيمة الجارية لها، نجد أنه ليس اختباراً واحداً ثابتاً على طول الخط، وإنما يقوم على التمييز بين المواقف والحالات المختلفة سواء من حيث مجالها أو نوع المعاملات، وبالشكل الذي يؤدى إلى اختيار القيمة التي تحقق هدف الشريعة من تنظيم المعاملات المالية كما يتضح من الأمثلة التالية:

٢/٥/١ كما سبق ذكره في البند ٢/٢/٢ فيما يتعلق بالاعتراف بالتغيرات في الأسعار من عدمه في بعض المعاملات وما سبق ذكره في البند ٢/٣/٢ فيما يتعلق بتحديد حقوق الشركاء في الربح ورأس مال.

٢/٥/٢: عند إعداد القوائم المالية بغرض تحديد وعاء زكاة التجارة فإنه في ظل التضخم يتم الاعتراف بالقيمة الجارية لكل البنود التي تدخل في تحديد الوعاء(٢١).

٢/٥/٣: بالنسبة للمحاسبة على الديون في ظل التضخم فإن الفقهاء يفرقون بين عدة حالات هي:

أ – إذا كان الأمر يتعلق بالمحاسبة على الزكاة فإنه لدى جمهور الفقهاء تحسب الديون بعددها وليس بقيمتها لأنه لم يرد لديهم إلا ضم الديون التي للمزكِّي إلى سائر ماله المزكَّي وطرح ما عليه من دين دون الإشارة إلى القيمة.

أما لدى المالكية فإنهم يفرقون بين الدين الذي أصله من نقد (قرض) والدين الذي أصله من تجارة ثمن بيع، كما يفرقون بين الديون التي للشخص والتي عليه وبين الديون الحالة والمؤجلة.

ويظهر ذلك إيجازا في قول أحدهم "أما ما عليه من الدين – الدائنون – فإنه يحسب عدده حالا كان أو مؤجلاً، لأنه لو مات أو أفلس لحل المؤجل مما عليه وصار كالحال، أما ماله من الدين – المدينون – فالحال يحسب عدده، والمؤجل قيمته، لأنه لو مات أو أفلس لبيع المؤجل لغرمائه[٢٢].

ويقصد بالحال والمؤجل، ديون التجارة فقط دون ديون النقد أو القرض كما جاء في قول آخر، بتصرف، وزكى عينه، ودينه أي عدده أن كان أصله عرض أي من تجارة حالاً، وإلا بأن كان عرضاً مؤجلاً، أي من تجارة قوّمه كل عام وزكى القيمة، وأما إن كان دين قرض بأن كان أصله سلفا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه[٢٣].

ب- إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الديون بغرض سدادها أو تحديد حقوق والتزامات الغير على المنشأة، فإن الأمر يجرى بشأنها بغرض المحاسبة عن التضخم، بحسب ما يتم الأخذ به، إما رأى جمهور الفقهاء الذي يقول بأن تسدد الديون بعددها[٢٤] دون نظر إلى رخص أو غلاء النقود، أو طبقاً لرأى بعض الفقهاء بأن تسدد بقيمتها في حالة الرخص والغلاء مطلقاً، أو إن كان ذلك كبيرا على رأى آخر[٢٥].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لآراء الفقهاء حول تحديد الحقوق والالتزامات سواء فيما بين الشركاء ممثلة في الربح ورأس المال، أو فيما بينه المشروع والأطراف الخارجية ممثلة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن

شتى المعاملات التي تتم بينه وبينهم، نجد أنه في بعض الأحيان يتم الأخذ بالقيمة الجارية مما يلزم معه تعديل البيانات المحاسبية في ظل التضخم بالنسبة للبنود المعبرة عن هذه الحقوق والالتزامات، وفي أحيان آخرى يتم الأخذ بالقيمة التاريخية مما يلزم معه عدم تعديل البنود المعبرة عنها ولكن كيف يتم التعديل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٦/٢: مفاهيم إسلامية حول طرق المحاسبة عن التضخم:

لقد سبق القول إنه توجد طريقتين رئيسيتين للمحاسبة عن التضخم تستخدمان لتعديل قيمة البنود في القوائم المالية من القيمة التاريخية إلى القيمة الحاضرة عند إعداد هذه القوائم، الأولى وهى طريقة الأرقام القياسية للأسعار، والثانية وهى القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة (استبدالية - بيعيه - حالية) والقيمة الجارية الاستبدالية هي الأكثر قبولاً في الفكر والتطبيق المحاسبي كما سبق القول.

وفي هذه الفقرة سوف نحاول التعرف على ما ورد عن هذه الطرق في الفقه الإسلامي، مع مراعاة أننا نبحث عن ورود فكرة كل طريقة فقط لأن استخدامها في الوقت الحاضر قد يختلف عن الوقت الماضي لتوفر الإحصاءات والأسواق المنظمة للسلع الآن.

١/٦/٢: طريقة الأرقام القياسية للأسعار، وتقوم هذه الطريقة على محاولة تعديل قيمة وحدات النقد المسجلة بها البيانات المالية من القوة الشرائية لها في الحاضر لتساوى القوى الشرائية لها في الماضي، وذلك عن طريق قياس التغيرات في القوة الشرائية للنقود بالتغيرات

في المستوى العام للأسعار، أي أسعار مجموعة كبيرة من السلع والخدمات في المجتمع، وهذه الفكرة وردت لدى فقهاء المسلمين القدامى في شكل الربط بين قيمة النقود أو القوة الشرائية لها بسعر سلعة واحدة هي التي جرى بها التعامل لعدم توفر إحصاءات عن جميع السلع ويظهر ذلك في الأمثلة التالية:

أ – ما جاء في قول لأحد الفقهاء في حالة تحديد الدين عند كساد الفلوس "وقال سحنون إذا أسقطت – أي قيمة الفلوس – يتبعه بقيمة السلعة – يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها"[٢٦].

ب– ما جاء في صورة عن الفسخ في جزء من دين السلم وقبض جزء منه لدى فقهاء المالكية، حيث جاء: "فإن أسلم مائة دينار في مائة وسق من تمر الحائط المعين، ثم قبض من ذلك خمسين وانقطع، فإذا كان قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر"[٢٧].

والشاهد هنا ليس الأخذ بهذه الصورة من عدمه، وإنما ما ورد فيها من تمثيل ربط قيمة الدين الباقي في ذمة المسلم إليه ليس بعدده وهو خمسين دينار وإنما بالقيمة الجارية لسلعة السلم.

جـ– إضافة إلى ما سبق، جاء لدى من يجيز سداد الدين بالقيمة الربط بين قيمة الفلوس محل الدين وقيمة ما تساويه من النقود الذهبية أو الفضية – "دنانير ودراهم".

٢/٦/٢: بالنسبة لطريقة القيمة الجارية فلقد وردت فكرتها بمفاهيمها الثلاثة في أقوال الفقهاء قديما على الوجه التالي.

أ – بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الاستبدالية، فلقد وردت في قول الطبري السابق الإشارة إليه في البند ٢/٤/٢.

ب – بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة البيعية، فلقد وردت في زكاة التجارة كما جاء في أقوال عدة للفقهاء منها "يقوم المدير عرضه – سلعته – بثمن عدل بما تساوى حتى تقويمها لا ينظر إلى شرائها – أي التكلفة التاريخية – وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة"(٢٨).

جـ – بالنسبة للقيمة الجارية بمفهوم القيمة الحالية، فلقد وردت لدى فقهاء المالكية عند تحديد قيمة الديون بغرض الزكاة كما جاء "وإن كان الدين من عرض – ثمن بيع – ومؤجلاً مرجواً، قومه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة"(٢٩) أما كيفية التقويم فجاء فيها ليس باستخدام سعر الفائدة كما في الفكر المعاصر وإنما باستخدام سعر السلع حيث جاء "قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"(٣٠) وتفسير ذلك بمثال رقمي أنه لو كان الدين المؤجل مائة ثمن بيع أو دين سلم، فينظر ما هي الكمية من السلعة محل المعاملة التي يمكن أن تشترى بهذه المائة ولنفس أجل الدين، فإن كانت خمسة أمتار من الأقمشة مثلاً، ينظر بكم تباع هذه الخمسة نقداً الآن، فإن كانت ثمانين مثلاً، اعتبرت الثمانين القيمة الحالية للمائة المؤجلة.

وهكذا نجد أن الفكرة الأساسية لطرق المحاسبة على التضخم ليست مستحدثة في الفكر المعاصر بل وردت لدى الفقهاء في أمثلة عدة، بل إن

الأمر يزيد بأن الفقهاء قالوا بطريقة جديدة هي "طريقة القيمة المستقبلية" ففي حالات ربطوا بين الحكم في مسألة ما وبين السعر في المستقبل كما في حالة تصفية المضاربة وهناك بضاعة لم تبع بعد وقيمتها المتوقعة أكبر من قيمتها الجارية، فإنه يحكم بعدم بيع السلعة من أجل التصفية بناء على السعر المستقبلي وفي ذلك جاء "قال مالك ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله وينظر الإمام، إن رأى وجه بيعها عجّلة، وإلا آخره إلى إبان سوقها، كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان إنفاقها، والضان تشترى قبل النحر – عيد الأضحى – ترفع ليومه"(٣١).

وهكذا نصل إلى نهاية البيان الموجز للمفاهيم الإسلامية للمحاسبة عن التضخم استعرضنا فيها أهم الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم وموقف الفكر الإسلامي منها والتي اتضح وبالمقارنة مع ما سبق ذكره عن ملامح المحاسبة عن التضخم في الفكرة والتطبيق المحاسبي المعاصر ما يلي:

١- أن الفقه الإسلامي غنى بالأفكار اللازمة للمحاسبة عن التضخم.
٢- أن الفقهاء المسلمين سبقوا الفكر المحاسبي المعاصر في تناول جميع الأمور المتصلة بالمحاسبة عن التضخم.
٣- أن المحاسبة عن التضخم وفقاً لطريقة القيمة الجارية تلقى القبول بعد طول تجريب في التطبيق المحاسبي المعاصر كما جاء "إن المحاسبة وفقاً للتكلفة الجارية هي فكرة أحدث نسبياً ويبدوا أنها لقيت قبولاً ما في كثير من الدول"(٣٢).

أما بالنسبة للفكر الإسلامي فهي معروفة بمفاهيمها الثلاثة منذ القدم وتعتبر الطريقة الأمثل في المحاسبة ولا يتم الخروج عنها إلا في حالات معدودة ولأغراض تتصل بتحقيق العدالة بين المتعاملين.

٤- أن مما يفتقده الفكر المعاصر ويؤخر حل المشكلة، عدم الربط بين المحاسبة عن التضخم والغرض من استخدام البيانات المحاسبية كما يقول أحد الكتاب "لقد قدم عدد كبير من الباحثين منذ بداية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الحاضر اقتراحات عديدة لحل مشكلة التضخم المالي ولكنه حتى الآن لم يتفق المحاسبون على حل واحد لهذه المشكلة، وربما يرجع فشل هذه المحاولات إلى عدم اتفاق المحاسبين حتى الآن على الأغراض التي من أجلها تحضر البيانات الختامية المحاسبية والتي عن طريقها يمكن إنشاء نظام محاسبي صحيح يهدف لتحقيق هذه الأغراض"(٣٣).

أما في الفكر الإسلامي فيظهر مما سبق ذكره أنه يربط بين الأخذ بالقيمة الجارية من عدمه – أي المحاسبة عن التضخم – وبين نوع المعاملة والغرض منها.

ويؤكد كل ما سبق على ضرورة وإمكانية بناء نظام محاسبي إسلامي للمحاسبة عن التضخم. ولذا فإنه وفي ضوء ذلك سوف نحاول في المبحث التالي تطبيق المفاهيم الإسلامية حول المحاسبة عن التضخم على البنوك الإسلامية.

٣- المبحث الثالث
المحاسبة عن التضخم في البنوك الإسلامية

في هذا المبحث سوف نحاول أن نبين كيفية المعالجة المحاسبية للحقوق والالتزامات في البنك الإسلامي في ظل التضخم استناداً إلى ما سبق ذكره في المبحثين الأول والثاني من المفاهيم المحاسبية والإسلامية حول المحاسبة عن التضخم، وتتمثل هذه الحقوق والالتزامات في الأموال التي يتلقاها البنك وأوجه استخدامها وما يتصل بها من حصتها في الربح، والتي تظهر البيانات المحاسبية المعبرة عنها في قائمة المركز المالي للبنك، ولذا فإننا سوف نتناولها طبقاً للتصنيف الذي تظهر به في هذه القائمة على الوجه التالي(٣٤):

٣/١: جانب الموارد:

وتتمثل فيه التزامات البنك تجاه الغير، وتتكون من البنود او العناصر الإجمالية التالية:

٣/١/١: المطلوبات: ويعرف المطلوب بأنه الالتزام القائم في حينه الواجب سداده في المستقبل، ومن أهم بنود المطلوبات في البنوك بصفة عامة "الحسابات الجارية وما في حكمها" والتي تتميز بعده خصائص تؤثر في المعالجة المحاسبية في ظل التضخم على الوجه التالي:

٣/١/١/١: أن التكييف القانوني لهذه الحسابات وإن كان يتردد(٣٥) بين كونها وديعة كاملة، أو وديعة ناقصة، أو وديعة مصرفية، إلا أن التكييف الأكثر قبولا هو كونها قرضا، والقوانين الوضعية

تقرر عدم أخذ أثر التضخم في الحسبان في تحديد مبلغ القرض كما جاء "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر"[٣٦]

٣/١/١/٢: أن المستقر عليه في الفكر والتطبيق المحاسبي عن التضخم، هو أن البنود النقدية والتي تشمل في مفهومها هذه الحسابات لا يتم تعديلها في ظل التضخم، بل تظهر في القوائم المالية بعددها، كما سبق ذكره في المبحث الأول. ولقد كانت هناك تجربة وجيدة في البرازيل[٣٧] بموجب القانون التجاري رقم ٦٤٠٤ الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٥م ومن ضمن ما ورد فيه تعديل الإيداعات في البنوك في ضوء التضخم كما يظهر في الرقم القياسي المعلن من قبل الحكومة، إلا أنه وكما هو معروف فشلت هذا التجربة ككل في البرازيل[٣٨].

٣/١/١/٣: أن التكيف الشرعي للحسابات الجارية يسير أيضاً على أنها قرض، والرأي الراجح للفقهاء قديماً وحديثاً هو أن القروض ترد أو تحسب بعددها وليس بقيمتها.

٣/١/١/٤: أنه رغم التكييف القانوني والشرعي للحسابات الجارية على أنها قرض، إلا ان حقيقتها المصرفية تقوم على اساس احتفاظ صاحبها بأمواله في البنك بدلاً من الاحتفاظ بها في خزينته، ويقوم بالإضافة والسحب منها باستمرار، ولما كان القصد منها الحفظ وليس الإقراض حقيقة، إذا فكأنها لديه

لقدرته على التصرف فيها بإرادة منفردة وبذلك بموجب الشيكات وأوامر الدفع المصرفية التي تمثل أداة وفاء مثل النقود تماماً، وبناء على ذلك فإنه إذا حدث نقص في قوتها الشرائية فإنه يتحمل بها دون البنك، وبالتالي تظهر في دفاتر البنك بعددها الملتزم بردها به.

٣/١/١/٥: في العرف المصرفي فإن البنك لا يستخدم كل المبالغ التي يتسلمها في صورة حسابات جارية، بل تظل نسبة لا تقل عن ٤٠٪ منها كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي والذي يلتزم للبنك المودع بعددها، ولمواجهة السيولة في المصرف لإمكان السحب منها، وبعض البنوك الإسلامية تستخدم جزءاً من النسبة الباقية الـ ٦٠٪ للإقراض للغير كقرض حسن ويلتزم المقترض بعددها، وبالتالي فإنه إذا تقرر إظهارها وسدادها بالقيمة وليس بالعدد، فإن ذلك يمثل ظلماً يقع على الأطراف الأخرى التي لها أموال في البنك، وإلا من أين يأتي البنك بالمبالغ اللازمة لتعويض النقص في قيمة مبالغ هذه الحسابات؟.

٣/١/١/٦: أن سلوك هذه الحسابات يتميز بالتغير السريع سحبا وإضافة وعلى فترات قصيرة، ومن المعروف أن أثر التضخم على النقود يظهر عندما يتم الاحتفاظ بها لفترة طويلة، بما يمكن من القول أن هذه الحسابات لا تتأثر بالتضخم في الغالب.

٣/١/١/٧: إذا كان أثر التضخم يقاس بالتغيرات في المستوى العام للأسعار كما تظهره الأرقام القياسية للأسعار فإن هذه الأرقام تأخذ في الاعتبار أسعار جميع أو معظم السلع في المجتمع، وبما أن البنك يستثمر بعض أموال الحسابات الجارية كما سبق القول في سلع معينة قد لا ترتفع أسعارها من الأصل أو ترتفع بنسبة أقل أو أكثر من الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فإن الربط بين الأرقام القياسية ومعدل التضخم بهذا الشكل يكون غير عادل في تقرير حقوق أصحاب هذه الحسابات، كما أنه من جانب آخر يصعب بل يكون مستحيلاً التعرف على الأوجه التي استثمرت فيها هذه الأموال بالبنك، فضلاً عن عدم إمكانية تقويم هذه الأوجه لمعرفة قيمتها الجارية التي تربط أموال الحسابات الجارية بها.

وبناء على ما سبق قانوناً وشرعاً ومصرفياً ومحاسبياً، فإن الحسابات الجارية تعتبر من البنود النقدية التي تسدد أو تصفى بعددها أو قيمتها التاريخية التي حدثت بها، مما لا يلزم تعديلها عند المحاسبة عن التضخم بل تظهر في قائمة المركز المالي للبنك بعددها.

٣/١/٢: حسابات الاستثمار (٣٦):

٣/١/٢/١: المفهوم والتكييف الشرعي لحسابات الاستثمار: يقصد بحسابات الاستثمار، النقدية التي يتسلمها المصرف من الغير لاستثمارها مقابل حصة من الربح، وهي نوعان:

- حسابات استثمار مطلقة، وهى التي يطلق للمصرف فيها حرية استثمارها في الصيغ الاستثمارية المختلفة بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها بأمواله.

- حسابات استثمار مقيدة أو مخصصة، وهى التي تقيد حرية المصرف في استثمارها طبقاً لقيود معينة، من أهمها في التطبيق المصرفي استثمارها في مجال معين في صورة محفظة أو صندوق استثماري.

وتكيف حسابات الاستثمار شرعا طبقا لما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر ويسير عليه التطبيق المصرفى الإسلامي، على أنها مضاربة، المصرف فيها هو المضارب وأصحاب هذه الحسابات هم أرباب الأموال.

٢/٢/١/٣: الموقف الفقهي من أثر التضخم على مال المضاربة: إذا كان التكيف الشرعى لحسابات الاستثمار قد استقر في الاجتهاد الفقهى المعاصر والتطبيق المصرفى الإسلامي على أنها مضاربة، فإن التعرف على موقف الفقه الإسلامي من أثر التضخم على هذه الحسابات ينطلق من بيان ذلك بالنسبة لمال المضاربة، والذى يرتبط بموضوع "نوع المال الذى تجوز به المشاركة بشكل عام والمضاربة على وجه الخصوص" حيث يجمع الفقهاء على أن يكون رأس المال في الشركات والمضاربة من النقود الذهبية والفضية – الدنانير والدارهم الخالصة – لثبات قيمتها نسبيا وقلة اختلاف أسواقها

مما يؤدى إلى تحديد حقوق الشركاء بدقة تامة، أما في حالة كون رأس المال مما تتغير قيمته أو ماليته – قوته الشرائية – من وقت لآخر بالرخص والغلاء في الرواج والكساد، كالعروض، والفلوس – قديماً – فإن جمهور الفقهاء على عدم جواز المشاركة أو المضاربة بها[٤٠]، ويأتى تبريرهم لذلك متصلاً بموضوع التضخم بصورة مباشرة كما جاء "لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"[٤١].

ولقد جاء هذا الرأى يوم أن كان أمام الناس خياران هما: المشاركة أو المضاربة بالدراهم والدنانير، أو بالفلوس فاختاروا الأصلح منها وهو الخيار الأول، أما الآن في ظل النقود المعاصرة والتى تشبه الفلوس قديما من حيث تغير قيمتها بالرخص والغلاء، فلا يبقى إلا خيار واحد فقط وهو جواز المشاركة والمضاربة بها وهو ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهى المعاصر في "جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات"[٤٢].

وهو ما قال به بعض الفقهاء[٤٣] قديما بجواز المشاركة بالفلوس ويرجع إلى قيمتها وليس عددها في التحاسب بين الشركاء، فإذا أخذنا بهذا الخيار وهو الممكن الوحيد الآن، فإنه لابد وباتفاق الفقهاء المجيزين للمضاربة بما تتغير قيمته، من تقويم رأس مال المضاربة (حسابات الإستثمار في حالتنا)

بالقيمة وليس بالعدد. وذلك لعدم الاضرار برب المال - صاحب حسابات الاستثمار - كما جاء "في المضاربة يحصل رأس المال أولا ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحرز والظن ولا وجه لاعتبار العدد لما فيه من الاضرار بصاحب المال"(٤٤)، وإذا لم يكن أمامنا الآن سوى الأوراق النقدية التي تشبه الفلوس من حيث تغير قيمتها، فإنه لابد أن نلجأ إلى عملية التقويم رغم ما بها من عيوب كما ورد في القول السابق - لتحديد رأس المال بالقيمة وليس بالعدد، وذلك كما جاء في المضاربة نصا: لأن المضارب شريك في الربح ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال إما باعتبار العين - العدد - أو باعتبار القيمة، وقد بينا في اظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال وقت قسمة الربح"(٤٥).

وهكذا نخلص إلى أنه لابد لعدم الاضرار بأصحاب حسابات الاستثمار اظهار حقوقهم لدى البنك بقيمتها في القوائم المالية، أما كيف يتم ذلك، فسوف نتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٢/١/٣: كيفية إظهار قيمة حسابات الاستثمار: طبقاً لما سبق ذكره من أن طريقة القيمة الجارية هى الاكثر قبولا في الفكر والتطبيق المحاسبي، وأنها الطريقة التى تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، لذلك فإن تحديد قيمة حسابات الاستثمار تتم وفقاً لطريقة القيمة الجارية، وحيث أن أموال حسابات

الاستثمار تكون مستثمرة بواسطة المصرف في موجودات عدة وبصيغ استثمارية مختلفة، لذلك فإن تحديد قيمتها الجارية يكون بتحديد قيمة الموجودات المستثمرة فيها لأن حقوق أصحاب هذه الاستثمارات لدى المصرف تكون في هذه الموجودات وجاء في ذلك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أرادا القسمة كان لرب المال أن يستوفى دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون"(٤٦)

وحيث أن اعداد القوائم المالية يبنى على مبدأ محاسبي وهو مبدأ الدورية أو الفترية بغية توفير البيانات اللازمة لمتخذى القرارات لتنظيم علاقتهم بالمشروع، لذلك فإنه يجب أن تظهر هذه البيانات في القوائم المالية بقيمتها الجارية لمواجهة حالات اتخاذ القرار بسحب الأموال وانهاء المضاربة أو القسمة كما ورد في القول السابق، كما أنه ليس من الضرورى أن يتم التقويم عند المفاصلة فقط بل في كل مراحل العمل كما جاء، "والحاصل أن في شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشترى يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبها أو في نصيب أحدهما تعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة"(٤٧).

ومعرفة قيمة الموجودات المستثمرة فيها أموال حسابات الاستثمار تكون بالرجوع إلى أسواقها كما جاء "لأن معرفة

قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق"[٤٨]. وبتطبيق ما سبق على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية نجد أمامنا صورتين:

الصورة الأولى: بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة: والتى يقوم البنك الإسلامي باستثمارها في موجودات عدة وطبقا لصيغ استثمارية مختلفة وفي عمليات عديدة ومتعاقبة مع خلطها بأمواله، وأن أصحاب هذه الحسابات يضيفون إليها ويسحبون منها باستمرار كما أن اعداد القوائم المالية التى توفر البيانات عن هذه الحسابات تحتاج إلى مجهود ووقت مما لا يتيسر معه إعدادها عند كل عملية سحب أو إضافة فضلاً عن صعوبة تقويم الموجودات المستثمرة فيها، الأمر الذى لا مفر منه من الانتظار حتى اعداد القوائم المالية في كل عام ونشرها على مستخدميها، وتقويم بعض الموجودات التى يمكن تقيمها فقط.

الصورة الثانية: بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة، والتى تقوم على استثمار البنك لأموالها في موجودات معينة محددة وبصيغة استثمار واحدة في صورة أوراق مالية أو سلعة معينة من خلال إنشاء محافظ استثماريه او صناديق استثمارية، مما يمكن معه تقويم هذه الموجودات بسهولة وعلى فترات قصيرة لوجود أسواق منتظمة لها مثل سوق الأوراق المالية أو بورصة البضائع والسلع، وهو ما

يجرى عليه العمل في هذه الاستثمارات فعلاً حيث يتم اختيار يوم كل أسبوع لتقويم موجودات المحفظة أو الصندوق، وبقسمة صافي موجودات الصندوق على عدد وحدات الاستثمار (صك أو وحدة نقدية) يمكن تحديد قيمتها الجارية والتي على اساسها تحدد قيمة الدخول أو الخروج أو السحب والاضافة، هذا مع مراعاة أن الزيادة في هذه القيمة من فترة لأخرى تعتبر أرباح حيازة تضاف إلى قيمة رأس المال ولا توزع، وبذلك توفر مؤشراً سليماً لاتخاذ القرارات وتتفق إلى حد كبير مع المتطلبات الفقهية باظهار رأس مال المضاربة بقيمته وليس بعدده، الأمر الذى يجعلنا نوصى بأنه لتحقيق المتطلبات الفقهية والمحاسبية يلزم أن تكون حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في صورة حسابات مقيدة أو مخصصة[٤٩]. أما كيفية تقويم الموجودات المستثمرة فيها حسابات الاستثمار فسوف نتعرف عليها عند تناول جانب الاستخدامات.

٣/١/٣: حقوق الملكية: ويقصد بها في المفهوم المحاسبي، مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وتتمثل بنودها عادة في كل من: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة أو المتبقاة.

وفي بيان المحاسبة عليها في ظل التضخم نورد ما يلي:

٣/١/٣/١: أن ما يجرى بالنسبة للبنود الأخرى (الموجودات - حسابات الاستثمار - الموجودات) يؤثر عليها لأنها تمثل كما سبق القول، القيمة المتبقية من الموجودات.

٣/١/٣/٢: أنه لو كان الأمر أمر المساهمين أصحاب حقوق الملكية فقط، دون أن تكون أموالهم مخلوطة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكان العمل يسير في المصرف على وجود نوع واحد هو حسابات الاستثمار المقيدة كما سبق، فإنه يستوى اظهار أثر التضخم على البيانات المالية البنك أم لا، من حيث أنه لا يقع ضرر على أحد المساهين دون الآخر كما جاء: "فأما في الشركة إذا كسدت الفلوس يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما باعتبار العدد لأن حالهما فيه سواء فلا يختص أحدهما بالضرر دون الآخر"[٥٠].

٣/١/٣/٣: ومع ما ورد في الفقرة السابقة فإن المحاسبة عن التضخم بالنسبة لحقوق الملكية تلزم في حالة وجود حسابات استثمار مطلقة لامكان تحديد قيمة هذه الحسابات من جهة، ولغرض أخر وهو تداول الاسهم الممثلة لحقوق الملكية والتى يجب أن تبنى اسعارها السوقية في الأساس على ما يخص السهم من القيمة الجارية لصافي الموجودات[٥١].

هذا مع مراعاة أنه إذا تمت المحاسبة عن التضخم وظهرت أرباح حيازة غير محققه فإنها لا توزع على المساهمين.

وبذلك نصل إلى أنه في جانب الموارد يتم اظهار الحسابات الجارية بعددها وحسابات الاستثمار بقيمتها وكذا حقوق الملكية، والإظهار بالقيمة يتطلب إظهار الموجودات المستثمرة فيها هذه الموارد بالقيمة وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

٢/٣: جانب الاستخدامات:

وتتمثل فيه موجودات البنك من حقوق وموجودات ملموسة، وتتكون من عدة مجموعات كل مجموعة منها تحتوي على عدد من البنود، نتناولها بإيجاز في الآتي:

٣/٢/أ: النقد وما في حكمه: ويقصد بها العملات المحلية والأجنبية والأرصدة لدى البنوك الأخرى وأية موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بإرادة منفردة وفوراً وبدون خسائر تذكر.

وما يتصل بالنقد في المحاسبة عن التضخم ما يلي:

٣/٢/١/١: أن النقود بالعملات المحلية تظهر بعددها وهذا بدون خلاف فقهي أو محاسبي.

٣/٢/١/٢: أن النقود بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بغرض اعداد القوائم المالية إلى العملة الوطنية أو العملة التي يتم بها إعداد البيانات، ويمكن الاستفادة هنا بمسألة ضم النقدية في الزكاة[٥٢] لتحديد سعر الصرف الذي يتم به التحويل، وهو سعر الصرف الجاري أو الضم بالقيمة.

٣/٢/١/٣: أما الأرصدة لدى البنوك فهي كحسابات جارية يطبق عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للحسابات الجارية لدى البنك، وهو إظهارها بالعدد بدون تعديل.

٣/٢/٢: مجموعة الاستثمارات، وتتكون من البنود التالية:

٣/٢/٢/١: ذمم المرابحات: وهى الديون التى للبنك في ذمة العملاء الذين اشتروا بضاعة منه مرابحة، وهى تدخل في ديون التجارة أو الدين من البيع، وتوضح المحاسبة عليها في ظل التضخم فيما يلي:

أ – أنها تدخل في مسألة رد الدين بالعدد أو القيمة المعروفة والرأى الراجح فقهاً هو سدادها بالعدد.

ب – أن هذه الديون كثمن بيع آجل يزاد فيها للأجل وهذا جائز شرعاً، كما يمكن ربط هذه الزيادة بالمخاطرة بعدم تحصيلها، ولمواجهة التضخم المتوقع خلال فترة الدين.

جـ- يلاحظ أن فقهاء المالكية وهم القائلون بتقويم دين التجارة بالقيمة لغرض الزكاة كما سبق القول، فإنهم من أجل السداد لا يجيزون مسألة ضع وتعجل التى يجيزها بعض الفقهاء كما أنهم من القائلين بأنه لا أثر لرخص وغلاء النقود على تحديد قيمة الدين الواجب سداده، مما يعنى عدم امتداد الحكم على الدين في مسألة ما، إلى مسألة أخرى.

د- أن ذمم المرابحة من ضمن البنود النقدية وقد بينا في المبحث الأول أن الفكر والتطبيق المحاسبى المعاصر على أن

البنود النقدية لا يتم أخذ آثار التضخم عليها في الطريقة الجارية وتظهر بعددها في ظل كل من طريقة الأرقام القياسية والقيمة الجارية.

هـ- من المقرر فقهاً :أن المؤجل انقص في المالية من الحال" وعليه تجرى أحكام عديده وإذا حاولنا تثبيت القيمة من خلال تعديل قيمة الدين المؤجل يتم اهدار هذه القاعدة وما يبنى عليها من أحكام.

وبناء على ما سبق فإن ذمم المرابحة تظهر بعددها وليس بقيمتها وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥٣].

٢/٢/٢/٣: ذمم السلم: وهى المبالغ التى يدفعها البنك كرأس مال سلم لشراء سلعة ما يتم استلامها في وقت لاحق[٥٤]، ويرتبط بيان المحاسبة على ذمم السلم في ظل التضخم ببعض الأحكام الفقهية التى يحسن أن نشير إليها في الآتى:

أ – هل حق المسلم (البنك المشترى) يتعلق بالمسلم فيه (السلعة) أو بالمبلغ المسلم إلى المسلم إليه (البائع)؟ فإن كان الأول فإنه يضير في حكم البضاعة عند التقويم كما سيلى، وإن كان الثاني فإنه قولاً واحد يظهر بعدده لا بقيمته.

ب – ان الغرض من اظهار الحقوق في قائمة المركز المالى في ظل التضخم، هو بيان مبلغها الذى يمكن تحقيقه أو الحصول عليه فرضاً في تاريخ اعداد القائمة، وبتطبيق ذلك على السلم نفترض فسخ السلم في تاريخ اعداد القائمة

واستلام المصرف لحقه، والرأى الفقهى في حالة الفسخ هذه هو أن يرجع المسلم على المسلم إليه بالمبلغ الذى دفعه دون زيادة(٥٥).

جـ- إمكانية تصرف المسلم فيه قبل قبضه(٥٦)، حيث أنه إذا كانت توجد هذه الإمكانية فإن ذلك يمثل مدخلا لتقويم ذمم السلم بالقيمة الجارية على أساس أن البنك يشترى السلع سلما ليبيعها، وإذا وجد مشترياً قبل قبض السلم بسعر مناسب فإنه يمكن البيع له، وبالنظر في الآراء الفقهية حول هذه المسألة نجد أن جمهور الفقهاء يمنعونها، وبالتالى لا يمكن التعديل، أما المالكية فيجيزونها بأكثر من رأس مال السلم أو أقل أو بمثله لغير المسلم فيه، وبالتالى يمكن تعديل قيمه ذمم السلم من القيمة التاريخية إلى القيمة الجارية في ظل التضخم، ونفس هذا الخلاف يدور حول استبدال المسلم فيه بغيره ويؤثر على المعالجة المحاسبية.

د - أن دين السلم يقدر بغرض الزكاة بقيمته الجارية لدى المالكية كما جاء "وزكى عينه ودينه أى عدده النقد الحال المرجو، وإلا .. بأن كان عرضاً أو مؤجلا مرجوين قوّمه .. وزكى القيمة، ولو كان دينه طعام سلم" غير أنهم فرقوا بين حالة الزكاة والتصرف فيه بقولهم "إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعاً له حتى يؤدى إلى بيعه قبل قبضه"(٥٧).

وبذلك نجد أن المسألة مختلف فيها فقهاً، مما يفتح الباب للاخذ بأحد الآراء فيها وهو تعديل قيمة هذه الديون في قائمة المركز المالى إلى القيمة الجارية لسلع السلم.

٣/٢/٢/٣: الاستثمارات في الاوراق المالية ممثلة في الاسهم وصكوك الاستثمار، وهذه تمثل في الاجتهاد الفقهى المعاصر "عروض تجارة"(٥٨) وبتالى تظهر بقيمتها طبقاً للأسعار الجارية في سوق الأوراق المالية.

٤/٢/٢/٣: الاستثمارات والتمويل بالمضاربات والمشاركات، وتتمثل في تقديم البنك مبلغاً من المال للغير لاستثماره وتوزيع الربح بنسبة تتفق عليها مع تحمل صاحب المال بالخسارة، وينطبق عليها في ظل التضخم ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لحسابات الاستثمار في البند ٢/٢/١/٣ هذا مع ضرورة الأشارة إلى عدم توزيع الفرق الذى يظهر بين القيمة التاريخية والجارية كأرباح.

٥/٢/٢/٣: البضائع، وتتمثل في السلع التى في حوزة البنك تمهيداً لبيعها مرابحة أو بأى اسلوب أخر، وفي ظل المحاسبة عن التضخم فإن هذه البضائع تعدل قيمتها من القيمة التاريخية أو التكلفة إلى القيمة الجارية حتى يمكن تحديد قيمة حسابات الاستثمار من ناحية، وحتى يمكن تحديد الربح بطريقة سليمة باعتبار أن هذه البضائع تمثل أحد بنود قائمة الدخل من ناحية أخرى، ومن الضرورى الاشارة إلى أن الفرق الذى يظهر

بين القيمة الجارية والتكلفة التاريخية لايتم توزيعه، إذ هو ربح حيازة يحدد بغرض تحديد قيمة الأموال المستثمرة فقط، إذ أن الرأى الفقهى على أن البضاعة تقوم بالتكلفة بغرض تحديد الربح القابل للتوزيع فقط كما جاء "إذا تمت المحاسبة وبعض المال ناض - تم بيعه - وبعضه متاع - سلع - فإنهما يحتسبان على الناض دون المتاع لأن سعره قد ينحط وقد يرتفع"[٥٩] وتجدر الاشارة إلى أن ذلك ينطبق على جميع أنواع البضائع سواء كانت سلعا استهلاكية أو عقارات للمتاجرة فيها أو أى عروض أخرى للاستثمار.

٣/٢/٢/٦: الموجودات المقتناه بغرض التأجير: وهذه تأخذ محاسبيا حكم الأصول الثابتة من وجهة نظهر البنك، والتى يقتنيها لتأجيرها للغير سواء كان تأجيراً تشغيلياً أو تمويلياً، هذا مع ضرورة الأشارة إلى أن الفكر والتطبيق المحاسبى في حالة التأجير التمويلى يقوم في حقيقته على نقل منافع ومخاطر الموجود للمستأجر، وبالتالى فإن الذى يظهر في قائمة المركز المالى للمؤجر ليس الموجود، وإنما قيمة الايجار عن الفترة كلها كدين في ذمة المستأجر، كما يظهر الموجود في قائمة المركز المالى للمستأجر[٦٠]، وبالتالى فحقيقة العملية بيعا بثمن مؤجل يمثل دينا في ذمة المستأجر وليس ايجاراً كما ينص عليه في العقد، وبناء على هذا التصور فإن بند الايجار التمويلى يعامل معاملة الديون التجارية كما سبق القول.

٣/٢/٢/٧: القروض الحسنة: وهى المبالغ التى يقدمها البنك إلى غيره كقرض حسن بدون عائد، وهى وان كانت تأخذ حكم الدين من حيث الرد بالعدد أو القيمة، إلا أنها تزيد عن الدين من البيع، في أن المقصود منها الارتفاق ورجاء الثواب من الله عز وجل، هذا فضلاً على أن عن الفقهاء يفرقون بينها وبين الدين من البيع في أمور عدة منها: الزكاة لدى المالكية، وسائل اثبات الاعسار عند سدادها، التأجيل، وبناء على ذلك فإنه نرى أن تظهر القروض الحسنة بالعدد وليس بالقيمة[٦١] خاصة أنها لا تمثل بنداً كبيراً في قائمة المركز المالى للبنك الإسلامى.

٣/٢/٣: مجموعة الموجودات المقتناه للاستخدام والموجودات الأخرى، ومن أهم بنودها: الموجودات الثابتة، وهى التى يقتنيها البنك لاستخدامه مثل المبانى والآلات والسيارات وهى ما يطلق عليها فقها "عروض القنية" وفي ظل التضخم تظهر هذه الأصول بقيمتها الجارية الاستبدالية مع حساب الاهلاك وهو قيمة ما استخدم منها خلال الفترة على أساس هذه القيمة

* * * * *

وهكذا نلخص في نهاية الدراسة إلى ما يلى:

أ – أنه من حيث الفكرة فإن المحاسبة عن التضخم مطلوبة في الفكر الإسلامى وتتبع طريقة القيمة الجارية بمفاهيمها الثلاثة في الحالات المختلفة.

ب- أنه تتم التفرقة في المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامى بين الأغراض التى من أجلها تعد البيانات المالية.

جـ- أنه تتم التفرقة أيضاً بحسب بنود القوائم المالية طبقاً لما يتم الأخذ به من الاراء الفقهية حول تصفية البند سداداً أو تحصيلاً بالعدد أو بالقيمة.

د - أن المحافظة على رأس المال طبقا للمفهوم الإسلامي تتطلب إظهاره بقيمته وليس بعدده خاصة في حالة المضاربات وإلا وقع ضرر على رب المال.

هـ- أنه في تحديد الربح يجب أخذ الربح المتوقع في الحسبان ومع التفرقة بين كل من ما يلى:

- ربح النشاط والذى ينتج عن إظهار بنود قائمة الدخل بتكلفتها التاريخية.
- ربح الحيازة المحقق والذى ينتج عن الموجودات التى ظلت فترة لدى البنك ثم تصرف فيها خلال الفترة.
- ربح الحيازة غير المحقق والذى يمثل الزيادة في قيمة موجودات البنك التاريخية التى مازالت في حوزة البنك، نتيجة مقارنة قيمتها التاريخية بقيمتها الجارية.
- على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع هى ربح النشاط وربح الحيازة المحقق، أما ربح الحيازة غير المحقق فهو لجبر ما حدث من نقص قيمة رأس المال يضاف إليه ولا يوزع.

و - يتقرر الأخذ بالمحاسبة عن التضخم من عدمه في ضوء معـدل التضخـم في الدولة، وقيمة البنود المالية، أخذا بالمبدأ المحاسبى "الأهمية النسـبية" وتطبيقاً للقاعدة الشرعية "الشرائع لا تبنى على الصور النادرة".

ز - أنه يمكن وكما يسير عليه التطبيق المحاسبى المعاصر إعداد قوائم ماليـة بالتكلفة وقوائم أخرى إضافية معدلة ونشرهما معاً لتعم الفائدة.

* * * * *

والله ولى التوفيق

الهوامش

1. جيمس ستيوارت، ريجار داستروب " الاقتصاد الكلى " ترجمة د. عبدالفتاح عبد الرحمن، د. عبد العظيم محمد – دار المريخ ١٩٨٢م ص ٢١٣.
2. دونالد كسيو، جيرى وبجانب "المحاسبة المتوسطة" ترجمة د. كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٨، ١/٢٤.
3. ضياء داود، د. صادق البسام " المحاسبة الدولية " من منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢م، ص٧٦–٩٩
4. "الأصوال المحاسبية الدولية " تعريب عصام مرعى – نشر مكتب سابا وشركاهم – دار العلم للملايين ١٩٨٣م ، ص ٧٠، ١٥٤.
5. أبو حامد الغزالى "إحياء علوم الدين – باب الشكر" دار المعرفة – بيروت ٤/٩١.
6. ابن عابدين "حاشية رد المحتار على الدر المختار" مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٦ – ٤/٥٠١.
7. ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" دار الفكر، مكتبة الخانجى ١/٢٣١.
8. ابن القيم "أعلام الموقعين" مكتبة الكليات الأزهرية ٢/١٥٦.
9. المبسوط للسرخسى ١١/١٦٠.
10. التهانونى "كشاف اصطلاحات الفنون" مكتبة خياط بلبنان ١٩٦٦ – ١/١٧٨.
11. حاشية ابن عابدين – مرجع سابق: ص ٤/٥٧٥.

١٢. انظر في ذلك: المجموع للنووى ٣٤٨/١٤ والمبسوط للسرخسى-دار المعرفة ١١/٥٠- ٥١.
١٣. البيهقى "السنن الكبرى" دار صادر - بيروت ٣٨٧/٢.
١٤. تفسير ابن السعود - مكتبة الرياض الحديثة ٨٧/١.
١٥. ابن نجيم "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" المطبعة العلمية القاهرة ١١٣/٦.
١٦. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
١٧. المغنى لابن قدامة ٥٧/٥.
١٨. الزيلعى: تبين الحقائق: ٦٨/٥.
١٩. تفسير الطبرى مطبعة الحلبى بمصر ١٩٥٤ - ١٣٩/١.
٢٠. المبسوط للسرخسى ١٦٦/١١.
٢١. حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين - دار احياء الكتب العربية ٢٧/٢ - ٢٨ والأموال لأبى في عبيد بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٥٢١.
٢٢. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب - مكتبة النجاح بليبيا ٣٣٠/٢.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير - دار إحياء الكتب العربية ٤٧٤/١ - ٤٧٥.
٢٤. انظر في ذلك: المبسوط للسرخسى - ٢٤/١٤ - ٣١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٣/٣ - ٤٥. المجموع للنووى ٢٨٢/٩، المغنى لابن قدامة ٣٦٥/٤.

٢٥. رسائل ابن عابدين ٢/٦٠، حاشية الرهونى المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦ – ٥/ ١٢٠ – ١٢٢.
٢٦. الونشريسى – المعيار العرب – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨١ – ٦/ ١٠٦
٢٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ٣/ ٢١٣ – ٢١٤.
٢٨. التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب – ٢/ ٣٢٣ – بلغة المسالك لأقرب المسالك– للصاوى ١/٤٧٤.
٢٩. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ٣/٤٧٤.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير ١/٤٧٤.
٣١. مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٦٩.
٣٢. وولتر ميجوس، روبرت ميجوس "المحاسبة المالية" ترجمة مجموعة من أساتذة كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم، نشر دار المريخ ١٩٨٨م، ص ٩٠.
٣٣. ضياء داود، د. صادق البسام – المحاسبة الدولية – ص ٧٨.
٣٤. لقد اعتدنا في هذا التصنيف على ما ورد في بيان المفاهيم ومعيار العرض والايضاح العام الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية.
٣٥. عبد الفتاح سليمان "الودائع النقدية شرعاً وقانوناً" مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٣م، ص ٥١-٥٤، والمادة ٧٢٦ مدنى مصرى.

٣٦. الوسيط للسنهوري، المادة ١٣٤ مدني مصري وشرحها: ٣٨٧/١ - ٣٩٦.
٣٧. ضياء داود، د. صادق البسام - المحاسبة الدولية ص ٨٦.
٣٨. ضياء الدين أحمد - تعليق على بحث د. محمد عبد الله المنان - ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي المقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، بجدة ١٤٠٧هـ.
٣٩. يطلق عليها مسميات أخرى في التطبيق المصرفي الإسلامي منها: ودائع الاستثمار - حسابات عملاء - ودائع حسابات مضاربة، أموال تحت الإدارة - انظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار - دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - يوليو ١٩٩٦م.
٤٠. يراجع: المبسوط للسرخسي ١٥٩/١١، حاشية الخرشي ٣٩/٦، المجموع للنووي ٢٨٨/١٤، المغني لابن قدامة ١٦/٥.
٤١. المبسوط للسرخسي ١٦٠/١١.
٤٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ قرار رقم (٦).
٤٣. المغني لابن قدامة : ٥ / ١٦ - ١٨.
٤٤. المبسوط للسرخسي : ١١ / ١٦٠
٤٥. المرجع السابق ١٦٦/١١ من المعروف أنه يجوز فقهاً قسمة الربح والمضاربة بحالها دون تصفية، مما يعنى أن الحكم السابق بحساب رأس

المال المضاربة بقيمته ينسحب على اعداد القوائم المالية دورياً وليس عند التصفية فقط - لتفصيل أكثر، أنظر: للكاتب: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار - مرجع سابق، وأيضاً: دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار التمويل بالمضاربة.

٤٦. المرجع السابق ١١ / ١٦٦.

٤٧. المبسوط للسرخسى : ١١ / ١٦٥.

٤٨. المرجع السابق ١١ / ١٦٣.

٤٩. هذا ما يجرى عليه العمل في كل من مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وشركة الراجحى المصرفية بالنسبة لكل حسابات الاستثمار التى تتلقاها حيث تأخذ صورة واحدة هى صورة حسابات الاستثمار المقيدة، أما باقي البنوك التى نعرفها فتقوم على وجود حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة.

٥٠. المبسوط للسرخسى : ١١ / ١٦٠.

٥١. أحمد محيى الدين "سوق الأوراق المالية" رسالة دكتوراه-جامعة ام القرى ١٤٠٩ ص ٣٢١.

٥٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٢٣٦

معيار المرابحة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقرة ٧ بند ٢/ ٣.

٥٣. المبسوط للسرخسى : ١٣ / ٣٥.

٥٤. أحمد على عبد الله :الأحكام الفقهية لعقد السلم" دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥٥. للكاتب: "الإطار الشرعي والاقتصادى والمحاسبى للسلم" نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ١٩٩٢م، ص ٣٢.
٥٦. أحمد على عبد الله - مرجع سابق.
٥٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١ / ٤٧٤.
٥٨. صالح المرزوقى "شركات المساهمة" نشر جامعة أم القرى ١٤٠٦ ص ٣٤٤.
٥٩. المغني والشرح الكبير لابنى قدامه ٥ / ١٧٠.
٦٠. معايير المحاسبة الدولية - المعيار رقم (١٧) محاسبة عقود الايجار.
٦١. للكاتب: ورقة عمل مقدمة عن التمويل وسوق الأوراق المالية - بمؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة - قونيه - تركيا - سبتمبر ١٩٩٦م، ص ٢-١٠.

قراءة اقتصادية لرسالة
نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس
لابن الهائم

الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

مقدمة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن إنخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود، أى ضعف قدرتها أو طاقتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، أصبح من السمات الاقتصادية التي تتسم بها إقتصاديات هذا العصر، ولقد أثارت هذه المشكلة التي هي نتاج لعدة عوامل مختلفة- الجدل بين علماء الاقتصاد الوضعى حول معالجتها، وإتصف هذا الجدل بتبادل وجهات النظر، وتعدد البدائل المطروحة، فالبعض منهم يذهب إلى معالجه جذور المشكلة، في حين يذهب البعض الآخر منهم إلى معالجه هذه المشكلة بربط القيمة بتغير الأسعار[1]، أى ربط الحقوق والالتزامات المالية بمستوى الأسعار، ولما كانت إقتصاديات الدول الإسلامية من ضمن إقتصاديات الدول التي تعانى من هذه المشكلة، فإن الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين أثاروا نفس الجدل الذي وجد في الفكر الاقتصادى الوضعى، فإنقسموا إلى فريقين فريق يدعو إلى إتخاذ منهجا يهدف إلى التعويض والتخفيف من ثقل عبء هذه المشكلة التي تقع على الأفراد، وتمثل

(١) انظر: مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلى، ص ٤٣١-٤٣٢.

هذا المنهج بربط القيمة بمستوى الأسعار مع عدم اتفاقهم على اسلوب للربط، أو أسلوب للتعويض[١]، في حين يذهب الفريق الآخر إلى القضاء على مسببات المشكلة الحقيقية، ولا تزال الساحات الأكاديمية والمؤتمرات العلمية تشهد جدلا بين الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان هذا ما يحدثنا به تاريخ الفكر الاقتصادى الحديث، فإن تاريخ الفكر الاقتصادى القديم يخبرنا أن[٢] اقتصاد الدول الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ كان يعانى من إنخفاض قيمة النقود، وما يترتب على ذلك من ارتباك في المعاملات وإضطراب العلاقات بين الدائنين والمدينين، دفعت بالمتعاملين إلى السؤال والاستفتاء عنها، الأمر الذى أدى إلى قيام المناقشات الفقهية للبحث عن حكم شرعى لهذه الحالة، وظهور التصانيف المستقلة، منها هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها والتي تبحث عن حكم إنخفاض قيمة العملة النحاسية، بسبب قيام السلطات بزيادة عدد الوحدات النقدية النحاسية بما يقابله من الدراهم، وقد خلص مؤلف هذه الرسالة إلى سحب حكم رخص وغلاء النقد بأسباب أخرى كإرتفاع مستوى الأسعار – إلى الحالة محل الدراسة، ولعله يتضح من ما تقدم.

---

(١) انظر: د. يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٦ ومابعدها.

(٢) نذكر على سبيل المثال السيوطى "قطع المجالة عند تغير المعادلة" ضمن كتاب الحاوى، التمرتاشى "بذل المجهود في مسألة تغيير النقود" ذكر ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، الحسينى "رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى".

هدف البحث:

يهدف هذا البحث باختصار إلى إبراز مساهمات المفكرين الإسلاميين ولا سيما الفقهاء، في مجال الدراسات الاقتصادية، وذلك من خلال قراءة إقتصادية لتلك الأراء والأفكار التي سطرها علماءنا الأجلاء في مدوناتهم، والتي إن لم تكن تعبر عن نظريات إقتصادية، فهى على الأقل تكون النواه الأولى للعديد من النظريات الاقتصادية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبع في هذا البحث بدراسة تحليلية إقتصادية للأراء والأفكار التي وردت في رسالة ابن الهائم، وذات صلة بالدراسات الاقتصادية، ومقابلتها بأراء فقهاءنا الأجلاء رحمهم اللّه تعالى، في محاولة لتكوين الاتجاه العام لفكر علماءنا تجاه موضوع الدراسة، الأمر الذي يترتب عليه مستقبلا مدرسة إقتصادية إسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلب تمهيدى وأربعة مطالب أساسية: مطلب تمهيدى- حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة.

المطلب الأول: طبيعة النقود.

المطلب الثانى: القيمة والثمن والسعر.

المطلب الثالث: تغير قيمة النقود.

المطلب الرابع: الدولة والحرية الاقتصادية.

مطلب تمهيدى
حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادي للرسالة

سيقوم الباحث في هذا المطلب التمهيدى بذكر نبذة مختصرة جدا عن المؤلف وعن عصره من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ثم يختتم الباحث هذا المطلب بالتصنيف الاقتصادى للرسالة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وعصره:

١- ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على الشهاب أبو العباس القرانى المصرى ثم المقدسى الشافعى، يعرف بابن الهائم، ولد بالقاهرة عام (٧٥٦هـ)[١]، وذكر أنه ولد في عام (٧٥٣هـ)[٢]، إرتحل إلى بيت المقدس فإنقطع به للتدريس والافتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين العتمنى مدة، برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض حتى أصبح يلقب بالفرائضى لقوة براعته في هذا الفرع من علم الفقه، كما برع في الحساب والجبر حتى فاق الاقران، بل أن الرياسة في الحساب والفرائض انتهت إليه، وله تصانيف عديدة في فنون مختلفة، توفى في بيت المقدس في العشرة الأخيرة من جماد الأخر لعام (٨١٥هـ)[٣].

---

(١) السخاوى، الضوء اللامع، جـ٢، ص١٥٧.
(٢) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، جـ٧، ص١٠٩.
(٣) انظر: السخاوى، ن.م.س، جـ٢، ص ١٥٧-١٥٨، ابن العماد، ن.م.س. جـ٧، ص١٠٩، الشوكانى، البدر الطالع، جـ١، ص١١٧-١١٨، البغدادى، هداية العارفين، جـ١، ص١٢٠-١٢١، العسقلانى، انباء الغمر، جـ ٧، ص٨١.

٢- الحياة السياسية والاقتصادية لعصر المؤلف:

أ- الحياة السياسية:

لقد عاصر المؤلف الفترة الزمنية الأخيرة لحكم دولة المماليك البحرية، وفترة كبيرة من حكم دولة المماليك الجراكسة التى حكمت مصر وبلاد الشام، وقد أتسمت هذه الفترة من الناحية السياسية بعدم الاستقرار السياسى والذى تتمثل أهم ظواهره في ظاهرة ثورة المماليك ضد السلطان المملوكى وعزله من الحكم، وظاهرة الاغتيالات حيث شهد البلاط السلطانى مؤامرات سياسية لقتل السلطان المملوكى، وكذلك ظاهرة التمرد السياسى من كبار أمراء المماليك وخروجهم عن طاعة السلطان المملوكى، وغير ذلك من ظواهر العنف السياسى التي شهدها العصر المملوكى الثانى[١]، والتى كانت نتيجة لعوامل عديدة من أهمها العامل السياسى المتمثل في طريقة توليه الحكم أو بالاصح طريقة الاستيلاء على الحكم، إذ كانت الطريقة الغالبة في الوصول إلى سده الحكم والحصول على منصب السلطنة هو امتلاك القوة الكافية، وكذلك العامل الدينى والقيمى، الذي يتمثل في الإعراض عن تحكيم شرع اللهً، وظهور القيم السلبية كالرشوة، وخيانة الأمانة، والاختلاسات من مالية الدولة، ومن العوامل أيضا عامل طبيعة نظام الحكم الذي كان يعتمد في توليه المناصب القيادية، على معيار بذل الأموال- بيع الوظائف والولايات السلطانية، وأهمال السلطان للتفقد والمراقبة لأحوال السلطنة وللولاه

---

(١) انظر: العصامى، سمط النجوم العوالى، جـ٤، ص١٦، عاشور، الايوبي والمماليك صـ٣٦٨، د. زغلول، الأدب في العصر المملوكى، جـ١، صـ١٥-١٧، طرخان، مصر في عصر دولة المماليك الجراسة، ص ١٣٠ ومابعدها.

والقياديين[1]، ومن العوامل أيضا العامل الاقتصادى الذي سنستقله بالحديث في الفقرة التالية:

ب- الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية لأى مجتمع تتأثر كثيرا بالوضع السياسى السائد في ذلك المجتمع، إذ يوجد نوع من الارتباط بين الوضع السياسى والحالة الاقتصادية فإذا كان الوضع السياسى مستقر فإن ذلك سينعكس على الحياة الاقتصادية بنوع من الاستقرار والعكس بالعكس صحيح. ولعله يتضح من الوضع السياسى للدولة المملوكية الثانية- كما سبق- ما ستكون عليه الحالة الاقتصادية، فلقد تسبب الوضع السياسى المضطرب فى حدوث عدد من المشكلات الاقتصادية، ولعل من أخطرها التلاعب بعملية سك (إصدار)، النقود، وذلك بالتلاعب في قيمتها وباوزارها وبكثرة إصدارها، الأمر الذى تسبب في حدوث ظاهرة الغلاء التي كادت أن تصبح لصيقة بالحياة الاقتصادية للدولة المملوكية الجركسية.

ثانياً: التصنيف الاقتصادى للرسالة يعتمد على الموضوعات التي تناولتها، وموضوعات الرسالة تدور حول النقود حقيقتها، العوامل المحددة لقيمتها، معالجة أثر تغير قيمتها، وغير ذلك من موضوعات تتعلق بنظرية القيمة، وعليه فإن موضوع الرسالة يكاد يكون في مجال التحليل الاقتصادى الكلى، وبعبارة أدق في فرع النقود، بدليل أن عنوان الرسالة "نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس".

---

(١) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى" قدم إلى هيئة علمية للتحكيم، ص ٢٠ وما بعدها، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" قدم إلى هيئة علمية للنشر، ص ١٥ ومابعدها.

المطلب الأول
طبيعة النقود

لقد اشتملت رسالة ابن الهانم على أفكار تتعلق بمجال النقود، تعريفها، قيمتها، والطلب عليها، وسنتناول تلك الأفكار الاقتصادية فيما يلي:

أولاً: تعريف النقود:

أن تعريف النقود كان دائما مثار خلاف ببين فقهاء المذاهب الأربعة، ففريق من الفقهاء يذهب إلى أن النقد لا يطلق إلا على ما كان من مادة الذهب والفضة فقط، وداخل هذا الفريق خلاف فالبعض منهم يطلقون مصطلح النقد على ما كان مضروبا (أى مسكوكا) من مادة الذهب والفضة[1]، في حين أن البعض الآخر لا يقصرون إطلاق مصطلح النقد على ذلك- أى على المسكوك- بل يتعدونه إلى غير المضروب من الذهب والفضة، بأشكاله المختلفة- تبر قراضة، حلى، وبعبارة أخرى فإن هذا الفريق من الفقهاء[2] يرون أن مصطلح النقد يقتصر على شكل معدنى محدد، هو الذهب والفضة في أي صورة كانا- دينار، درهم، تبر، حلى، وفي مقابل هذا الفريق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إن الذهب والفضة حريان بوصف النقدية، فهما

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص١٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٢٨، قليوبى وعميره، حاشيتان على شرح المحلى، جـ٢، ص٢٢.

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، جـ١، ص٢٨٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٦، ص ٢٥٨-٢٥٩، الهيتمي، تحفه المحتاج، جـ٤، ص٢٧٩.

أثمان خلقه[1]، ولكن لا يمنع ذلك من إطلاق مصطلح النقد على غيرهما من أى مادة كانت، مادام أن ذلك الشئ قد قبل الناس التعامل به، وبتعبيرهم راج بينهم، وكان ذلك الشئ يقوم بوظائف النقد- وسيط للتبادل، أداءه لقياس القيم وقد ساق الفقيه الشافعى ابن الهائم في رسالته، بصدد بيانه لحقيقة النقد، الخلاف بين فقهاء المذهب الشافعى حول ما إذا كان المقصود بالنقد هو المضروب من الذهب والفضة، أو أن المقصود به عموماء ما كان من الذهب والفضة مسكوكين أم لا، أو أن المقصود به كل شئ يتخذه الناس وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، وأداءه للوفاء بالالتزامات المترتبة في الذمة[2]، وستعرض بلغة اقتصادية، لهذا الخلاف علىالنحو التالى:

١- التعريف العلمى للنقود:

يركز التعرف العملى للنقود على الأشياء التي تقوم بوظائف النقود، بشرط أن تكون من مادة معينة، وهى مادة الذهب والفضة، وعلى ذلك فكل شئ وإن قام بوظائف النقد، من غير مادة الذهب والفضة لا يسمى نقدا، عند أنصار التعريف العملى للنقود من الفقهاء، ومن ثم فإن الفلوس- وكذلك الأوراق النقدية في عصرنا هذا لا يصدق عليها مسمى النقود، وإن استخدمت

---

(١) يطلق الفقهاء على الذهب والفضة بأنهما نقود خلقية، أو الأثمان المطلقة، في حين انهم يطلقون على النقود من غير الذهب والفضة (كالفلوس) مسمى النقود الاصطلاحية لأن اصطلاح الناس هو المعتبر في كونها أثماناً، انظر: د. شحاته "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" ص٦٨-٦٩.

(٢) انظر: ابن الهائم، م.س. ص٣٣-٣٤.

أثمانا، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا في مناقشته للرافعى والنووى في اعتبارهم الفلوس نقدا يقول: "وينبغى ان يناقش الرافعى أيضا والنووى من وجه أخر في قولهما في كتاب البيع من الشرح والروضة فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها إنصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوسا، مع قولهما في باب القراض يشترط في رأس المال أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة، لأن قضية كلاهما أن الفلوس الرائجة تسمى نقدا وليس كذلك والله أعلم[1] ويذكر في موضع آخر جوابا للغزالى عن الفلوس إذا راجت هل يكون كالنقد أو كالعرض" قال الغزالى أما الفلوس وإن راجت رواج النقود فالصحيح إنها كالعرض[2].

٢- التعريف النظرى للنقود:

يرى فريق من الفقهاء، إن حصر النقدية على مادة معينة غير مقبول، ذلك لأن النقد ما هو إلا وسيلة للمطلوبات، ومعيار لتقدير الأموال، وأداه للوفاء بالالتزامات المؤجلة، ومن ثم إذا قبل الناس بشئ كوسيط في مبادلاتهم، يصدق عليها مسمى النقد، وهذا هو مضمون التعريف النظرى للنقود، وهو تعريف يتسع لكل شئ يروج بين الناس في معاملاتهم، فالفلوس طبقاً لوجهة أنصار هذا التعريف تعتبر نقدا، ويمكن القول بشئ من التحفظ المبدئ إن ابن الهائم يسلم بوجهه النظر تلك، فهو يعتبر الفلوس نقدا مستقلا بذاته لا بواسطة

---

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٣٤.

(٢) ن.م.س. صـ٤٧، انظر: الهيثمي، م.س. جـ٤، صـ٢٧٩، السبكى، تكملة المجموع، جـ١١، ص ٢٤٠، السرخسى، م.س. جـ٢٠، صـ١٩٠، ابن الهائم، م.س.، جـ٦،ص٢٥٩، الدسوقى، م.س. جـ٣، ص٢٨.

الحاقها بالنقود الخلقية يقول: "فعموم هذه الأدلة- أي أدلة أن الواجب الوفاء بما تم به العقد في حالة تغير قيمة النقود- يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة الحاقها بالنقد[1]، وباستدلاله بأن "الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[2]"، ولكن بموافقة ابن الهائم- لائمة المذهب الشافعي- بقصر النقديه على الذهب والفضة المسكوكين، باعتبار الفلوس في حكم العروض، قد يشعر بعدم قدرة ابن الهائم على تحديد موقفه من الفلوس، أو على الأقل بتردده في حكمها، إلا أن هذا التردد منقوض بأنها سكة قائمة بنفسها في التعامل، وباعتبارها النقد الأساسي الذي يتعامل به في عهده، حيث يذكر ابن الهائم ذلك بقوله: "وكان التعامل إذا ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العدديه واقعا[3]"، وبأقراره خاصية الرواج في الفلوس، وهذه الخاصية كافية في أخفاء وصف النقدية، بدليل أن الارديبلي من الشافعية يعتبر أن النقد إذا أطلق ينصرف إلى ذلك الرائج ولو كان فلوسا[4]"، وبتعليل تحول أبو عمرو بن الصلاح في فتواه من منع المعاملة بالفلوس العددية في الذمة إلى الجواز "لأن الجميع- أي الفلوس المختلفة الأحجام والأشكال ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهي في حالة كونها مضروبة لا النفقات فيها إلى مقدار الحرم، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج[5]" والفلوس في عهد ابن

(١) ابن الهائم، م.س. صـ٦٦.
(٢) ن.م.س. صـ٦٥-٦٦.
(٣) ن.م.س، صـ٢٨، صـ٤٠.
(٤) الأردبيلي، الأنوار، جـ١، صـ٣٢٢.
(٥) ابن الصلاح، الفتاوى، ص١٧٤.

الهائم كانت رائجة، يقول: " ثم راجت الجدد- من الفلوس- رواجا عظيما وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل الناس بالدراهم ولا بالفلوس العتق إلا نادرا[1]"، وبإقراره بقيام الفلوس بحقيقة النقد الممثلة في كونه أداة التعامل بين الناس، وأداة الوفاء بما عليهم من التزامات مالية في الذمة، وكذلك باعطائه حكم النقود في حالتى إبطال السلطان التعامل بها، وتغيير قيمتها بالرخص والغلاء، للفلوس في الحالتين، وهذا يكفى لابعاد الفلوس عن الحاقها بالعروض، وبإقراره أن رغبات الناس في الفلوس لاجل غرض محدد يتمثل فيما تقوم به من وظائف النقد، بخلاف العروض التي تتعدد فيها الأغراض، يقول ابن الهائم في ذلك نقلا عن النووى "ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين اصحهما ينصرف كالنقد والثانى لا، لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[2]"، وعليه فإن الفلوس تعتبر نقدا وإن لم يصرح ابن الهائم بذلك، وإلى هذا الاعتبار ذهب المحققين من الفقهاء، فالشيبانى من الحنفية ينظر إلى الفلوس الرائجة على أنها أثمان، وقد نقل الكاسانى وجهة النظر هذه "والكلام فيها- أى الفلوس الرائجة- مبنى على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على حال عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة[3]"، وذلك لأن "دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان،

(١) ابن الهائم، م.س، صـ٢٩.
(٢) ن. م.س، صـ٣٩، نقلاً عن النووى، المجموع، جـ٩، ص٣٢٩.
(٣) الكاسانى، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.

ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا[١]، فالشيباني يتخذ من وظائف النقد مدخلا لاعتبار الفلوس نقدا، بينما نجد أن مدخل الإمام مالك بن أنس في إخفاء وصف النقدية على الفلوس، إصلاح الناس التعامل بها، ففي المدونة "قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود- أي اصطلح الناس على ذلك- حتى تكون لها سكة وعين لكرهنا أن تباع بالذهب والورق نظرة[٢]"، وجاء في حاشية الرهوني: "والصفر والنحاس عرض مالم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراها فيما يحل ويحرم من الصرف[٣]، وفي شرح فتح القدير: "لا يجوز بيع الفلس بالفلسين- عند محمد بن حسن- لأن الثمنية باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما[٤]"، في حين أننا نجد أن مدخل بعض الفقهاء في إطلاق وصف الثمنية على الفلوس، هو الرواج- النفاق، جاء في الفروع "... قال في الانتصار ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غاليا[٥]، ويوافق ذلك ما جاء عن ابن تيمية من منعه صرف الفلوس بالدنانير والدراهم"

---

(١) الكاساني، البدائع، جـ٥، صـ١٨٥.
(٢) ابن سحنون، المدونة، جـ٣، ص٣٩٥-٣٩٦، انظر: الدردير، الشرح، جـ٤، ص٩٤.
(٣) الرهوني، حاشية الرهوني، ج،ص.
(٤) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص٢٠-٢١.
(٥) ابن مفلح، الفروع، جـ٤، ص١٤٨-١٤٩، انظر: المرداوي، الأنصاف، جـ٥، ص١٥.

بإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيارا لأموال الناس[1]"، وفي شرح فتح القدير "مادامت أى الفلوس- رائجة فهى حينئذ كالدراهم[2]"، وبناء على ما تقدم فإن كل مال متقوم[3] اصطلح الناس عليه ليكون وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ومعيارا لتقويم الأموال، لا ينتفع بعينه، يعتبر نقدا.

ثانياً: تفسير قابلية النقد للتداول:

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم أفكارا اقتصادية مختلفة في تعليل اعتبار النقد قابلا للتداول، فأحد هذه الأفكار تذهب إلى أن قيمة النقود، (أى قابلية التعامل بالنقد) تعزى إلى قيمة المادة ذاتها التي تصنع منها وحدات النقد، فالنقود السلعية تستند إلى قيمة حقيقية كامنة في مادتها، تجعلها تحظى بقبول عام بين الناس في معاملاتهم، وقد فهمنا مضمون هذه الفكرة من تعريف ابن ابى الدم للقيمة- قيمة أى شئ- بإنها "صفة ذاتية قائمة، بالمتقوم[4]"، فمنصوص هذا التعريف يوضح لنا أن قبول الناس التعامل بنقد ما، إنما هو ناتج عن ما تحمله مادة ذلك النقد من قيمة ذاتية، ويعبر التلمساني عن هذا المعنى بتعبيرا أوضح فيقول: "الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدراهم المضروبة منها المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء وقيمتها فتقوم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.

(٢) ابن الهمام، الشرح، جـ٧، ص١٥٦، بتصرف يسير.

(٣) انظر: مخلوف، التبيان في زكاة الاثمان، ص٤٤.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص٤٧، ابن أبى الدم، أدب القضاء، جـ٢، ص٣٧٤.

بذاتها[(١)]"، وهذا الرأى وإن كان يصح في النقود السلعية- وبالذات النقود الخلقية الخاصة-، إلا أنه قد لا يعد مقبولا في أنواع أخرى من النقود المعنية- كالفلوس-، وإن كانت تحمل قيمة في ذاتها، إلا أن قيمتها النقدية تفوقها بكثير، ومع ذلك استعملت أداة أساسية للتعامل في بعض العصور الإسلامية[(٢)]"، فكيف تفسر مصدر قيمة هذه النقود؟ هناك وجهة نظر فقهية ترى أن قابلية التعامل بالنقد لا يرجع إلى طبيعة المادة التى يصنع منها النقد، وإنما يرجع ذلك إلى سلطة الحكومة في إلزام الأفراد على التعامل بنقد ما، وذلك من خلال قيام الحكومة بسك (ضرب) النقود في أشكال معينة، وقد أشار ابن الهائم إلى ما للتنظيمات التشريعية من دور في التعامل النقدى، حيث ذكر أن السلطان قد يمنع من التعامل بنقد معين، أو بأن يقوم بتغيير قيمة النقود المتعامل بها، أو آن يقوم السلطان بإصدار عمله جديدة، أى بضرب نقودا جديدة[(٣)]، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن الفلوس حينما تضرب (تسك) وتروج يكون ذلك مسوغا لإخفاء وصف الثمنية[(٤)]، وقد أشار إلى هذا المعنى المرغنانى عندما ذهب إلى أن الشركة لا تصح بالذهب والفضة مطلقا "لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمينة تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا ينصرف إلى شئ آخر ظاهرا[(٥)]"، ولكن بالرغم من ذلك فإن

---

(١) الونشريسى، المعيار، جـ٦، ص٣٣٧-٣٣٨.
(٢) انظر: الزهرانى، "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص١٥٢.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. ص٢٩، ٦١.
(٤) انظر: ابن سحنون، م.س. جـ٣، ص٣٩٦.
(٥) المرغينانى، الهداية، جـ٣، ص٦.

سلطة الحكومة في فرض التعامل بشئ ما باعتباره نقدا لدولة، سلطة غير مطلقة، ذلك أن العنصر الأساسى في تداول النقد قبول الناس التعامل بهذا النقد، الذى يتسبب في رواج - شيوع - التعامل بهذا النقد، ولهذا اعتبر الفقهاء رغبة الناس في التعامل بشئ ما كوسيلة لمطلوباتهم، وبالتالى رواجه سببا في إلحاق الفلوس بالأثمان الخلقية، وقد ذكر ابن الهائم نقلا عن المتولى بإن السلطان قد يبطل التعامل بنقدا ما، ومع ذلك تبقى مالية ذلك النقد، يقول المتولى وهو بصدد الاستدلال على صحة العقد وعدم إنفساخه عن إبطال السلطان النقد "بإن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[1]"، وإلى استدلاله: "على أن البائع غير ملزم قبول ذلك النقد الذى أبطله السلطان وإنه لا خيار له بقوله لأن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس[2]"، بل أن الماوردى اعتبر أن تحريم المعاملة بالنقد من قبل السلطان لا يعد إلا أن يكون موكسا لقيمتها- أى أحداث نقص في قيمتها[3]"، وهذا يتناول الفلوس[4]، فتغيير رغبات الناس كاف في تفسير سر قابلية التدوال أو في تفسير قيمة النقد، كما أنه يمكن أن نستنتج هذا التفسير من استدلال ابن الهائم بالكتاب والسنة على منع الناس التعامل بالنقد الذى حرم السلطان التعامل به، فإستدلاله هذا يفهم من خلاله أن الناس قد تستمر في التعامل بذلك

---

(١) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

(٢) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

(٣) الماوردى، الحاوى، جـ٣، ص١٥٢٩.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

النقد. ونخلص مما تقدم إلى إن مصدر قيمة النقود في النظرة الفقهية رغبات الأفراد، بالإضافة إلى قرار السلطه الغامة فيما يعتبر نقدا.

ثالثاً: الطلب على النقود[1]:

لقد نظر معظم الفقهاء إلى النقود باعتبارها وسيلة للحصول على المطلوبات، أى طلب الأفراد للنقود إنما يفرض استخدامها كوسيط في عملية المبادلة، ويتضح هذا من تركيزهم على وظيفة النقود الأولية، وهى كونها وسيط للمبادلة، وهذا التركيز طغى أو غلب على النظر إلى الوظيفة المشتقة، الممثلة في كونها مخزونا للثروة، وعدم تصريحهم بتلك الوظيفة يتفق مع نظرتهم إلى أن النقود ليست سلعة- وإن كانت مالا ينتفع به- لكن ليست سلعة تطلب لذاتها، بل هى أداة للإنتفاع بها، من خلال توظيف تلك الأرصدة النقدية السائلة، وعلى ذلك فإن النقود إنما تطلب لإجراء التبادل وللحصول على المزيد من الثروة، وإليك نصوصهم الدالة على معنى ذلك، يذكر الرملى أن "النقد لا يقصد لذاته لقضاء الحوانج به، وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو اناء للتداوى للشرب فيه[2]"، ويذكر ابن الهائم نقلا عن الغزالى قوله" إن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض[3]"، ويوضح الغزالى معنى ذلك بقوله: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانيير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعة في أعيانهما أى في ذاتهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه

(١) انظر: ن. م.س، ص ٦١.
(٢)الرملى، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٨٣.
(٣)ابن الهائم، م.س. ص٣٩.

وملبسه وسائر حجاته.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال.. وأما أمكن التعديل (أى التقويم) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما. غرض ربما إقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتضى ذلك في حق من الأغراض لـه فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدى.. والتوسل بهما إلى سار الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما (أى القيمة الذاتية فيهما) ولا غرض في أعيانهما.. فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض.. وكل من عامل معامله الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[1]"، ويقول الكمال ابن الهانم "وقولهم في النقديين خلقا للتجارة، معناه أنهما خلق للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، في المأكل والمشرب والمليس والمسكن.. فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقه[2]"، ويوسع ابن العربى مفهوم الغرض من النقود بقوله "وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المفوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا أنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها[3]"، ويقول ابن تيمية "أما الدراهم

---

(١)الغزالى، الاحياء، جـ٤، ص٩١، انظر: المصرى، الإسلام والنقود، ص٣٦.

(٢)ابن الهمام، م.س. جـ٢، ص١٥٥، انظر: الكاسانى، م.س. جـ٢، ص٨٢٩.

(٣)ابن العربى، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٠٦٤.

والدنانير فيما لايعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بسائر الأموال الانتفاع بها نفسها[١]" وهذا التعبير الدقيق لابن الهائم- ولما تقدم من نقول- يكشف لنا أن النقود وإن كانت من أحد مكونات الثروة، لإنها مال، إلا إنها ليست كغيرها من الأموال[٢]، وبمعنى أخر إذا كانت النقود شبيهة بالسلع نظرا لمنفعتها غير المباشرة المماثلة في تسهيل إجراءات المبادلة، إلا أنها لا تدخل ضمن قائمة السلع، ويشير ابن رشد إلى هذا المعنى وهو بصدد تعريفه بين طبيعة النقود وطبيعة السلع (الحلى هنا) في باب الزكاة: "والسبب في إختلافهما- أى اختلاف العلماء حول زكاة الحلي- تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا قال فيه الزكاة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا[٣]، ويقول في باب الربا "وأما الدينار والدرهم فعله المنفعة فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود

(١) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٢٥١-٢٥٢، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٩.

(٢) المال في أحد تقسيماته ينقسم إلى عين وعرض، فالعرض (بالسكون) المتاع الذى ينتفع بذاته كالانتفاع بالسيارة، العين الدنانير والدراهم ويقال لهما النقدان.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢.

منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية[1]"، أى أن المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع بينما المقصود من العروض الانتفاع بها لا المعاملة، وهذا المعنى هو المقصود من نقل ابن الهائم عن الفقهاء بأن النقد لا غرض فيه بخلاف العروض وطبقا لوجهة النظر هذه، فإن مكونات عرض النقود في الأدب الاقتصادى الإسلامي، لايتكون من الأصول المالية التي تختلف فيها الأغراض، والتي تكون محلا للمتاجرة، أى تباع وتشترى، ويتكسب من وراء حيازتها لأن "الثمن (= النقد) وهو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتد به المبيعات، بل الجميع سلع[2]، فعلى هذا تخرج الودائع الاستثمارية وشهادات أو صكوك المقارضة ونحو ذلك.

وهكذا نخلص إلى أن الطلب على النقود في المدرسة الفقهية طلب مشتق، بكونها وسيلة للحصول على المطلوبات وبكونها وسيلة للحصول على المزيد من الثروة.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص٢٥١، جـ٢، ص١٣٢

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص١٥٦-١٥٧.

المطلب الثاني

القيمة[1]

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم تعاريف لمصطلحات اقتصادية كالقيمة والثمن والسعر، بجانب بعض الآراء التي يمكن منها ،ومن آراء خارجة عن إطار القراءة الاقتصادية للرسالة، أن نكون إلى حد ما نسق نظرى للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وعلى هذا سنناقش في الفقرات التالية موضوعات القيمة وثمن المثل، والثمن، والسعر.

أولاً: تعريف القيمة:

١ – تعريف القيمة السوقية:

لقد عرف ابن الهائم القيمة بأنها "ما تنتهى إليه رغبات الناس[2]"، وهذا التعريف للقيمة يتطابق إلى حد كبير من حيث البناء المعنوى مع تعاريف فقهاء المذهب الشافعى والمذاهب الأخرى، فمثلا في كتاب حاشية الروض الشافعى، القمية "ما تنتهى إليه رغبات الراغبين في ابتياعه[3]"، وفي بعض كتب الحنفية القيمة "ما تنتهى إليه الرغبات في ذلك المكان[4]"، ويعرفها ابن تيمية من الحنابلة بأنها "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر

---

(١) قام الباحث بإعداد بحث موسع عن نظرية القيمة بعنوان "معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، ع:١٨، ض:٥، (١٤١٤هـ)

(٢) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.

(٣) الرملى، حاشية روض الطالب، جـ٢، ص٣٤٧.

(٤) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص١٩٣، ٣٩.

المعتاد[1]"، ويعرفها ابن حزم بأنها "ما يبتاع بها التجار السلع[2]"، ويقول ابن حجر أن قيمة الشئ "ما تنتهى إليه الرغبة فيه[3]"، وبقراءة إقتصادية لهذه التعاريف تتضح الأمور التالية:

١- إنها تقوم على أساس العلاقة بين قوتى العرض والطلب الكليين، وتفاعلهما في تحديد القيمة.

٢- تبرز هذه التعاريف دور سلوك الأشخاص الاقتصادية في تحديد القيمة.

٣- تعتبر ظاهرة القيمة طبقا لهذه التعاريف، ظاهرة سوقية، بمعنى أن القيمة في مراد الفقهاء- هنا القيمة السوقية، وعليه يمكن القول بأن هذه التعاريف تشير إلى المصطلح الاقتصادى "القيمة التبادلية" التي تعني قدرة المال على المبادلة بمال آخر.

٤- إن هذه التعاريف تشير إلى أن محددات هذه القيمة تتمثل في الرغبة والرغبة في الاصطلاح الشرعى "إجتلاب الشئ لما فيه من المنفعة[4]"، وبترجمة إقتصادية "طلب الشئ[5] لما فيه من المنفعة" فقيمة الشئ تتحدد طبقا للنظرة الفقهية السابقة بالرغبة من جانب المشترين أو من جانب

---

(١) ابن تيمية، م.س، جـ٢٩، ص٥٢٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، جـ٨، ص٤٤٢.

(٣) ابن حجر، فتح البارى، جـ١٢، ص١٠٥، انظر: الكاندهلوى، أوجز المسالك، جـ٣، ص٢٨٢.

(٤) الطوسي، التبيان، جـ٧، ص١١٦.

(٥) انظر: أبو السعود، تفسير أبى السعود، جـ٩، ص١٧٣، الرازى، التفسير الكبير، جـ٤، ص٦٦، الزمخشرى، الكشاف، جـ٤، ص٢٢٢، ابن حجر، فتح البارى، جـ١٩، ص١٢٦، جـ١٧، ص١٣٠.

البائعين، فالمشترون يرغبون- يطلبون- في السلعة التي سيحصلون عليها من إقتنائهم لها، والبائعون يطلبون- يرغبون- الحصول على ما يقابل سلعتهم من منفعة الوحدات النقدية، التي تكفى لتغطية ما أنفق عليها من نفقات حتى أصبحت قابلة للبيع، بل ما يكفى لاستمرارهم في العملية الإنتاجية، ويتمثل هذا في الربح، الذي يمثل منفعة البائع(١)، ومن هنا فإن الرغبة العامة- رغبات مجموع الناس- في الشئ تقدر بالمنفعة التي من شأن هذا الشئ أن يحققها لمن يحصل عليها، والتي تتمثل في سد حاجة من حاجات الإنسان الصالح(٢)، وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النظرة الفقهية- المستخلصة من التعاريف السابقة- توضح أن القمية في السوق (القيمة التبادلية)، تتحدد بتلاقى رغبات المشترين والبائعين.

٢- تعريف القيمة المطلقة (الذاتية):

ينقل ابن الهائم تعريفا آخر للقيمة عن الفقيه الشافعى ابن أبى الدم، الذي يعرف القيمة بأنها "صفة ذاتية قائمة بالمنقوم(٣)" وإذا أردنا أن نشرح مفردات التعريف، فإن قوله "صفة ذاتية(٤)"، أى صفة حقيقية ثابتة في الشئ والمراد

---

(١) انظر: ابن العربى، م.س. جـ١، ص١٥١.

(٢) انظر: في مفهوم الإنسان، د. قطب، منهج التربية الإسلامية، جـ١، ص١٨.

(٣) ابن الهائم، م.س. ص٤٧.

(٤) الذاتى ماكان دخلاً في حقيقة الشيىء وماهيته، فلا يتصور فهم المعنى دون فهمه، انظر: الغزالى، محك النظر، نقلاً عن د. داود، نظرية القياس الأصولى، ص٢١٠.

بالصفات الحقيقية، الصفات اللازمة التي لا تنفك عن الشئ ولا تفارقه البتة. وقوله "قائمة بالمتقوم" أى قائمة بالأموال التي أباح اللّٰه الانتفاع بها[(١)]، وهذا قيد في التعريف يخرج الأموال التي حرم الشارع الانتفاع بها، من مجال التعريف ومتضمناته- ويتضح من هذا الشرح أن الأشياء تحمل في حقيقتها قيم ثابتة (صفات عينية) دائمة ومطلقة تتعدى نطاق الزمان وحدود المكان، ولاتتأثر باختلاف الأشخاص والمواقف، ولا يتوقف وجودها على فاعل خارجى، بل هى مستقلة بوجودها في ذوات الأشياء، وللتوضيح نضرب مثلا بالماء الذي لا توجد له قيمة بيولوجية إلا بالنسبة لكائن عضوى غير أن الصفات التي تجعل الماء ذو قيمة ثابتة لا يعتريها الزيادة أو النقصان قائمة فيه ومستقلة عن هذا الكائن الذي يحتاج إليه، وهكذا يتضح أن تعريف ابن أبى الدم للقيمة تعريف صورى مجرد عن عوامل الزمان والمكان، ولا يرتبط بالأشخاص، فإذا أردنا أن نبحث عن تفسير لمصدر هذه القيمة، فإن ابن أبى الدم يخبرنا بأن مصدر القيمة من داخل الشئ، أى من ذات الشئ من ما يكمن في طبيعة الأشياء من صفات أو خصائص موضوعية، والتي تثير فينا رغبتنا نحو الأشياء، وهذا يعنى أن تفسير القيمة عند أبى الدم تفسيرا لها بعوامل خارجية عن نطاق السوق، وتعريفا للقيمة بعيدا عن مجال التبادل[(٢)].

(١) انظر: د. العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، جـ١، ص١٨٩-١٩١.

(٢) استعنا في شرح هذه القيمة بكتب علم الكلام والأخلاق، انظر: الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص٣٧٦.

ثانياً: تعريف الثمن:

١- تعريف ثمن المثل:

من المصطلحات التي وردت في رسالة ابن الهائم ثمن المثل، وقد عرفه بأنه "ما تنتهى إليه رغبات الناس[١]"، وقريب من هذا التعريف تعاريف الفقهاء، حيث يعرفه ابن أبى الدم بأنه "ما تنتهى إليه رغبات المشترين[٢]"، وبتعبير أدق يعرفه الأنصارى من الشافعية بأنه "نهاية رغبات المشترين[٣]"، وفي حاشية الخرشى للمالكية ثمن المثل "ما نتهت إليه الرغبات[٤] في ذلك المحل[٥]"، ويعرف ابن تيمية بأنه "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر المعتاد[٦]"، ويتقدم الرافعى بخطوة دقيقة في التعريف، وذلك بإدراج البعد الزمانى والمكانى في التعريف، حيث يعرف بأنه "المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة[٧]، أو في غالب الأحوال[٨]"،

(١) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧.
(٢) ابن ابى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٧٤.
(٣) الأنصارى، شرح الروض، جـ٢، ص٢٦٧.
(٤) العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧، جـ٥، ص١٢١، انظر: الخرشى، م.س جـ٥، ص١٥٢.
(٥) الصاوى، بلغة السالك، جـ١، ص٧.
(٦) ابن تيمية، م.س. جـ٢٩، ص٥٢٢، انظر: المرداوى، الأنصاف، جـ١، ٢٦٩.
(٧) عميرة، حاشية عميرة، جـ١، ص٨١، النووى، الروضة، جـ١، ص٩٩، جـ٣، ١٠، الغزالى، الوسيط، جـ٢، ص٤٣٧.
(٨) الشربينى، مغنى المحتاج، حـ١، ص٩٠، ٤٦٦، السيوطى، الأشباه، ص ٣٤١.

ومن خلال استعراض هذه التعاريف لثمن المثل نستطيع أن نخرج بالأمور التالية:

١- أن بعض هذه التعاريف- تعريف الأنصارى، ابن أبى الدم- يحصران تحديد ثمن المثل في عامل واحد، من قبل الطالبين (المشترين)، ولا شك أن هذا نقص في التعريف.

٢- إن ثمن المثل يتحدد بتلاقى رغبات كل من البائعين والمشترين، أى بتلاقى قوى العرض والطلب الكليين ومن هنا يتطابق مصطلح ثمن المثل في الفقه مع مصطلح ثمن السوق، أو سعر التوازن في الأدب الاقتصادى.

٣- أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيمة، كما ورد في تعريف ابن الهائم.

٤- أن ثمن المثل بتعبير اقتصادى يعنى "تكلفة الحصول على السلعة مضافا إليها نسبة من الربح"، وهذا المعنى تؤكده الاحكام الخاصة بالبيوع المختلفة ولا سيما بيع المرابحة(١)، ويؤكده ما ذكره الفقهاء من أن الهدف من التسعير بأنه "الزام الناس بإن لايبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل(٢)"، الذى يتكون كما ذكر الفقهاء في صفة التسعير- من التكلفة الإجمالية التي بذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها، ومن الربح

---

(١) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص٢٢١.

(٢) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ص١٦، المجليدى، التسعير في أحكام التسعير، ص٤١، ٤٩.

الذى تتحدد نسبته بإجتماع العارضين والمشترين[1].

٥- من مجموع التعاريف السابقة نستطيع أن نقول بأن ثمن المثل هو "العوض المعروف الذي يتحدد في ظل الظروف الطبيعية للسوق الواحدة وخلال فترة، زمنية معينة.

٢- تعريف الثمن المطلق:

يعرف ابن الهائم الثمن المطلق بإنه الذى يستقر عليه العقد[2]، وهذا التعريف قريب من تعاريف الفقهاء للثمن المطلق، فيعرفه الزرقانى بأنه "ما يقابل به الشئ في عقد البيع[3]"، ويعرفه ابن حجر بأنه "ما يقابل به المبيع عند البيع[4]" ويعرفه الكاسانى بأنه "ما تعاقدا عليه[5]"، أو "تقدير لمالية المبيع بإتفاق العاقدين[6]"، وبنفس المعنى يعرفه ابن عابدين بأنه "ما تراضى عليه المتعاقدان[7]"، ويعرفه النووى بأنه "ما استقر عليه العقد[8]"، وبناء على هذا التعاريف فإن مراد الفقهاء بمصطلح الثمن المطلق، الثمن الذى يتحدد بتلاقى رغبة كل من طرفى الصفقة البائع ويمثل جانب العرض، والمشترى ويمثل جانب الطلب، ولما كان الثمن المطلق يتحدد من خلال مماكسه طرفى العقد

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص١٢، ١٦، المجليدى، التسيير في أحكام التسعير، ص٤١، ٤٩
(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٨.
(٣) الزرقانى، شرح الموطأ، جـ٥، ص١٠٦، الصاوى، بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.
(٤) ابن حجر، م.س. جـ١٢، ص١٠٥.
(٥) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٦) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.
(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٥٧٥.
(٨) النووى، الروضة، جـ٣، ص٥٣٠، انظر، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤٥١-٤٥٢.

للوصول إلى ذلك المقدار الذي يحقق لكل منهما منفعته، كان معنى ذلك أن هذا الثمن قد يخضع لعوامل تؤدى أما إلى زيادة هذا الثمن عن القيمة أو عن ثمن المثل، وأما إلى نقص القيمة أو مصطلح ثمن المثل، وقد أشار إلى هذا غير واحد من الفقهاء، فإبن عابدين يقول "والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص[١]"، "فالقيمة ميزان يعرف بهما نسبة النقص في الثمن[٢]".

وتتمثل العوامل التي تعمل على زيادة أو نقص الثمن عن القيمة، في المحاباة كما أشار إلى ذلك ابن الهائم في مثاله العددى، فيقول "كما لو باع المريض عبدا يساوى ثلاثمائه بمائة ولا مال له غيره فقد حاباه، وحكم محاباته في البيع والشراء حكم هبته وسائر تبرعاته[٣]، وقريب من هذا المعنى ما ذكره الفقهاء بالمسامحة والإحسان من العوامل الأخلاقية التي تمارس تأثيرها في تحديد الثمن المطلق، فتجعله إما أن يزيد عن القيمة أو ينقص عنها، وكذلك من العوامل شدة "حاجة المشترى والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج[٤]" وقريب من نفس المعنى يقول ابن تيمية "وبحسب.. قوة الحاجة وضعفها أى حاجة الفرد- يرتفع ثمن الشئ[٥]"، وكذلك حرص

---

(١) ابن عابدين، م.س. جـ٤، ص٥٧٥.

(٢) الدردير، حاشية بلغة السالك، جـ٢، ص٥٩.

(٣) ابن الهائم، م.س. ص٥٦.

(٤) ابن العربى، م.س. جـ١، ص٤٠٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩.

أحد طرفى العقد إما لرغبة وغير ذلك "قرب رجل يؤثر شراء شئ بإضعاف قيمته لأغراض لا تخفى من تحله قسم أو ضرورة ماسة، أو حاجة جافة إليه[١]"، وبعد أن عرضنا تعريف الثمن المطلق والعوامل المحددة له، وإفتراقه عن مصطلح القيمة أو مصطلح ثمن المثل، ننتقل إلى مصطلح السعر الذى ورد في رسالة ابن الهائم.

ثالثاً: تعريف السعر:

يعرف ابن الهائم السعر بإنه "ما يساوى في السوق[٢]" وقريب من هذا التعريف البيضاوى بأنه "القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق[٣]"، ويعرف ابن الفضل البعلى بأنه "ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزيد عليه[٤]، وفي نفس المعنى يعرفه ابن المبرد بأنه "الثمن المشتهر بين الناس غالباً[٥]"، ويعرفه الجوينى بأنه "إثبات أقدار إبدال الأشياء[٦]"، ويعرفه ابن تيمية بأنه "العوض المعلوم أو المعروف بين الناس[٧]"، ويعرفه فقهاء الحنفية

---

(١)ابن أبى الدم، م.س. جـ٢، ص٣٠١.

(٢) ابن الهائم، م.س. ص٥٩.

(٣) نقلاً من د. العبادى، م.س. جـ٢، ص٣٠١.

(٤) ابن أبى الفضل، المطلع على أبواب الفقه، ص٢٣١.

(٥) ابن الهائم، م.س، ص٥٩.

(٦) الجوينى، الارشاد، ص٣٦٧.

(٧) ابن تيمية، نظرية العقد، ص١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٣.

بأنه "العوض الذى يتبايع به الناس[1]". وبالنظر إلى هذه التعاريف يظهر إنه يوجد قاسم مشترك بين السعر والقيمة وثمن المثل هذا القاسم يتمثل في إشتهار العوض في المصطلحات السابقة، وكذلك في عوامل تكوينه على المستوى الكلى فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، بدليل قول الطيبى رحمه الله "السعر القيمة التي يشيع البيع في الأسواق بها[2]"، وبدليل ما جاء في الاثر أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بسوق المصلى فسأله عمر عن السعر الذي يبيع به فوجده يبيع بأقل من السعر الذي يباع به في السوق[3]، وينقل أبو الوليد قول الإمام مالك في أن "الذي يؤمر من حط عنه- أى في السعر- أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا إنفرد بهم الواحد والعدد اليسير أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات[4]، ويقول ابن تيمية "إنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء- أى الجالب والمسترسل- إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل[5]"، وهذا التعاريف- المعروف والتواضع- أى تواضع الناس - نتاج لتفاعل رغبات الناس، جاء في شرح الهداية[6]: "وإن نقص- أى المضروب- في يده ضمن النقصان- بخلاف

(١) انظر: الزيلعى، م.س، جـ٦، ص٢٨، ابن نجم، البحر الرائق، جـ٣، ص٢٣٠.
(٢) نقلاً من ابن القيم،
(٣) انظر: الباحى، المنتقى، جـ٥، ص١٧، البيهقى، السنن الكبرى، جـ٦، ص٢٩.
(٤) الباجى، م.س، جـ٥، ص١٧، انظر: ابن عمر، أحكام السوق، ص٤٦-٤٧.
(٥) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٨.
(٦) المرغينانى، الهداية، جـ٤، ص١٣.

تراجع السعر إذا رد في مكان الغضب لأنه عبارة عن فتور الرغبات[1]"، مما يؤكد ذلك ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن اللّه هو القابض الباسط الرازق المسعر الحديث[2]"، ودلالة هذا الحديث أن السعر هو نتاج تفاعل قوانين السوق الممثلة في الطلب والعرض الكليين، ولهذا إمتنع الرسول ﷺ عن التدخل في نتاج هذه القوانين وذلك بالضغط على جانب منها- جانب العرض الكلى- لصالح الجانب الاخر جانب الطلب- عندما طلب منه أهل المدينة التسعير لحدوث الغلاء، وبناء على ما تقدم فإن مفهوم السعر في النظرية الفقهية يتفق مع مفهوم القيمة أو ثمن المثل، وهذه النتيجة هى نفس النتيجة التي خلص إليها ابن تيمية من مناقشته للتسعير، حيث يؤكد "أن السعر هو ثمن المثل[3]".

تعقيب:

١- مدى إتفاق أو اختلاف مفاهيم القيمة والثمن وثمن المثل والسعر.

إذا نظرنا في تلك التعريفات السابقة، فإننا نجد قاسم مشترك يجمع بين مفهوم القيمة وثمن المثل ومفهوم السعر، إلا وهو سيادة التعامل في السوق، فالقيمة هى الثمن الذى يشاع التعامل به بين الناس في السوق، وثمن المثل هو العوض الذي يروج التعامل به بين الناس، وكذلك السعر هو الثمن الذى

(١) الترمذى، الجامع الصحيح بشرحه لابن العربى، جـ٦، ص٥٣.

(٢) ابن تيميه، الحسبة، ص٢٧.

(٣) انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين»، ص ٤٥،٦٥.

يشتهر بين الناس، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المفاهيم تشترك في كونها نتاج تفاعل أو إلتقاء رغبات البائعين، والمشترين في السوق – وعليه فإن مصطلح القيمة يتطابق مع مصطلح ثمن المثل ومع مصطلح السعر، ويفترق مفهوم الثمن المطلق عن تلك المفاهيم الثلاثة، إذ أن الثمن بإطلاقه يتحدد من خلال مماكسة طرفى الصفقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثمن يعبر عن واقعة تعاقدية غير مستقرة نظرا لخضوعها لقدرة كل طرف على المماكسة ولشدة حاجة كل طرف إلى الحصول على ما يمتلكه الطرف الآخر.

٢ – محددات القيمة السوقية:

لقد أشرنا فيما سبق إلى بعض هذه المحددات المتمثلة في عوامل موضوعية كالرغبة العامة الحاجة العامة، وعوامل أخلاقية ممثلة في الإحسان والمحاباة والمسامحة، وهناك عوامل أخرى تندرج تحت العوامل الموضوعية ذكرها المفكرين الإسلاميين منها الندرة (عزة الشئ)، الأذواق، النفقات، عامل الزمان والمكان، وعامل الدخل وعامل قيمة النقود، وعامل تأثير السلطات العامة والمؤسسات الاحتكارية[١].

---

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.

المطلب الثالث

تغير قيمة النقود

يعتبر تغير قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء أو بالإبطال- بأن تعتبر قيمتها صفرا- محور رسالة ابن الهائم، فالرسالة إنما الفت من أجل البحث عن حكم لو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء، وذلك قيام السلطان بإنقاص أو بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع أو أجره، ويمثل ابن الهائم لذلك بقوله "إذا باع البائع بعدد منها- أى الفلوس- ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها بأن كل أربعة ثمن[1]، وكذلك القرض والإجارة وغيره[2]"، وللوصول إلى الأجابة عن ذلك السؤال أخذ ابن الهائم في بحث مفهوم قيمة النقد، ثم بحث عن حكم إبطال السلطان التعامل بنوع من النقد، وأخيرا تناول حكم تغير قيمة الفلوس بالرخص والغلاء، وسيتناول البحث كل فقرة من هذه الفقرات بالدراسة على النحو التالى:

أولاً: مفهوم قيمة النقود:

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن النظرة الفقهية تنظر إلى النقود بأعتبارها من الأموال التي لا يقصد الانتفاع بذاتها، وإنما ينتفع بها لكونها وسيلة للتعامل،

---

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٦.

(٢) انظر: البابرتى، شرح العناية، جـ٢، ص١٥٥، ابن العربى، م.س، جـ٣، ص٦٦٤.

وأداة لقضاء الحاجات، أى أن منفعتها تكمن في مقدار ما تستطيع النقود أن تشتريه من السلع والخدمات[1]، يعبر عن هذا المعنى أحد الفقهاء وهو في مجال الحديث عن زكاة النقود الناقصة فيقول: "وراجت- أى الناقصة الوزن من النقود في التعامل- رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص[2]"، وهذا المعنى يطلق عليه بتعبيرنا الاقتصادى القدرة الشرائية للنقود أو قيمة النقود، فهي- أى قيمة النقود- عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات، أى ما تحصل عليه وحدة نقدية من السلع والخدمات، وعليه فإن إرتفاع عام في أسعار السلع والخدمات يعنى في المقابل إنخفاض قيمة النقود أو القدرة الشرائية للنقود، والعكس بالعكس، وهذا يعنى أن إرتباطا عكسياً يوجد بين قيمة النقود وأسعار السلع والخدمات، وحيث أن الأمر كذلك، فإن قيمة النقود يمكن أن تتعرض للتقلب إرتفاعا وإنخفاضا، وهنا يثأر السؤال لماذا ترتفع هذه القيمة ولماذا تنخفض؟ تفيدنا النظرية الفقهية بأن قيمة الأشياء (أو بالأصح الأموال) تتحدد بتلاقى رغبات مجموع أهل السوق[3]، أى العارضين والطالبين وبتعبير اقتصادى أعم تتحدد القيمة بقانون العرض والطلب، وعليه فإن تقلب قيمة العروض- أى الأموال التي ينتفع بها بذاتها- هو نتاج لتغير الرغبات، وقد

(١) الدسوقى، م.س، جـ١، ص٤٥٦، انظر: البابرتى، م.س، جـ٦، ص٢٦٣.

(٢) يعرف صاحب كشاف الاصطلاحات القيمة بإنها: «ما قدره أهل السوق فيما بينهم ورووجوه في معاملاتهم»، جـ١، ص٢٣.

(٣) البابرتى، م.س، جـ٩، ص٢٢٠، انظر: العدوى، حاشية العدوى، جـ٦، ص٧٧.

أشار الفقهاء إلى أن "القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها[1]"، فتزيد بزيادة الرغبات وصورته ما جاء في حاشية ابن عابدين- سؤالا عن "المراد بزيادة أجر المثل.. فقالوا إذا زادت بزيادة الرغبات[2]"، وفي حاشية كشف الحقائق أن القيمة تختلف بالزيادة "لكثرة رغبات الناس[3]" وفي نتائج الأفكار إن "كثرة الرغبات[4]"، تؤدى إلى زيادة القيمة[5]، وفي المقابل إن قلة الرغبات تؤدى إلى إنخفاض القيمة وإلى هذا يشير ابن الهائم وهو بصدد الاستدلال على أن التغير الذي لحق بقيمة النقود، إنا يرجع لقلة رغبات الناس فيه[6]، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، يقول الرملى "ولو رد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شئ لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس[7]"، وإن كان- أى النقصان في المغصوب- لتراجع السعر لا يضمن.. ولأن ذلك لقلة الرغبات فيه[8]، ونخلص من ذلك إلى أن تغير قيمة الأموال مطلقا هو نتاج

---

(١) ابن عابدين، م.س، جـ٦، ص٢٣.

(٢) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، جـ٢، ص٣٩، ١٩٣.

(٣) قاضى زاده، نتائج الأفكار، جـ٢، ص١٦٢.

(٤) للمزيد من التوسع انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى المفكرين الإسلاميين» ص٤٥.

(٥)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٦٥.

(٦) الرملى، م.س، جـ٥، ص١٧٢-١٧٣، الغزالى، الوجيز، جـ١، ص٢١٠.

(٧) الزيلعى، م.س، جـ٢، ص٢٢٥.

(٨) القاضى عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٧٨٨.

لتغير ظروف الطلب، أو ظروف العرض أو كليهما معا، وقد أشار إلى هذا الإجمال في التحليل القاضى عبد الجبار حيث يوضح أن إنخفاض القيمة يرجع إلى "تكثير ذلك الشئ- تغير في ظروف العرض بالزيادة- وتقل حاجة المحتاجين إليه- تغير في ظروف الطلب بالنقصان[1]"، وبتحليل إقتصادى دقيق يجمع فيه ابن تيمية بين قوتى العرض والطلب وما ينتج عن تفاعلهما، فيقول: ".. إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته.. فعند قلته يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فأما إذا كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها[2]"، وبالمثل فإن قيمة النقود في المدرسة الفقهية تخضع لنفس المنطق السابق، بدليل أن تعاريف الفقهاء للقيمة تعريف يعم جميع الأموال- العرض والعين (النقد)[3]، فقيمة النقود تتحدد طبقاً لقواعد المنفعة والنفقة والندرة، وهذه العوامل تندرج في الطلب والعرض-، فإبن الهائم مثلا يرى أن النقود يرغب الناس في الحصول علياه لمنفعتها المتمثلة في كونها وسيلة لتنشيط التجارة وتسهيل عملية التبادل السلعى، ولكونها ترغب- أى تطلب-، فإن هناك من يعرضها والعارض لها هو الدولة، إذ الدولة ممثلة في دور الضرب هى التي تسك النقود، ولما كانت هذه النقود من

---

(١) ابن تيميه، المجموع، جـ٢٩، ص٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر: في تعريف المال وتقسيماته، د. العبادى، م.س، جـ١، ص١٧٢-١٨٠.

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، جـ١، ص٢٢١.

المعادن، فإنها تتطلب نفقات لإنتاجها، وتتمثل هذه النفقات في شراء مادة النقود- النحاس- وفي جملة نفقة الضرب، هذه من جهة ومن جهة أخرى ندرة هذه المعادن، ويشير ابن القيم إلى أهمية عنصر الندرة النسبية في فرض الثقة، وفي المحافظة على القيمة، وفي التناسب مع حجم المعاملات، فيقول: "ثم تأمل حكمه اللّه عز وجل في عزة هذين النقدين من الذهب والفضة وقصور خيره العالم عما حاولوا من صنعتها والتشبه بخلق اللّه أياهما مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم وإجتهادهم في ذلك فلم يظفروا بسوى الصنعة ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق اللّه من ذلك لفسد أمر العالم واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صارا كالسعف والفخار وكانت تتعطل المصلحة التي وضع لاجلها وكانت كثرتهما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما فإنه لا يبقى لها قيمة ويبطل كونها قيما لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ولم يتسخر بعض الناس لبعض إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة فلو أغنى خلقه كلهم لافقرهم كلهم.. فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ولم يجعلها في العزة- أى الندرة- كالكبريت الأحمر الذى لا يوصل إليه فتفوت المصلحة بالكلية بل وضعهما وأنبتهما في العالم بقدر إقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة اللّه اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصلاح أمر الناس[1]"، وبجمع تلك العوامل التي تظهر من خلال الطلب والعرض تتحدد قيمة النقود، وهذه القيمة عرضة للتغير أيضا، تبعاً لتغير ظروف الطلب على النقود وعرضها، وفي نفس المعنى يقول ابن الهائم "ولأن القيمة كما أسلفناه

(١)ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.

ماتنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت بحسب تفاوت رغباتهم[1]"، فإذا زادت الرغبات، أى زاد الطلب على النقود- مع بقاء عرضها ثابتا- فإن هذه الزيادة ستترجم في إرتفاع قيمتها، وتتطابق وجهة نظر ابن الهائم هذه مع وجهة نظر غالبية الفقهاء ومما يدل على ذلك إن التقلبات التي تطرأ على قيمة النقود، لا تأثير لها على الحقوق الأجلة، بناء على أن هذه التقلبات ترد إلى جانب الطلب وأما إلى جانب العرض، فتقلب قيمة النقود كتقلب قيمة أى سلعة في النظر الفقهى يقول النووى في ذلك "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال: أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها (ويستدل النووى على رأيه) بإن المعقود عليه باق مقدور على تسليمه فلم ينفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حالة الغلاء فرخصت الأسعار[2]"، وجاء في شرح المفردات "قال الشيخ الموفق إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها. كما لو إقترض عرضا مثليا، كبر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص[3]"، ويوضح ابن قدامة بإن رخص السعر- أى سعر النقود لا يوجب القيمة "لأنه لم يحدث فيه أى شئ إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[4]"، وعلى ضوء ما تقدم فإن النقود تصبح كأى

(١) النووى، المجموع، جـ٩، ص٢٨٢، انظر: الروضة، جـ٣، ص٣٦٥.
(٢) البهوتى، المنح الشافيات، جـ٢، ص٣٨٩.
(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٤، ص٣٦٥.
(٤) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص٧٥.

سلعة أخرى تخضع لقواعد العرض والطلب، ومن هذا يتضح أحد أهم إسهامات ابن الهائم- وبعض أنصار المدرسة الفقهية- بإبراز التكامل بين نظرته لقيمة الأموال التي ينتفع بإعيانها، وبين نظرته لقيمة النقود، التي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمتها، فابن الهائم يستخدم لتفسير تقلب قيمة النقود النحاسية، نفس الأدوات التحليلية التي استخدمها في تحديد قيمة السلع فرخص الفلوس أو غلائها، إنما يرجع إلى قلة أو زيادة رغبات الناس(١)، وحيث أن الصورة التي يناقشها ابن الهائم هي رخص الفلوس، فإن هذا الرخص إنعكاس للتغير في الطلب على النقود من قبل الأفراد، وبتعبير ابن الهائم إنما هي ترجمة لقلة رغبات الناس في النقد(٢)، وهكذا نخلص إلى أن قيمة النقود- من وجهة النظر الفقهية- تخضع لرغبات الأفراد، على أن ذلك لا ينفي إنها كذلك تتوقف على القرار السياسي الذي تتخذه السلطات العامة، بدليل أن الفقهاء إعتبروا أن إبطال السلطان للتعامل بالنقد إنخفاض لا أكثر(٣)، وهذا ما سيتناوله البحث تالياً.

ثانياً: إبطال السلطان التعامل بالنقد:

لقد ذكر ابن الهائم أن من حالات تغير قيمة النقود إبطال السلطان التعامل بالنقد(٤)، ويطلق على هذه الحالة مصطلح الكساد في المدرسة

(١) ن. م.س، ص ٦٥.
(٢) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص٥٢٥.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.
(٤) انظر: حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، جـ١، ص١٠٨، ابن عابدين "تبنيه الرقود.." جـ٢، ص٦٠، د. حماد "تغيرات النقود والأحكام .." م.س. ص ١٨.

الفقهية[١]، وفي هذه الحالة إذا ترتب على التعامل بالنقد دين سببه البيع أو القرض أو الإجارة[٢]، ثم أبطل السلطان التعامل بهذا النوع من النقود، فهل يدفع ما اتفق عليه أو يدفع بمتــه من النقد الرائج؟ يذهب ابن الهائم إلى أن الواجب ما ثبت في الذمة، ويستند في ذلك إلى أقوال أئمة المذهب الشافعي فينقل عن التتمه قول ابن سعيد المتولى: "إذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا يفسد العقد ولكن إن كان العوض مشار إليه فيسلم ما وقع عليه، وإن كان قد التزمه فيأتي بالقدر الملتزم من ذلك العقد ويسلمه.. ولو جاء النقد الذى استحدثه السلطان لا يلزمه قبوله ودللنا أنه غير سالتزمه بالعقد فلا يلزمه قبوله كما لو إشتراه بالدراهم وجاء بالدنانير[٣]، وينقل عن الماوردى أنه "إذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها[٤]" ويذكر الرافعى أنه "لو باع شيئا بنقد معين أو مطلقا وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقد[٥]، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد[٦]، وينقل عن النووى أن الواجب في دين القرض رد مثله

(١) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.

(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩.

(٣) ن. م.س، ص٦٠، انظر: الماوردى، الحاوى، ج.ص، ابن رافعه البنية في شرح التنبية، جـ٣، ص١٨/ب.

(٤) ن. م.س، ص ٦٣، ابن رافعة، المطلب العالى، جـ٢، ص ٦٧/ب..

(٥) ن. م.س، ص ٦٤، النووى، الروضة، جـ٤، ص٣٧، انظر: الرملى نهاية المحتاج، جـ٣، ص ٣٩٩، الهيتمى، تحفة المحتاج، جـ٤، ص ٢٥٨، جـ٥/٤٤.

(٦) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦٦.

في هذه الحالة حيث يقول النووي: "ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي ﷺ ونقل عنه أيضا ابن المنذر وسبق نظيره في البيع[1]، ثم يذكر ابن الهائم من اتفق مع الشافعية في حكمهم لهذه الحالة، فيقول: "وقد صرح بما ذكرناه الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال أبو الحسن اللخمي المالكي في كتاب التبصرة قبيل قوله باب في المبايعة بالدراهم الزيوف "وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس إذا أفسدت فليس له إلا الفلوس.. فلو كانت فلس بدرهم ثم صارت ألف فلس بدرهم لم ينظر إلى ذلك وليس له إلا مثل فلوسه[2]"، وقال أبو الوليد الباجي المالكي في شرح المدونة المسمى بالممهد في باب من أقرضه فلوسا أو دراهم فتغير جريها قال مالك: "ولو استقرضت فلوسا ففسدت لرددت مثلها، ولو بعت سلعة بفلوس ففسدت قبل أن أقبضها منه فلي مثل فلوسي التي بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ ليس إلا ذلك[3]"، ثم يعقب ابن الهائم على ذلك بقوله: "فهذه النقود كلها متفقة على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[4]، بدليل أن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه، والمالية باقية[5].. ولأنه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل المحل فليس له غيرها.. ولأن التغير ما عاد إلى العين

---

(١) ن. م.س، ص٦٥-٦٧

(٢) ن. م.س، ص ٦٤

(٣) ن. م. س، ص ٦٢.

(٤) ن. م. س، ص ٦٣.

(٥) ن. م. س، ص ٦٥.

وإنما قلت فيه رغبات الناس[١].. ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره.. ولأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون بخسا (نقصا) لقيمتها[٢]"، ثم يسحب ابن الهائم هذه الأدلة على مسألة الفلوس فيقول: "فعموم هذه الأدلة يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة إلحاقها بالنقد[٣]"، ويقول في موضع آخر "وقد بينا.. أن الفلوس تجرى مجرى النقد في أحواله الثلاثة.. فلتكن مثله في هذا الحكم إذا أبطلها السلطان أو غيره بزيادة أو نقصان[٤]"، ولعله يتضح من هذا النص أن حكم رخص وغلاء النقد- الفلوس- لا يوجب القيمة، وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء:

يقصد الفقهاء برخص وغلاء النقود الاصطلاحية إرتفاع أو إنخفاض قيمة النقد بالنسبة إلى الذهب والفضة[٥]، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا المعنى بصورة كمية حيث يقول: "في بيان أن عقد الشراء إذا وقع بفلوس عديدة ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه وزاد في عدد ما يقابل الدراهم منها حتى رخصت كما هو الآن، أو نقص من عدد ما يقابل بالدراهم منها حتى غلت[٦]"

---

(١) ن. م. س، ص ٦٣

(٢) ن. م. س، ص ٦٦.

(٣) ن. م. س، ص ٦٤.

(٤) انظر: د. حماد ، م.س ، ص.

(٥) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩، ٦٤.

(٦) ن. م. س، ص ٦٧، ص ٢٧ - ٢٩.

ومثله "لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت درهم بألف فلس[١]"، وهذا التعبير الفقهى لرخص وغلاء النقد، يعنى بتعبيرنا الاقتصادى إنخفاض أو ارتفاع سعر صرف النقود الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية، وتغير سعر صرف الفلوس يعتبر مؤشر هام لتغير القوة الشرائية للنقود النحاسية فعندما ترفع الدولة ممثلة في السلطان من قيمة عملتها النحاسية بالنسبة لعملة الدراهم فهى تعمل في نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة بالنسبة للسلع المعروضة في السوق، ولقد تعرضت قيمة العملة النحاسية (الفلوس) في العهد المملوكى ولا سيما العهد الجركسى- عصر ابن الهائم- لسلسلة من التخفيضات، تعزى من ناحية إلى خفض وزن العملة وتعزى من ناحية أخرى إلى عزوف الناس أو قلة رغبات الناس في حيازة أرصدة سائلة من الفلوس، ومن ناحية آخرى تعزى لزيادة الكميات المضروبة (المصدره) من الفلوس[٢]، وقد ذكر ابن الهائم أن "التعامل كان بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا، وكانت نوعا واحد كل ثمانين فلسا منها بدرهم، وكل حبة خمس أفلس، لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدراهم. في هذه البلاد.. ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة أفلس، والدرهم ستة وتسعين فلسا فرخصت قيمتها ونقص عدد الدراهم خمسة، ثم دخلت الفلوس المصرية العددية القدس الشريف المعير عنها بالجدد.. ثم راجت الجدد على العتق رواجا كثيرا، ثم إن بعض النواب غير العتق فجعل الحبة ثمانية أفلس والدراهم مائة وعشرين

(١) انظر: الزهرانى "التحليل الاقتصادى لظاهرة الغلاء في فكر المقريزى"، ص ٦٧.

(٢) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

فلسا فنقص عدد الدراهم ربعه[1]"، وقد أدى هذا الوضع النقدى إلى "إضطراب الناس في معاملاتهم إضطرابا شديداً وكثرة الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجارات والقروض وغيرها في أن البائع مثلا إذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشترى دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الأن بعد مناداة نائب السلطان عليها بإن كل أربعة ثمن، وكذلك القرض وغيره[2]"، إذن فالوضع النقدى يطرح سؤالا عن حكم مالو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء وذلك بقيام السلطان بإنقاص أو زيادة عدد ما يقابل به من الدراهم بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع او أجرة أو غيره، وقبل أن يؤديه، ويجيب ابن الهائم "بإن المعتبر ما كان التعامل حين العقد[3]"، ويسوق ابن الهائم عددا من النقول الفقهية لأئمة المذهب الشافعي وفقهاء المذاهب الأخرى[4]، التي تحكى إتفاقاً بأن "على البائع أو المقترض [ليس له أن يلزم المشترى أو المقترض] بأن يدفع له الفلوس على حساب ما صارت إليه بعد العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها[5]" وإنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[6]" ويستند ابن الهائم إلى عدة

(١) ن. م. س، ص ٢٩.

(٢) ن. م. س، ص ٣٠.

(٣) للمزيد من التوسع انظر: د. حماد، م.س، ص ١٢، ومابعدها، عيسى، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. النشمى "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي".

(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٧١-٧٢.

(٥) ن. م. س. ص ٤٨.

(٦)ن. م. س. ص ٤٣.

أدلة إستخرجها من النقول الفقهية التي ضمنها رسالته، وهي:

١- إستمرار مالية النقود:

يذكر ابن الهائم هذا الدليل بقوله: "إن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية[١]"، ودلالة هذا الدليل أن النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء، فإن هذه التغيرات لا تبطل ماليتها، أي لا تفقد النقود صفة الثمنية، فهي لا تزال ثمن يستبدل بها السلع، وبمعنى إقتصادي لا تزال للنقود قدرتها الشرائية، وقد أشار أنصار المدرسة الفقهية إلى هذا المعنى، ففي شرح العناية "فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينة بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقة[٢]"، وفي موضوع آخر يناقش المؤلف تقويم نصاب زكاة العروض بالذهب أو الفضة، فيقول "إنما كان نصاب الزكاة بسبب وصف الثمنية لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر[٣]، ويوضح هذا المعنى ابن تيمية بقوله "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها[٤]"، ومن هنا ذكر الفقهاء أنه ما دامت منفعة النقود الأساسية، المتمثلة في قيامها بوظيفة الاستبدال باقية، وإن تأثرت منافع أخرى للنقود، فلا اثر للرخص والغلاء، وقد عبر السرخي

---

(١) البابرتي، م.س، جـ٢، ص ١٥٥.

(٢) ن.م. س. جـ٢، ص ٢٢٢.

(٣) ابن تيمية، المجموع، جـ١٩، ص ٢٥١ – ٢٥٢.

(٤) السرخسي، م.س. جـ١٤، ص ٢٦.

عن ذلك بقوله "ولو لم تكسد– أى الفلوس– ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس[١]"، ويقول في موضوع آخر "وإن اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية[٢]"، وفي نفس المعنى يقول الكاسانى "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمينة، إلا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمانا[٣]، ونشير إلى قول الفقهية المالكى الرهونى بأنه إذا فقدت النقود منفعتها "حتى يصير القابض لها كالقابض لما لاكبير منفعة فيه[٤]"، وبناء على ذلك فإن النقود ما دامت تقوم بوظيفتها الأساسية كوسيلة للتعامل وإن تأثرت وظائف اخرى لها، فلا يجب ان يلتفت إلى الرخص والغلاء لأنها لا زالت ثمن يتعامل به، والنقود لا تفقد وظيفتها هذه حتى في أوقات التضخم، حيث تتعرض قيمتها للإنخفاض، وبالتالى فإن المعتبر في الحقوق المؤجلة مثل النقد الذى تم به التعامل.

---

(١) السرخسى، م.س. جـ١٤، ص ٢٩.

(٢) الكاسانى، م.س. جـ٥، ص ٢٤٢.

(٣) الرهونى، حاشية الرهونى، جـ٥، ص ١٢٠، انظر: المدنى، حاشية المدنى، جـ٥، ص ١٢٠-١٢١.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص ٦٥.

٢- "إن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيئاً فرخصت الأسعار(١)".

ويوضح ابن الهائم هذا الاستدلال بإن "القيمة- كما اسلفناه- ما تنتهى إليه رغبات الناس فتتفاوت أى قيم النقود- بحسب تفاوت رغباتهم(٢)"، ومن هنا تبرز مساهمة أنصار المدرسة الفقهية- بما فيهم ابن الهائم في إبراز التكامل بين نظريتهم لقيمة الأموال التي ينتفع بأعيانها- النظرية العامة للنقود- وبين نظريتهم لقيمة الأموال التي لا ينتفع بأعيانها- النقود- والتي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمة النقود وتقلباتها وذلك ببيان أن التغير الذى حدث في النقود- غلاء ورخص- إنما يرجع إلى عامل الطلب أو العرض، فرخص النقود يعزى إلى قلة رغبات الناس في النقد، ويخبرنا المنطق الاقتصادى والوقائع التجريبية آن إنخفاض ميل الأفراد للطلب على النقود نتيجة لتوقعات تشاؤنية للمستقبل- كحدوث تخفيض في قيمة النقد- سيدفعهم إلى التخلص من الأرصدة النقدية السائلة التي يحوزتهم، لتفادى الخسارة التي تلحقهم من جراء الاحتفاظ بها في شكلها السائل الأمر الذى يؤدى إلى زيادة سرعة تداول النقود، وزيادة سرعة التداول تحدث نفس الأثر الذي تحدثه زيادة كمية النقود- أى ارتفاع في الأسعار، وعلى ضوء ما تقدم فكان ابن الهائم وغيره من اتباع المدرسة الفقهية- يلحظ الأثر الاقتصادى لسلوك

(١) ن. م.س. ص ٧٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، المجموع، جـ٢٩، ص ٥٢٤، السرخسي، م.س، جـ١١، ص٥٧، جـ١٣، ص ١٢٣، جـ١٤، ص٢٦، ابن الهمام، م.س، جـ ٦، ص ٧١، الكاساني، م. س. جـ ٧، ص ١٤٥.

الأفراد النقدى على العرض الكلى للنقد، ومن ثم على قيمته[1]، ووجهة الاستدلال بهذا التحليل إنه لما كانت قيمة المال- سواء كان عرضا أو نقدا- يتكون بفعل عوامل جهاز السوق[2]، فإن نتائج أو إشارات هذا السوق تعتبر مقبولة وعادلة[3]، وعليه فلا يظلم من عليه دين بالزامه مالا دخل له فيه[4].

٣- قياس تغيرات قيمة النقود على تغيرات أسعار السلع:

"كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو اسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها[5]".

قد يظن القارئ أن قياس هذا الفريق من الفقهاء للنقود على السلع قياس مع الفارق، ذلك أن للنقود طبيعة تختلف عن طبيعة السلع، والحقيقة أن الفقهاء هنا لا يقيسون النقود على السلع، وكل ما في الأمر أنه لما كانت تغيرات أسعار السلع في ظل سوق العدالة التعويضية[6]، هى تغيرات عادلة وينبغى الالتزام بما تم التعاقد به، فكذلك تغيرات قيمة النقود ما دام أن ذلك نتاج

---

(١) وإن كانت قيمة النقود تتوقف على القرار السياسى الذى تتخذه السلطات العامة، إلا أنها في النهاية تخضع لإمكانيات ورغبات الأفراد.

(٢) انظر ابن تيمية، م. س، ص ٥٢٣، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) انظر: الونشريسى، م.س، جـ٦، ص ٤٦٢، الماوردى، الحاوى، جـ٩، ص١٤٤.

(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٦٦.

(٥) انظر في معناها: الزهرانى، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم، ص ٣١٥.

(٦) الماوردى، الحاوى، جـ١، ص ٥٢٥.

التفاعل الموضوعى لقوانين السوق، لا يحدث تأثيراً في الحقوق أو الالتزامات المالية المؤجلة، ومن هنا نلحظ إرتباط هذا الاستدلال بالاستدلال الذي قبله. ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الهائم ينقل عن الماوردى قوله: "فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه ونقصان الأسعار- أى إرتفاع قيمة النقود- لا يكون عيبا يستحق به الفسخ[1]"، ويشير هذا النقل إلى أن تغير الأسعار ليس عيبا يستحق به الفسخ لأنه ليس من الصفات اللازمة، بل أنه من الصفات العارضة التي قد تزول، وعليه فإن عدم كفانة النقود في كونها مخزن للقيمة، ليس وصفا ملازما لها بل هو عارض يمكن أن يزول إذا اتخذت السلطات النقدية السياسية المناسبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد نفسم من نص الماوردى أن ثبات قيمة النقود أمر عسير التحقيق، لأنه لابد للاسعار أن تتغير وبالتالى فإن تغير قيمة النقود لا يعد في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه.

٤- جهالة الثمن:

يستدل ابن الهائم على ما ذهب إليه، بأن القول بالرأى الأخر الذي ينص على أن المعتبر في الحقوق المالية الأجلة يكون "بحساب ما صارت إليه- النقود بعد العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها[2]"، يؤدى إلى جهالة قدر الثمن جملة وتفصيلا عند العقد وما أحسب أن أحداً يذهب إلى ذلك[3]".

---

(١) ابن الهائم، م.س، ص

(٢) ابن الهائم، م.س، ص

(٣) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٥.

ووجهة الاستدلال أن من شروط الثمن أن يكون معلوم الصفة والقدر ، فإذا قلنا أن الذى يجب أداة في الالتزامات المالية المؤجلة بعد تغير سعر النقود السعر الذى تروج به الفلوس، لأدى ذلك إلى جهالة الثمن، حيث لا يعلم مقدار ما يدفع المشترى.

المطلب الرابع
الدولة والحرية الاقتصادية

إذا كان ابن الهائم قد بحث عن حكم ما إذا تغيرت قيمة النقود بالرخص والغلاء في العامل على"المستوى الفردى - الجزئى-، فإنه قد بين أن قيام الدولة ممثلة في السلطان بتغيير قيمة النقود بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، أو بإنقاص عدد ما يقابل به من الدراهم، ملزم الافراد، معنى هذا أن تدخل السلطان ممثلا في الدولة بإجراءات اقتصادية يلزم الأفراد بتنفيذها أو على الق عدم الخروج عليها أو مصادمتها، ومن هنا فإن ابن الهائم ينتقل من بحث المسألة النقدية من التحليل الجزئى، إلى التحليل الكلى، أى عند اتخاذها أداة أو بمعنى آخر اجراء اقتصادى في المجال النقدى وقبل أن نعرض لهذا التحليل سنقوم بإيجاز شديد بعرض دور الدولة من وجهة النظر الفقهية ثم نعرض لتحليل ابن الهائم ثانيا، وذلك على النحو التالى:

أولاً: دور الدولة الإسلامية:

تقرر النظرة الفقهية بأن الوظيفة العامة التي تناط بالدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]"، ويشرح أحد أنصار المدرسة الفقهية هذه العبارة فيقول: "هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية ترجع كلها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الأخرة

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٠.

فهي- أى الخلافة- في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]" وعليه فإن وظيفة الدولة الإسلامية العامة هى الحراسة للدين بتطبيق الشريعة الإسلامية وحماية مبادئها، وحراسة الدنيا بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم[2]، ويندرج تحت هذه الوظيفة العامة عدد من الوظائف التي تتعلق بكل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية[3]، والذى يهمنا هنا الوظيفة التي تتمثل من وجهة نظر المدرسة الفقهية في جباية "الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف[4]" وتسديد الحقوق الواجبة عليها، وذلك بـ "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير[5]" وكذلك عليها- أى الدولة- القيام بالعملية التنموية الاقتصادية فيما يتعلق بجانبها كالاتفاق على

(١) انظر: الشاطبى، الموافقات، جـ٢، ص٦، الزهرانى، التحليل الاقتصادى لظاهرة التضخم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في الماوردى، م.س. ص ١٥-١٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٥-١٧، الجوينى، غياث الأمم، ص ١٣٥ ومابعدها، الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٢١-٣٢٣، د. الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى، جـ٢، ص ٤٢٥ ومابعدها.

(٣) الماوردى، م.س، ص ١٤، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص ١٧٠ ومابعدها.

(٤) الماوردى، ن.م.س، ص ١٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، م.س، جـ٦، ص ٤١٥، ابن الهائم، م.س، جـ٥، ص ٣٠٧، الموصلى، الاختيار، جـ٣، ص ٧٢، أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣٢-٢٣٣، الهيثمى، م.س، جـ٧، ص ١٣٩-١٤٠، الشربينى، م.س. جـ٣، ص ٩٣.

مشاريع البنية الأساسية[1]، وكذلك يرى بعض أنصار المدرسة الفقهية أن من واجب الدولة تشجيع العملية التنموية فيما يتعلق بجانب القطاع الخاص[2]، ومن الوظائف الاقتصادية التي يمكن تسميتها سياسية نقدية ما يتعلق بامتياز الدولة لسك العملات، وتحديد كميتها، ونوع المصدر منها، وتحديد القيم النسبية للعملات، والمحافظة على عملية سك العملات من التلاعب، وذلك بتحديد وزن جيد، وبتعبير إقتصادى المحافظة على استقرار قيمة العملة[3].

ثانياً: إجراء تغيير قيمة العملة:

لقد أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة[4]، وذلك بإشارته المجملة إلى إضرار تغير قيمة العملة من قبل السلطان، فذكر أن هذا التخفيض قد اضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل

---

(١) انظر: ابن الأزرق، بدائع الملك، جـ١، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: أبويعلى، م.س، ص ١٨١، النووى، المجموع، جـ٦، ص ١٠، الماوردى، تسهيل النظر، ص ٢٥٤.

(٣) وقد اشار ابن القيم إلى معنى هذا المصطلح وأهميته، يقول: "أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلعاً، وحاجة الناس إلى ثمن يعبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حاله واحدة"، أعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها، كما أحدث ذلك اضطرابا وإرتباكا في المعاملات، وكذلك افقد الناس الثقة في النقد (قلة الرغبات)، فاضر ذلك بسير العمليات التبادلية يقول ابن الهائم "فاضطرب الناس في معاملاتهم إظطرابا شديداً[1]".

(وبالرغم من أهمية عدم العبث باستقرار قيمة النقود، فإن الدولة قد تضطر إلى التدخل في المجال النقدى سواء كان التدخل في حجم المصدر من النقود، أو في قيمة النقد، وذالك بهدف تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة المحافظة على ثبات قيمة النقد، وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية تدخل الدولة؟ في هذه الحالة يشرع للدولة أن تتدخل ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة المحافظة على قيمة النقد، يؤيد ذلك القواعد الفقهية التي تعتبر أصولا شرعية يمكن التعويل عليها والاستدلال بها "كدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" "وإذا تعارضت مصلحتين كان الواجب تحصيل اعظمها بتفويت أدناها"، بل أن هذا يدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية العادلة، وقد أشار ابن الهائم إلى ذلك وساق الأدلة الشرعية التي تستند إليها الحكومة الإسلامية عند قيامها بتطبيق سياستها الاقتصادية، وهى:

١- من القرآن الكريم:

يستدل ابن الهائم بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...﴾[2]، ووجه الدلالة أن الآية تأمر بوجوب طاعة الله وطاعة

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ٥، ص ١١، خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤-٦.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

الرسول الكريم صلوات ربي عليه وسلامه، طاعة مطلقة في كل مأمور به أو منهيا عنه، وظاهرها يفيد بوجوب طاعة أولى الأمر فيما يصدرونه من أوامر وما يتخذونه من قرارات وإجراءات للتأثير في الحياة الاقتصادية لجماعة المسلمين، بما يحقق لها المصلحة العامة، مع احتمال أن هذه القرارات أو الإجراءات قد تكون ذات أثر سلبي في الجل القصير على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن هل المقصود بأولى الأمر في الآية المحكام أم غيرهم؟ يذهب ابن الهائم تبعاً لعدد من التابعين وترجيح أمامة الشافعي[1]، إلى أن المقصود بهم الولاة.

٢- من السنة:

يستدل ابن الهائم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد اطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني) ووجه الدلالة أن طاعة ولي الأمر فيما يتخذه من

(١) قلت ومما يؤكد ذلك ما جاء في نهاية الآية قوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ذلك أنه لما كان الحكام يسوسون الرعية بسياسات مختلفة لوقائع قد تكون مستجدة لم يسبق فيها النص، كان من المتوقع، أو المحتمل أن يتول الخلاف، وقد يصل إلى النزاع بين الحاكم والمحكومين، وعندئذ توجب على الجميع الرد إلى الكتاب والسنة وبعبارة أخرى فإن النزاع هنا جاء لمعنى وهذا المعنى لا يكون إلا في الحكام لأننا لو قلنا أن المقصود الفقهاء، ففي الغالب أن النزاع لا يقع. لأن الفقيه يتعامل على مستوى الوحدات الجزئية – أفراد، مؤسسات – دون إلزام بأخذ ما يقوله، أما الحاكم فهو يتعامل على مستوى الوحدات الكلية وأيضا الجزئية، وقراراته وإجراءاته ملزمة والله أعلم.

إجراءات تقوم على العدل وتحقيق المصلحة الشرعية مستمدة من طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ.

٣- من النقول الفقهية:

يستدل ابن الهائم في طاعة ولى الأمر عموما بما أفتى به بعض الفقهاء، إذا أفتى الإمام النووى أن ولى الأمر إذا أمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء وجب لزوم أمره وتنفيذه[١]، وقريب من هذا ما ذكره ابن عابدين حيث يقول: "إن طاعة الإمام في غير معصية، واجبة فلو أمر بصوم يوم وجب[٢]"، كما أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى أن للسلطان أن يقيد رعايا دولته بالعمل برأى مجتهد معين لما يراه من مصلحة تناسب العصر أو لما في ذلك من رفق بالناس ودفع للضرر عنهم وليس للقضاة مخالفة أمره والعمل برأى آخر ولو عملوا لا ينفذ حكمهم[٣].

وهكذا يمكن القول أنه طبقا لهذه الأدلة وغيرها يحق لولى الأمر أن يصنع السياسات الاقتصادية التي تحقق المصلحة المعتبرة شرعا، ولو انطوت هذه السياسات على تقييد الفعل المباح لا على وجه التأبيد أى أن ولى الأمر ينطلق من دائرة المباح ليحقق المصالح الحقيقية لجماعة المسلمين، فهذه الدائرة هى رحمة من الله لعباده[٤] أذن فالدائرة المسموح لولى الأمر أن يعمل

(١) انظر: الهيثمى، م.س، جـ٣، ص٦٨، الدسوقى، م.س، جـ١، ص ٤٠٦، ٤٠٧.
(٢) ابن عابدين، م.س، جـ٥، ص ٤٢٢.
(٣) حيدر، م.س، جـ٤، ص ٥٤٣.
(٤) تعتبر دائرة المباح، دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية، مما يتيح للوالى العادل الأمين فرصة صنع أفضل السياسات وأكثرها فعالية.

فيها هي دائرة المباح[1]، وعمله في هذه الدائرة لا يعني التشريع بإحلال الحرام، أو تحريم الحلال وإنما يعني وقف فعل مباح من الاستمرارية، أو الأمر بفعل مباح، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن للوالي أن يختار من السياسات ما يراه مناسباً للظروف، وملائما للأوضاع القائمة، ولو كان فيها مشقة على الرعية وفي هذا يقول ابن تيمية: "أما إذا أمر بما تكرهه النفس ولو فيه مشقة وعسر في أدائه فإن طاعته واجبة ويدخل في هذا مالو اجتهد السلطان، بما ليس فيه نص على تحريمه وتركه كأن يكون الأمر مختلفا فيه عند الفقهاء فإذا أمر به السلطان خرج من دائرة الخلاف إلى وجوب الانقياد والطاعة[2]"، وفي نفس المعنى يقول الكساني" ولو أمرهم بشئ لا يدرون اينتفعون به أم لا فينبغي أن يطيعوه إذا لم يعلموا كونه معصية "لأن أتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"[3] ويذكر ابن الهائم أن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل وأكثر من ذلك أنه يحرم عليهم التعامل بما منع من التعامل به[4]، وهكذا نخلص إلى أنه يجوز للحاكم اتخاذ الإجراءات الاقتصادية لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً.

---

(١) يوجد رأى يذهب إلى أنه لا يجوز للموالى أن يعمل في دائرة المباح انظر: الألوسي، روح المعاني، جـ٥، ص٦٦، د. الثمالي، م.س، جـ١، ص١٠٣ ومابعدها.

(٢) ابن تيمية، منهاج النبوه، جـ٢، ص ٨٦.

(٣) الكاساني، م.س، جـ٧، ص٩٩-١٠٠

(٤) ابن الهائم، م.س. ص٦٧.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لاسهامات ابن الهمام وغيره من فقهاء المذاهب، نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١- أن للنقد في النظرة الفقهية مفهومين، مفهوم ضيق يقتصر النقد فيه على ما كان من مادة الذهب والفضة على خلاف بين أنصار هذا المفهوم من الفقهاء فيما إذا كان النقد مضروبا أم غير مضروب، ومفهوم موسع مرن، يركز فيه أنصاره على الوظيفة دون المادة المتقومة- أى مادة النقد-، فكل ما يقوم بوظيفة واسطة للتبادل ومقياس لتقدير الأموال وإداة للوفاء بالديون، وقد راج بين الناس، يعتبر نقداً.

٢- النظرة الفقهية تعتبر رغبة الناس في التعامل بشئ ما- أى القبول العام- كواسطة للتبادل المصدر الأساسى لقيمة النقد، بجانب قرار السلطة العامة في اعتبار ذلك الشئ نقداً.

٣- تقرر النظرة الفقهية أن الطلب على النقد يكون بهدف إجراء المعاملات ومن هنا ترفض وجهة النظر الفقهية أنواع الطلب على النقود في الأدب الاقتصادى، بناء على أن النقد ليس محلا للمتاجرة فيه كالسلع.

٤- تقرر النظرة الفقهية أن للمال قيمتين، القيمة الاستعمالية والتي تتكون من القيمة الذاتية- مجموع الصفات والخصائص المادية في المال ومن إباحة الشارع الانتفاع بذلك المال، والقيمة التبادلية (السوقية) التي تتحدد برغبة (= المنفعة) الناس في المال، وبالمصاريف التي انفقت على ذلك المال ليكون قابلا للاستهلاك أو للإنتاج.

٥- توصل البحث إلى أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيم- التي تكون نتاج تفاعل قوى السوق- والسعر، باعتبار القواسم المشتركة بينهمن كشيوع التعامل، وفي عوامل تحديده التي تتمثل في الطلب الكلى والعرض الكلى.

٦- توصل البحث إلى أن مفهوم قيمة النقود من وجهة النظر الفقهية، يتفق تماما مع مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعى.

٧- يعتبر ابن الهائم وفقهاء بعض المذاهب أن إبطال السلطان التعامل بالنقد، لا يوجب على المدين، رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من نقد آخر.

٨- يقرر ابن الهائم وغالبية فقهاء المذاهب الأخرى أن تغير قيمة النقود بالزيادة أو النقصان- سواء بسبب من السلطان أو بارتفاع مستوى الأسعار- مع رواج النقد، لا يوجب على المدين إلا نفس القدر من النقد الذى تم به التعامل- سابقا- قبل أن يلحق قيمته أى تغير، وليس للدائن سواه.

٩- تقرر النظرية الفقهية أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتلخص في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما تقرر أن لها وظيفة اقتصادية تتمثل فى سياستها النقدية.

١٠- تقرر النظرة الفقهية أن على الدولة الإسلامية في سياستها النقدية أن تحافظ على هدف العدل من خلال تحقيق الاستقرار النقدى.

١١- تقرر النظرة الفقهية أن للدولة الإسلامية في حالات محددة أن تتدخل في النشاط الاقتصادى، سواء من خلال أدواتها المالية أو النقدية المشروعة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والإجتماعية.

١٢- تعتبر طاعة ولى الأمر فيما يتخذه من إجراءات وأدوات ماليـة أو نقديـة مشروعة لتحقيق أهـداف مشـروعة، مـن العوامـل التـي تسـهم فـي رفـع درجة فاعلية هذه الإجراءات.

المراجع

- ابن ابى الدم، شهاب الدين أبى إسحاق، أدب القضاء، تحقيق: د.محيى الدين هلال سرحان، ط١، (بغداد: مطبعة الاشاد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن ابى الفضل، محمد بن أبى الفتح، المطلع على أبواب الفقه، ط١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- الأردبيل، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ط الأخيرة (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن الزرق، محمد بن على، بدائع الملك، تحقيق: د. على النشار (العراق: منشورات وزارة الإعلام، ١٩٧٧م).
- الألواسى، شهاب الدين السيد محمود، روح المعانى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البابرتى، محمد بن محمود، شرح العناية مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
- الباجى، سليمان بن خلف، المنتقى، ط١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ).
- البغدادى، إسماعيل باشا بن محمد أمين، هداية العارفين (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٨١م).
- البهوتى، منصور بن يونس، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: د.عبد الله المطلق (مصر: دار الثقافة).

- البيهقى، أبو بكر بن الحسن بن على، السنن الكبرى، ط١ (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سوده، الجامع الصحيح بشرح ابن العربى
- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه (الرباط: مكتبة المعارف).
  - نظرية العقد (بيروت: دار المعرفة).
  - الحسبة (بيروت: دار الفكر).
- الثمالى، عبد الله، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى رسالة دكتوراه جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن على، فتح البارى، ترقيم: محمد عبد الباقى، مراجعة محب الدين الخطيب (مصر: المكتبة السلفية) نسخة أخرى، بمراجعة طه سعد وآخرون (القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن حزم، على بن أحمد، المحلى (بيروت: منشورات المكتب التجارى)
- الحسينى، "تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى" تحقيق نزيه حماد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع: ٢، مج: ٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- حيدر، على، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسينى (مصر: مكتبة النهضة).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد، تحقيق: محمد يوسف، علي عبد الحميد (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).
- غياث الأمم (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (قطر: مطابع الشئون الدينية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط٥ (بيروت: دار القلم ١٩٨٤م).
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- داود، محمد سليمان، نظرية القياس الأصولي (مصر: دار الدعوة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر).
- الرازي، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، ط٤ (مصر: دار إحياء التراث العربي).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز (بيروت: دار الفكر).
- ابن راشد، محمد بن احمد الحفيد، بداية المجتهد، ط٧، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الرهوني، محمد بن أحمد، الرهوني، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ).

- الرملى، محمد بن أبى العباس أحمد، نهاية المحتاج (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- الرملى، حاشية روض الطالب (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- ابن رفعه، نجم الدين أحمد بن محمد، النبيه في شرح التنبيه، محفوظ بجامعة أم القرى، برقم ١٤٥.
- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٩م).
- الزرقانى، عبد الباقى، شرح الزرقانى على الموطأ، تحقيق: إبراهيم عطوه، ط١ (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- زغلول، محمد، الأدب في العصر المملوكى (مصر: دار المعارف).
- الزمخشرى، جار الله محمود بن عمر، الكشاف (بيروت: دار المعرفة)
- الزهرانى، محمد بن حسن، التحليل الاقتصادى لظاهرة التخضم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدى" مقدم إلى هيئة علمية للنشر.
- الزيلعى، عمان بن محمد، تبين الحقائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- السبكى، تقى الدين على بن، تكملة المجموع (المدينة: المكتبة السلفية).
- ابن سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر).
- السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

- السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل، المبسوط، ط٢ (بيروت: دار المعرفة)
- ابو السعود، محمد بن محمد العماوى، تفسير أبى السعود (بيروت: دار احياء التراث العربى).
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن كتاب الحاوى (بيروت: دار الفكر)، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٩م).
- الشاطبى، إسحاق بن ابراهيم، الموافقات، شرح: عبد الله دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- شحاته، شوقى "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٧ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الشربينى، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج (بيروت: دار إحياء التراث العربى).
- الشوكانى، محمد بن على، البدر الطالع، ط١ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ).
- الصاوى، أحمد، بلغة السالك، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، حاشية كشف الحقائق، ط١ (مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ).
- ابن الصلاح، أبو عمرو، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجى، ط١ (حلب: دار الوعى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

- طرخان، إبراهيم، مصر في عصر الدولة المماليك الجراكسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).
- الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق أحمد العاملى (النجف مكتبة الأمين، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، ط٢ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).
- عاشور، سعيد، الأيبيون والمماليك في مصر والشام، ط٢ (القاهرة: النهضة العربية).
- العبادى، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١ (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- العدوى، على بن أحمد، حاشية العدوى (بيروت: دار ابن العربى، محمد ابن على، أحكام القرآن، تحقيق: على اللجاوى (بيروت: دار المعرفة).
- العسقلانى، ابن حجر، انباء الغمر، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العصامى، عبد الملك بن حسين، سمط النجوم العوالى (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- ابن العماد، ابى الفلاح عبد الحى بن العماد، شذار الذهب (بيزوت: المكتب البخارى).
- ابن عمر، يحيى، أحكام السوق (تونس: الشركة التونسية).
- عميرة، شهاب الدين أحمد، حاشية عميرة (مصر: دار إحياء الكتب المصرية).

- عيسى، موسى آدم، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الغزالي، أبي حامد محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) الوسيط، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، ط١ (مصر: دار الاعتصام).
  - الوجيز (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ).
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، نتائج الأفكار مطبوع مع شرح فتح القدير.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ).
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط٨ (بيروت: دار الشروق).
- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
  - إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
  - عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
  - الطرق الحكمية (بيروت: دار الكتب العلمية).

- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٢ (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٩٤هـ).
- الكاندهلوى، محمد زكريا، أوجز المسالك، ط٣ (مكة المكرمة: المكتبة الأمدادية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- الماوردى، على بن محمد بن حبيب، الحاوى، تحقيق: حسو كوركولو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
  - الأحكام السلطانية، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٠هـ).
  - تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيى الدين سرحان (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨١م).
- مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة: محمد منصور، ط١ (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- مخلوف، حسنين، التبيان في زكاة الاثمان (القاهرة: مطبعة المعاهد الأزهرية ١٣٤٤هـ).
- المجيليدى، أحمد بن سعيد، جامعة أم القرى، التيسير في أحكام التسعير تحقيق: موسى، تحقيق مؤسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية) -
- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م).
- المرغيتانى، على بن أبى بكر، الهداية، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).
- المدنى، حاشية المدنى، مطبوع مع حاشية الرهونى.

- المصرى، رفيق، الإسلام والنقود، ط٢ (جدة: مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- الموصلى، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بدون).
- ابن مفلح، شمس الدين أبى عبد الله محمد، الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب).
- ابن الهائم، أحمد بن محمد: نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس، تحقيق د. عبد الله الطريقى، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- النشمى، عجيل جاسم "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع:١٢، س ٥ (ربيع الآخر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- النووى، يحيى بن شرف، المجموع (بيروت: دار الفكر).
  - روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الهمدانى، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تعليق: ابن أبى هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبه).
- الهيتمى، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر).

الونشريسى، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

يسرى، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفبراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقى، ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا (مصر: دار الاصلاح).

البيوعات في الفكر الإسلامى

الدكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

إستدراك:

تـأتى هـذه الدراسـة ضمـن سلسـلة مـن الدراسـات التسـويقية فـي الفكـر الإسلامـي.

نشر منها في الأعداد السابقة من هذه المجلة ثـلاث دراسـات، وتـأتىهذه الدراسـة عـن البيوعـات نبدأهـا بمقدمـة عامـة لهـذه السلسـلة لـم تتـح الفرصـة لنشرها في بداية السلسلة.

مقدمة عامة:

أولاً: هدف البحث:

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياتـه: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾(1).

وعن النبى ﷺ أنه قال: "تركت فيكم ما أن تمسكتم به لـن تضلـوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى"(2).

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد كلية التجارة– جامعة الأزهر

(1) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(2) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، واحتج البخارى بعكرمـة، واحتـج بـأبى أدريـس وله أصل في الصحيح، راجع في ذلك:
– الإمام الحـافظ عبـد النعيـم بـن عبـد القـوى المنـذرى المتوفـى ٦٥٦هـ، الـترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، جـ٢، بدون تاريخ، ص٤١).

تؤكد كل من الآية الكريمة والحديث الشريف السابقين أن الدين الإسلامى ليس مجرد عقيدة بل أنه نظام لكافة شئون الحياة قديما وحديثا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يترك الإسلام الإنسان وشأنه بل لقد نظم له أمور حياته وكافة معاملاته وعلاقته مع الآخرين.

ويعتبر علم إدارة الأعمال بفروعه المختلفة خاصة علم التسويق أحد العلوم الاجتماعية والتى تتأثر أنشطة مزاولته بشكل كبير بطابع الثقافة والعادات وإذا كان الدين الإسلامى دين عبادات فهو بنفس القدر من الأهمية دين معاملات، وحيث أن العملية التسويقية لا تتم إلا في ظل وجود طرفين للتعامل ووسطاء، وأن المفهوم الحديث للتسويق يركز على هدف إرضاء المستهلك الأخير وحمايته بل وضرورة وجود أخلاقيات لمزاولة وظيفة التسويق لذلك فإن هدف ذلك البحث يتركز في إخراج سلسلة من البحوث والتى تشمل على موضوعات تسويقية من وجه نظر الفكر الإسلامى تحت عنوان "دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى".

ثانياً: أهمية البحث

تعكس النقاط التالية أهمية ذلك البحث:

- في نظامنا الاقتصادى المعاصر نجد أننا قد دخلنا مرحلة التنفيذ الفعلى للإصلاح الاقتصادى وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص، وهنا يجب أن أوضح أن معيار النجاح للمشروعات في النظام الرأسمالى يقاس بالمنفعة المادية، وبالتالى فإن الأنشطة الاقتصادية المختلفة سوف تزاول في ضوء معايير وتقديرات تختلف باختلاف مفهوم المنفعة عند الكثيرين خاصة وأن الدولة ترفع شعار خلق فرصة العمل للشباب، تطبيق

معايير الجودة الشاملة، تشجيع التصدير، التوازن في توزيع المشروعات الاقتصادية بين أنحاء الجمهورية، تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى، تدعيم المصالح القومية وأخيراً الأخذ بكافة أساليب التكنولوجيا الحديثة، وبالتالى فإن الأمر يتطلب ضوابط لا بد من الالتزام بها في تلك المرحلة من التحول وفي رأيى أن تعاليم الإسلام هى الأكثر شمولاً ونفعا للجميع فالإسلام لا يهمل المنفعة المادية ولكن يجب أن تكون في ضوء ما أحله الله أى الالتزام بأوامر الله ونواهيه حتى تتحقق المنفعة العامة في إطار شرعى امتثالاً وتطبيقاً لقول رسول الله "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل أو حرم حلال".

– أن النشاط التسويقى بأجهزته المختلفة يحتوى على نسبة كبيرة من الأيدى العاملة والاستثمارات المحلية الضخمة فهو يعتبر النشاط الأولى بالرعاية والتطبيق للتعاليم الإسلامية فلو استقام في مزاولته لأنشطته المختلفة من شراء وبيع ونقل وتخزين وتسعير وتوزيع وإعلان وامتثالا لأوامر الله ونواهيه لاستقام بذلك تسعة أعشار الرزق أى الدخل.

– ومن الأجدر بى وأنا أعمل في جامعة الأزهر الشريف وهى جامعة إسلامية ذات طابع ودراسات خاصة أن أبحث في كتاب الله وأقوال رسول الله ﷺ وسنته وما ورد في كتب الفقه والتراث عن المعاملات ولكن بروح العصر الذى نعيشه ومقتضياته في حدود التمسك بتعاليم الإسلام السمحة.

ثالثاً: منهج الدراسة

لقد اعتمد الباحث في إعداده لتلك السلسلة المكتبية من البحوث التسويقية في الفكر الإسلامى على المنهج الاستنباطى، وذلك عن طريق تحديد ما هى المشاكل التسويقية المعاصرة والتى تتعدد فيها الآراء مع الاكتفاء بذكر العنوان

فقط لتلك المشاكل دون التعرض إلى ما كتب فيها فعلاً حتى لا انحدر في عملية المقارنة بين نظام إنسانى وضعى قابل للتعديل والتغير ونظام سماوى الإلهى له الصحة والكمال، ثم القيام بالبحث والدراسة في مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة وتطبيقات لأقوال ولأفعال مأثورة للخلفاء الراشدين وائمة الفقه الإسلامى لمعرفة رأى الإسلام في تلك الموضوعات امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**[1].

رابعاً: نطاق البحث وخطة الدراسة

يعتبر موضوع دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى من الموضوعات المتسعة والمتشعبة والتى يندرج تحتها الكثير من الموضوعات الفرعية مثل كافة الوظائف التسويقية وذلك طبقاً للمنهج الوظيفى لدراسة التسويق، والسلع والخدمات المقدمة طبقاً للمنهج السلعى، ومنافذ التوزيع المختلفة ورجال البيع طبقاً لمنهج المؤسسات التسويقية وغير ذلك من الموضوعات الفرعية المختلفة، لذا فقد رأيت أن يتم إخراج تلك السلسلة في صورة خمسة مجموعات كل مجموعة تحتوى على أربعة بحوث وذلك بأجمالى عشرين بحثاً، وسوف تشمل المجموعة الأولى على البحوث التالية:

١- ضرورة التوعية للتجارة وجميع العاملين بمنافذ التوزيع ورجال البيع يأمور دينهم.

٢- التسعير في الفكر الإسلامى.

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

٣- البيوعات في الفكر الإسلامى.

٤- التسويق الاحتكارى في الفكر الإسلامى[١].

وبانتهاء البحث الرابع سوف توجد قائمة موحدة بـالمراجع العلميـة للأربعة بحوث نظراً لتكرار الاستعانة بها في كل بحث وفي النهاية أدعو اللـه أن تكون كتاباتى فـي تلـك السلسلة مـن نـوع الكلمـة الطيبـة كالشـجرة الطيبـة أصلها ثابت وفرعها في السماء تلك الفروع والتى سـوف تشـتمل علـى العديد والعديد من الدراسات التسويقية مثل مفهوم التكلفة والربح في الفكر الإسلامى، الأنماط الاسـتهلاكية فـي الإسـلام، أخلاقيـات الإعـلان فـي الإسـلام، التـأمين، أخلاقيات رجال البيع... الخ وبمرور السنوات وبقدر ما كتب لى من عمر فـي الحياة والقدرة على البحث فسوف تتفرع فروع تلك الشجرة إلى فروع أخـرى لعدة بحوث تسويقية مستقبلية.

وباللّه التوفيق

(١) لقد تم نشر هذا المقال في العدد الثانى من هـذه المجلة في سـبتمبر ١٩٩٧م، وسـوف ننشر الباقى تباعاً في الأعداد القادمة إن شاء اللّه.

البيوعات في الفكر الإسلامي

تعريف البيع لغةً:

"مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة، ويراد بالبيع شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضى، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"(١) بدليل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

والبيع مصدر باع الثلاثى واشتقاق من الباع وهو الذراع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخر بالأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أى يصافحه عند البيع لذى سمى البيع صفقة.

ووظيفة البيع والشراء وجدت منذ وجود جماعات بشرية منظمة، وحتمية تلك الوظيفة تكمن في حاجة الإنسان إلى ما في يد غيره، ففيه شرعية البلوغ إلى الغرض من غير مرج كالسرقة والنهب فإذا لم يحصل الإنسان على ما يحتاجه والذى يقع تحت يد غيره بوسيلة مشروعة فسوف يفكر في وسائل غير مشروعة وبذلك تتفشى الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

---

(١) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح، للإعلام العربى جـ٢، ط١١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ص١٤٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

تعريف البيع شرعاً:

للبيع تعريفات كثيرة من وجه النظر الشرعية منها أنه "مبادلة المال المقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه الخصوص" وتعريف آخر هو "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص".

ومن الملاحظ أن ذلك التعريف الأخير لم يضف كلمة متقوم حيث لاضرورة لها لأن المال من وجة نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مالاً ولايكتسب صفة المالية إلا إذا كان متقوماً أى يعتبر شرعاً (موضعه حلال وله قيمة من وجة نظر الشرع، أذن فلا داعى لذكر ذلك الشرط).

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

ولفظ التجارة يتضمن البيع والشراء، أما السنة فكثيرة فلقد أخرج أحمد من حديث رافع بن خديج، قيل يا رسول اللّه أى الكسب أطيب! قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع يدور"[1].

ويؤكد ذلك ما راوه أبى عبد اللّه الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ "لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبعيها فيكف اللّه بها وجه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[2].

---

(١) رواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه: وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال: ذكر يحى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال من عمه، وحكاه عن البخارى، ورواه أحمد من رواية جميع بن عمير عن حاله أبى برده، وجميع ضعيف، وا لله أعلم، راجع في ذلك:

– أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، (القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ط١، ١٤٠٧– ١٩٨٧م) ص٧٠– ٧١.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:

– الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٢١– ٦٧٦)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١– ١٩٨١م) ص١٥٧.

وكذلك ما رواه أبو خالد حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[1].

وأما الإجماع فقد أجمعت عليه الأمة والتعامل به من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا فلقد روى أن النبى ﷺ: "باع قدحا وجلسا، والجلس هو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير، وكان الناس يتبايعون فأقرهم النبى ﷺ على ذلك، وأجمعت الأمة على جواز عقد البيع، وأنه أحد أسباب الملك، وركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التبادل بطريقة التعاطى[2]، ولقد شرع الله البيع توسعة منه على عباده لسد احتياجاتهم من الغذاء والكساء وما إلى ذلك.

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان (العاقد، المعقود عليه، لفظ العقد).

أولاً: العاقد:

ويقصد به التاجر أو البائع ويشترط ألا يعقد عقود بيع واحد من أربعة أشخاص وهم:

---

(١) رواه البخارى في البيوع ١٩، ١٢، ٤٤، ٤٦ ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤, ٨ والدار في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢ راجع في ذلك:
– مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (إستانبول، دار الدعوه ١٩٨٨)، ج١، ص٢٥٦.

(٢) أ.د/ محمد مصطفى شحاته الحسين: الفقه الإسلامى في أحكام العقود، (القاهرة: بدون ناشر، ١٤٠٢– ١٩٨٢م) ص٣٥.

١- الصبى ٢- المجنون

٣- الغير الا بإذن سيده ٤- الأعمى

ثانياً: المعقود عليه:

وهو المال المراد نقله من واحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً، أو لا بد أن تتوافر فيه ستة شروط وهى:

١- ألا يكون محل البيع نجساً في عينه فلا يصح بيع الكلب أو الخنزير ولا بيع زبل وعذره، ولا يبيع العاج وما يصنع منه.

٢- أن يكون محل البيع منتفعاً به، فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية وما شابه ذلك.

٣- أن يكون محل البيع مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك، ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضى المالك بعد ذلك وجب استئناف العقد.

٤- أن يكون محل البيع المعقود عليه مقدوراً حساً ويمكن تسليمه، فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه، كالسمك في الماء، والأغنام الشاردة، والجبن في البطن، وعشب الفحل، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والمرهون، والموقوف، وبيع الام دون الابن والعكس، فلا يصح التفريق بينهما.

٥- أن يكون محل البيع معلوم العين والقدر والوصف، فالعلم بالعين بأن يشير إليه بعينه، فلا يصح أن يقول البائع؛ بعتك شاه من القطيع، أو ثوباً من هذه الثياب، أما العلم بالقدر فهو أن يقدر الشئ المبيع بالوزن أو الكيل أو المقاس أو بالنظر إليه، فلا يصح أن يقول البائع بعتك ذلك

الثوب بما باع به فلان ثوبه، أو بعتك هذا بزنة هذه الصنجة (حجر) إن لم تكن معلومة الوزن، ولا بعتك هذه الصبره من الحنطة، أما العلم بالوصف فتحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب، والوصف لا يقوم مقام العيان، فلا يجوز بيع الثوب في المنسخ، ولا الحنطة في سنابلها، ولا يبيع الأرز، والجوز، واللوز في القشر.

٦- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد إستعاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع ما لم يقبض" ويستوى في ذلك العقار والمنقول نقل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل[١].

ثالثاً: لفظ العقد

لا بد من توافر الإيجاب والقبول بالعقد وأن يكون ذلك متصلا بلفظ دال على المعقود، يفهم صراحة أو كناية والصريح أقطع للخصومة[٢].

شروط صحة البيع:

لصحة البيع أربعة شروط هى كما يلى:

١ - **شروط انعقاد**: وهى أن تكون في العاقد أهلية المتعاقدين وفي العقد موافقة الإيجاب والقبول، وفي المكان اتحاد المجلس، وفي

(١) من حديث بن عباس حديث متفق عليه، راجع في ذلك المرجع التالى:
- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥- إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٤، ٧٧.

المعقود عليه كونه مالاً متقوماً موجوداً مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع، وكونه مقدور التسليم.

٢-**شروط نفاذ:** وهو أن يكون محل البيع مملوكاً للبائع، وإلا يكون في المبيع حق لغيره.

٣- **شروط صحه:** وهو أن يكون الثمن المقدر معلوماً، وقد تحقق شرط الرضا بين المتعاقدين، فلا يصح بيع الإكراه، وأن تتحقق معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، وأن يتم القبض في المشترى المنقول، وأن يتم القبض قبل الاقتران في الصرف.

٤- **شروط لزوم:** وهى أن يتحقق في العقد الشروط السابقة الا وهى شرط الانعقاد والنفاذ، والصحة، ويزاد عليها الخلو من الخيارات التى تشترط في عقود البيع.

ومحل البيع: المال المتقوم، وحكمه: ثبوت حق الملكية في البدلين لكل منهما البائع والمشترى، فالبائع يملك الثمن، والمشترى يملك السلعة.

حكم البيع شرعاً:

حكم البيع شرعاً الاباحة ولكن قد يكون واجباً في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب أذ يجب شراء أو بيع ما فيه حفظ النفس من الهلاك، وقد يكون مكروها كبيع ما يكره بيعه وبعد الاذان الثانى من يوم الجمعة، وقد يكون محرماً كبيع الخمر لمن شربها ومباح فيما عدا ذلك[١].

---

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى، الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

وسوف اتناول فيما يلى ما يتصل بالبيوع الجائزة، والبيوع المحرمة شرعاً وذلك على النحو التالى:

لقد أولى الإسلام أهمية خاصة لنشاطى التسويق والتسوق لاثرهما المباشر في التداول والتعامل بين المسلمين وفي إرساء قواعد الحياة الاقتصادية العادلة المستقرة فلقد حددت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في السوق باعتباره مكانا لالتقاء جانبى العرض والطلب وتحديد الأسعار العادلة وتبادل البيانات والمعلومات بين المتعاملين ولغرض فرض رقابة من جانب الدولة، فلقد أوجب النبى ﷺ أن يكون البيع والشراء في مكان معلوم يلتقى فيه المتعاملون بهدف وضوح الرؤية والعلم بأحوال السوق حيث كانت الوسيلة الوحيدة للاتصال آن ذاك هى المقابلات والاتصالات الشخصية، ويؤكد أهمية ذلك من أن النبى ﷺ بعد أن انتهى من بناء مسجده في المدينة مضى إلى مكان فسيح وضرب فيه برجله وقال هذه سوقكم فلا ينقص ولا يضرب عليه فتم إقامة سوق منظمة بها مكان للخيل ومكان للإبل ومكان للغنم، ومكان للسلع الغذائية بأنواعها المختلفة[1] بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالسوق في حد ذاته فلقد حدد الإسلام مبادئ وقواعد التبادل بالبيع والشراء وحدد بدقة أنواع البيوع الجائزة شرعاً طبقاً لهذه المبادئ والقواعد، وحدد أيضاً البيوع المحرمة والمنهى عنها شرعاً وهو ما سنتعرض إليه فيما يلى:

---

(١) عبد السميع المصرى: مقومات الاقتصاد الإسلامى (القاهرة: مكتبة وهبه، ط١ ١٩٧٥م) ص٩٢.

أولاً: البيوع الجائزة:

١- البيع بالمزاد العلنى:

لقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع عن طريق المزاد العلنى إذ أنه يؤدى إلى الوصول إلى السعر الحقيقى، والذى يتناسب مع المقدرة الشرائية للمستهلكين، وإلا لما أقدم المشترى على المزايدة عليه وبذلك يتحقق مبدأ التراضى بين الطرفين، كما أنه يجعل هامش الربح والذى يمكن تحقيقه في أضيق الحدود ويدفع البائع إلى زيادة كفاءة تأدية خدماته التسويقية وبذلك ينتفى عنصر الاستغلال والاضرار بالمستهلك، ويسمى البيع بالمزاد العلنى في الفقه الإسلامى "بيع من يزيد".

وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله: فقال أما في بيتك شيئ، قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: آتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللّه ﷺ وقال: من يشترى هذين قال: رجل أنا آخذهما بدرهم"، قال رسول اللّه ﷺ: "من يزيد على درهم" مرتين أو ثلاثاً، قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للانصارى، وقال: إشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، وأشتر بالآخر قدوماً فأتنى به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال أذهبت فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشره دراهم، فإشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول اللّه ﷺ: "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكته في وجهك يوم القيام، إن المسألة لا صلح إلا لثلاث "لذى فقر مدقع أو لذى غرم

مفظع، أو لذى دم موجع"[1].

ولتحقيق مشروعية البيع بالمزاد العلنى يجب أن يكون بالنداء العلنى ويجوز لمن يرغب في الشراء التقدم بالمزايدة فلا يحرم منه أحد.

٢- البيع بواسطة السمسرة:

السمسار كما هو متعارف عليه هو الشخص الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية التبادل ونقل البيانات والمعلومات وتقريب وجهات النظر وتعريف البائع بالمشترى، فلقد ذكر الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول البائع للسمسار بع هذا الثوب بكذا فما زاد على ذلك فهو لك، وقد قال ابن سيرين إذا قال البائع بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو نقتسمه بينى وبينك فلا بأس به[2] وذلك تطبيقاً لما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[3].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى بطوله، واللفظ لأبى داود، وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذى حديث حسن راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ط١، بدون تاريخ)، ص١٢، ١٣.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره ج٣) ص١٥٩.

(٣) رواه البخارى في الإجازة ١٤، ٥٠، وفي الشروط ٣، ١٥ والترمذى في الأحكام ١٧، وفي البيوع ٨، وأبا داود في الأقضيه ١٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، ج٣) ص٩٩.

٣- البيع بالأجل مع زيادة الثمن:

يجوز البيع بثمن محدد وقت حدوث البيع حال المبادلة، كما يجوز البيع بثمن مؤجل، وكذلك يجوز أن يكون بعض الثمن مؤجلاً وبعضه مؤخرا متى تحقق شرط التراضى بين المتبايعين، ويجوز للبائع متى كان الثمن مؤجلاً أن يزيد فيه من أجل التأجيل، فالأجل حصة من الثمن وقد ذهب إلى جواز ذلك الأحناف والشافعية وزيد بن على، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة التاريخية بجوازه، كما رجحه الامام الشوكانى[١].

٤- جواز البيع مع استثناء شئ معلوم:

ويجوز أن يبيع البائع سلعته، ويستثنى من البيع جزء معلوم كأن يبيع منزلا ويستثنى منه شقة معلومة أو بستاناً ويستثنى منه شجرة معلومة أو قطعة أرض ويستثنى منها ناحية معلومة[٢] فلقد روى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قد نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم، فإن استثنى شيئاً مجهولا غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والتغرير[٣].

٥- جواز البيع بسعر التكلفة (التوليه) أو بسعر السوق (المرابحة) أو بسعر أقل من سعر التكلفة (الوضيعة):

تجوز التولية والمرابحة والوضيعة عند تحديد سعر الشئ المبيع بشرط أن يعرف المتعاقدين الثمن الذى اشتريت به السلعة أصلاً.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشرة، جـ٣) ص١٥٩.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٥٩.
(٣) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٥.

والتولية: ويقصد بها البيع بالتكلفة أى بمقدار رأس المال دون زيادة أو نقص.

والمرابحة: ويقصد بها البيع بسعر أعلى من سعر التكلفة عن طريق تحديد مقدار من الربح المعلوم أى البيع بسعر السوق.

والوضيعة: ويقصد بها البيع بسعر أقل من التكلفة.

٦- جواز بيع الجزاف:

الشيئ الجزاف هو ذلك الشئ المبيع ولكن لا يعلم قدره "وزنه أو أطواله أو أحجامه" ولذلك يعتمد على التقدير بالنظر والتخمين والخبرة في ذلك المجال وقد يستعان بأهل الخبرة والمعرفة والمشهود لهم بصحة التقدير، ولقد كان هذا النوع من البيوع متعارفا عليه بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وقلما كانوا يخطئون فيه فلو حدث خطأ في التقدير فإن ثمة غررا فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته، ويؤيد ذلك ما قاله أبن عمر ﷺ عنه حيث كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يتبيعوه حتى ينقلوه[1]، "فالرسول اقرهم على بيع الجزاف، ولكن نهى عن البيع قبل النقل فقط، وقال ابن قدامه: يجوز بيع الصبره جزافاً لا نعلم فيه خلافاً، إذا جهل البائع والمشترى قدرها[2].

(١) رواه أبا داود في البيوع ٦٥، وأحمد بن حنبل ١، ٥٦، ٣، ١٥، ٢١، ٤٠، ٥٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٥١.

(٢) السيد سابق، فقه السنة (مرجع سبق ذكره، جـ٢)، ص١٥٦.

٧- جواز بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر:

ليس من قبيل الغرر بيع المغيبات في الأرض كالبطاطس والبصل والثوم والجزر والقلقاس والفجل ونحوها، حيث يجوز بيع هذه المغيبات بشرط أن تحدد أوصافها طبقاً للعرف والعادة وكذلك بالمثل الأطعمة المحفوظة والأدوية وأنابيب البوتاجاز والأكسوجين، وبعض الأدوات الطبية (المفاصل الصناعية المعقمة) والتى لا تفتح إلا وقت الاستعمال لما يترتب على فتحها من ضرر أو تلف فهذه السلع معلومة ومحددة أوصافها ومقاساتها ومكوناتها ومدة صلاحيتها، هذا إلى جانب التزام مصدر إنتاجها بكتابة كل ما يتعلق بها ومسؤليته عن ذلكن فهذه السلع معلومة بالعرف الصناعى والتجارى، وظاهرها وبياناتها عنوان باطنها، ولو فرض أن في ذلك غرراً يسير يفتقر لو قورن بالمصلحة العامة والتى لا بد للناس منها، فإن ذلك الغرر لا يوجب المنع، ففى اجازة الحيوان والدار غرر، فقد يموت الحيوان أو تهدم الدار وينطبق ذلك على بيوعات بعض المحاصيل كالبطيخ والشمام والجوز واللوز والفستق والفول السودانى وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، وبذلك نستطيع أن نقول ليس كل غرر سبباً في التحريم، فالغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن تجنبه أو الاحتراز منه لا تمنع صحة العقد، فما بداخل بطون الحيوانات، أو أخر الثمار التى بدا نضوج بعضها دون البعض الآخر لا يمكن الاحتراز منه، وذلك بخلاف الغرر الكثير والذى يمكن الاحتراز منه فهذا النوع من الغرر يعتبر من الأنواع التى نها عنها الرسول ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها

وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد[1].

٨- جواز البيع وفقاً للطلبية أو بيع الاستصناع:

يقصد بالاستصناع هو التعاقد على تصنيع سلعة ما بناء على طلب مسبق وهذا النوع من الاستصناع معروف قبل الإسلام ولقد أجمعت الشريعة الإسلامية والامة على مشروعيته بشروط هى:

- الإيجاب والقبول بين الصانع والمشترى في كل ما جرى التعامل باستصناعه.
- تأكيد الملك في المبيع والثمن.
- بيان جنس المستصنع ووصفه وتحديد نوعه ومقداره بيانا تنتفى منه الجهالة ويرتفع النزاع.

والمشترى عند رؤيته للمبيع يخير بين أمرين أن يأخذ بكل الثمن، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التى وصفها أم لا "وذلك عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما "وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشترى غيره المصنوع عما يشترى به هو[2].

---

(١) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه، ٦٩١- ٧٥١، زاد المعاد في هدى خير العباد، (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع جـ٤، ط١، ١٤١٠- ١٩٨٩م) ص٤٢٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٦٦.

٩- جواز بيع بعض المحاصيل وهى في سنابلها بشرط نضوجها:

يجوز بيع الحنطة في سنابلها وما شابهها من المحاصيل والتى توجد داخل قشره أو غلاف كالأرز والشعير والجوز واللوز لأنها حبوب ينتفع بها وقد يتطلب الأمر لصلاحيتها أو لتخزينها بقاءها في قشورها ويؤكد ذلك من أن النبى ﷺ قد نهى عن بيع السنبل حتى يبيض[١] أى ينضج ويأمن العاهة تيسيراً على المتعاملين ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك ولذا يغتفر ما فيه من غرر ويؤيد هذا مذهب المالكية والأحناف[٢].

١٠- جواز بيع الوفاء:

يقصد ببيع الوفاء من يحتاج إلى سيوله نقدية إذ يقوم ببيع أرض أو عقار أو شئ له قيمة (ذهب وفضه ونحاس) على أنه إذا استطاع الوفاء بالثمن في الوقت المحدد استرد ما باعه، واليوم نرى هذا النوع من البيوع وحكمه حكم الرهن[٣].

١١- جواز بيع المضطر:

قد يضطر الإنسان إلى عرض ما يقع تحت يده من ممتلكات لمواجهة أزمة معينة كحلول موعد سداد دين أو مواجهة أمر ضرورى من ضروريات الحياة أو حالة وفاة مفاجئة أو مرض يتطلب نفقات عاجلة وهنا يبيع ما يملكه بأقل من قيمته لضيق الوقت ولشدة وسرعة الحاجة فيكون البيع في تلك الحالة

---

(١) رواه البخارى في الإسلام، ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٢٤١، ٥، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٥٤.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره جـ٣، ص١٦٨).

(٣) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص١٦٦.

جائزاً ولا يفسخ ولكن مع الكراهية من جانب المشترى، فالذى يشرع في الشراء في تلك الحالة كان يمكنه أن يعين المضطر، ويقرضه أو حتى يسهل له عملية الاقتراض حتى ينفرج به الحال من هذا الضيق الذى الم به، وهنا يجب أن نتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1].

ولقد ورد في ذلك المجال قول سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه: "سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك"[2].

وهذا النوع من البيوعات موجود اليوم ويطلق عليه ألفاظ سوقية "كشراء المستغنى" أو شراء "السقطة واللقطة".

١٢ - جواز بيع التلجئة:

يقصد ببيع التلجئة أنه إذا خاف إنسان من بطش آخر ظالم لديه نية الاعتداء على ممتلكاته فتظاهر ببيعها، فإذا ما تم عقد البيع مستوفيا لكافة شروطه وأركانه، فعقد هذا البيع يعتبر غير نافذ لأن نية العاقدين لم تتجه حقيقة إلى البيع الفعلى والذى يترتب عليه آثار ذلك البيع من حقوق وواجبات، ولقد قال تأييداً لذلك ابن قدامة من أن بيع التلجئة باطل، ولكن الشافعية وأبوحنيفة يرون أن عقد البيع صحيح ما دام المتعاقدين قد تراضيا على ذلك وكانت شروط البيع وأركانه سليمة خالية من مفسد، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط[3].

---

(١) سورة البقرة: الآيه ٢٣٧.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.

١٣ - بيع الفضولى:

الشخص الفضولى هو ذلك الذى يتصرف في شئون غيره بدون أذن أو توكيل أو ولاية شرعية، كأن يبيع الزوج بعض ممتلكات زوجته دون أذن منها أو العكس.

فالعقود التى يعقدها الفضولى تعتبر صحيحة بشرط موافقة صاحب الشأن أى المالك الأصلي عليها، فإن أقرها اعتبرت نافذة وأن لم يقرها بطلت وفسدت، فلقد روى من أن النبى ﷺ أقر بيع عروه البارقى في بيع وشراء شاه لم يوكل في بيعها وشرائها، والحكمة من ذلك أن العقود إنما شرعت لتحقيق مصالح البشر فالعقد يصدر من الفضولى فيه مصلحة، فالشخص لا يشرع في إجراء عقد لغيره إلا إذا كان فيه مصلحة له، فإن لم تكن للغير مصلحة له فإن الشرع قد أعطاه حق عدم إقراره، ولذا فإن العقود التى يعقدها الفضولى وأقرها صاحب الشأن اعتبرت صحيحة ونافذة، وتترتب عليها جميع الآثار الشرعية من حقوق وواجبات[1].

١٤ - بيع الشيء المراد رغم عدم تواجده وقت عقد مجلس البيع:

يجوز بيع ما غاب تواجده وقت عقد مجلس البيع بشرط أن يوصف الشئ المبيع وصفاً دقيقاً يؤدى إلى العلم به بحيث ينتفى معه الجهالة "مواصفات نمطية أو تدريجية" ثم إذا ظهر بعد ذلك أن المبيع مطابقاً للمواصفات لزم صحة البيع ونفاذه، أما إذا ظهر مخالفاً لتلك المواصفات فلكل من البائع والمشترى الخيار في إمضاء العقد وإقرار صحته أو رده وإلغائه فقد

---

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى- الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره ص٢٩.

روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال "بعت أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى بمال له بخيبر، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ: "من أشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه"(١).

١٥- وضع الجوائح:

يقصد بالجوانح الأفات والحشرات التى تصيب الزروع والثمار فتتلفها دون أن يكون للإنسان يد في صنعها وذلك مثل البرد، والرياح، والعطش، فإذا بيعت الزروع والثمار بعد نضوجها وصلاحيتها، وسلمها البائع للمشترى بالتخليه "أى تخلى عنها" ثم تلفت بعد ذلك بالجانحة قبل أو أن الجذاذ "الحصاد" فهى تعتبر في ضمان البائع ولا يجوز للمشترى أن يدفع عنها لأن الرسول ﷺ: أمر بوضع الجوائح، ويعتبر وضع الجوانح حكما شرعيا عاما في أى عقد بيع صحيح(٢).

١٦- البيع بشرط البراءة من العيوب:

إذا باع البائع شيئاً بشرط براءته من كل عيب مجهول فإن هذا الشرط لا يبرئ البائع، فمتى وجد المشترى عيباً بالمبيع، فله الخيار في إقرار صحة العقد أو رده وإلغائه، وهذا النوع من البيوع يعتبر من الأهمية بمكان فمن العيوب ما لا يظهر إلا أثناء عملية التصنيع أو أثناء الاستعمال الفعلى،

---

(١) اخرجه الدار قطنى والبيهقى وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردى، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم عن جابر، وفي لفظ قال "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحه، فلا محل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق، رواه الدارمى في البيوع، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، ج١، ص٢٥٢.

والحكمة الشرعية من ذلك أن ما يثبت بعد البيع لا يسقط قبله، فإذا ابرأ المشترى البائع بعد العقد برئ.

وقال ابن القيم: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على "أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة"[1].

١٧- البيع والشراء في المسجد:

تتعدد الآراء الفقهية في جواز البيع والشراء في المسجد فقد أجاز الإمام أبو حنيفة البيع في المسجد وكره في الوقت نفسه إحضار السلعة وقت البيع في المسجد تنزيها وتكريما له، وأجازه الإمامين مالك والشافعى ولكن مع الكراهة، وحرمه الإمام أحمد بن حنبل[2] استناداً إلى قول الرسول ﷺ: فعن أبى هريرة ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضاله فقولوا لاردها الله عليك"[3].

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج٢) ص١٧١- ١٧٢.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٦٤.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، والنسائى، وابن خزيمه، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول، راجع في ذلك:

- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٢٣.

١٨- جواز بيع المصحف وشراؤه:

لقد أباح الائمة الثلاثة الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعى بيع وشراء المصحف، وحرمه الإمام احمد بن حنبل حيث قال لا أعلم في بيع المصحف رخصه[١].

١٩- جواز بيع آلات الغناء:

يعتبر الغناء في مواضعه مباح، أى بشرط أن تكون له فائدة مباحة فسماعه مباح، وبهذا تتحقق منه المنفعة الشرعية، ويجوز بيع آلة الغناء وشرائها لأنها متقومه[٢]، والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"[٣].

٢٠- جواز حلف اليمين في حالة الاختلاف بين البائع والمشترى:

إذا اختلف البائع والمشترى على مواصفات السلعة أو الثمن أو أجل البيع وما إلى ذلك من شروط البيع فالقول في تلك الحالة هو قول البائع مع حلف اليمين، ويكون المشترى مخير بين إتمام العقد وبين أن يوقع اليمين بأنه ما اشتراها بتلك المواصفات أو بذلك الثمن فإن حلف برئ من شروط البيع

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٦٥.

(٢) المرجع السابق ذكره مباشرة ص١٥٢.

(٣) رواه البخارى في العيدين ٢٥، فثاقب ١٥ راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم لألفاظ الحديث النبوي، مرجع سبق ذكره مباشرة ص١٢٦.

وردت السلعة إلى البائع سواء أكانت قائمة أم تالفة وقد أيد ذلك الإمام الشافعى، ويعتبر ذلك حكماً فقهياً.

٢١- جواز خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب:

يقصد بالخيار أن يختار الشخص أحد أمرين إما الإمضاء في صحه العقد وإما الإلغاء ويقصد بالخيارات الثلاث ما يلى:

أ- جواز خيار المجلس:

إذا تم الإيجاب والقبول والتوافق بين البائع والمشترى وتم العقد، فيحق لكل منهما الاستمرار في صحة العقد أو طلب إلغائه ما داما في مجلس العقد ولم يتفقا على أن لا خيار لأحدهما[١] ويؤكد ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وأن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"[٢].

ب- خيار الشرط:

وهو أن يحدد أى من المتعاقدين أن له الخيار أثناء مدة معلومة، فإن شاء نفذ البيع خلال تلك المدة وأن شاء الغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً[٣]، ويؤكد ذلك ما رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: عن

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٧٧.

(٢) رواه البخارى في البيوع ١٩، ٢٢، ٤٤، ٤٦، ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤، ٨ والدارمى في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٧٨.

رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، قال: فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"(١).

ج- خيار العيب:

إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب، ثم علمه بعد إتمام العقد، فإن العقد نفسه يكون صحيحا، ولكن لا يكون لازماً للمشترى فله الخيار بين أن يرده إلى البائع ويأخذ منه الثمن أو يقبله مقابل النقص في الثمن، وله أن يرضى بتمام العقد فقد برئ وفي ذلك مصلحه له إذ أنه السبيل الوحيد لتحقيق أقل الخسائر (٢).

٢٢- إعطاء المستهلك الحق في إرجاع السلعة وفسخ العقد:

آن أساس المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية الصدق في القول والأمانة في العمل وعدم الظلم ولهذا كان الخيار شرعا لمن لم يعلم بالعيب في السلعة أو تم التدليس عليه بين إتمام صفقة البيع أو فسخها.

والشريعة الإسلامية تفتح المجال امام المتعاقدين بفسخ العقد إذا شعر أحدهم بأنه في غنى عنه لسبب ما، وهذا ما يسمى شرعاً (الاقاله) أى الموافقة

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذى وما في معناه من حديث حكيم من حزام، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبي محمد بن عبد اللّه بن على بن سرور المقدس رحمه اللّه المتوفى سنه ٦٠٠هـ، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهره: دار الريان للتراث، ١٤٠٩- ١٩٨٨م) ص٦٦.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشره، ج٢) ص١٧٩.

على فسخ العقد فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة"(١).

وعن أبى شريح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة"(٢).

والاقاله لها أحكام وشروط مثل عدم هلاك الشئ موضع الاقاله ورضاء كل من الطرفين بالقول والفعل، ولقد شرعت الاقاله تيسيرا على المتعاقدين وتفاديا للتمادى في خطأ وقع فيه أحدهما.

والإسلام يحمى أيضاً البائع إذا باع سلعته بنقص في ثمنها نتيجة خداع المشترى كقوله أنها لا تساوى إلا كذا أو أنه اشتراها بكذا أو أنها معروضه عند غيره بكذا، فإن للبائع الحق في استردادها إذا لم يطرأ عليها تغيير، وإن لم يتمكن من ردها جاز للبائع الرجوع على المشترى بقيمه الفرق في ثمنها حتى لا يكون هناك غبن على أى من الطرفين نتيجة غش وخداع الطرف الآخر.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حيان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وفي رواية لإبن حيان "من أقال مسلماً عثرته اقال ا لله عثرته يوم القيامه" وفي روايه لأبى داود في المراسيل "من أقال نادماً أقاله ا لله نفسه يوم القيامه" راجع في ذلك:

- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص٢٠.

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط ورواته ثقات-راجع في ذلك:

الإمام الحافظ المنذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٠.

ثانياً: البيوع المحرمة شرعاً

البيوع المحرمة شرعاً هى تلك البيوع التى تحتوى على الغرر أى البيوع التى تقوم على عدم التأكد والشك والمظنة مثل بيع السمك في الماء والحيوانات الشاردة في الصحراء مثل تلك البيوع التى تعرف في عصرنا اليوم اللوطات فهذه البيوع محرمة شرعاً لأن عقد البيع مبنى على الجهالة ومخاطره لأحد الطرفين.

ولقد ذكر الإمام النووى أن النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ويدخل تحته مسائل كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران هما:

- ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعا للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.
- ما يتسامح بمثله عاده إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في مقدار الماء المستعمل[1].

ولقد ذكر أحد الفقهاء أنه لا يجوز بيع ما فيه غرر، وضرب لذلك عديد من الأمثلة منها أنه لا يجوز بيع سلعة دون النظر إليها، أو فحصها أن كانت حاضرة أو وصفها وتحديد نوعها وكمياتها إن كانت غائبة[2].

كما ذكر الفقهاء الآخرين أن بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله أو لايقدر على تسليمه، وأن لا يعرف حقيقته ومقداره[3].

---

(١) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره جـ١، ص١٦١.
(٢) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: (القاهرة: المكتبه الفنيه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)ص٣٩٢.
(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ٦٩١- ٧٥١: زاد المعاد في هدى خير الميعاد، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٥.

فلا بد من أن يكون محل البيع مقدرا ومحسوباً بالوزن أو القياس أو الحجم بحيث يمكن تسليمه حسياً ويمكن رؤيته بالعين ووضع وصف محدد له أى إمكانية تنميطه أو تحديد تدرج لمواصفاته، ولا بد أن يختتم البيع بقبض الثمن ونقل حيازة الشئ المبيع.

ولقد أوردت كتب الفقه صوراً متعددة للبيوع التى بها غرر، وإن كان معظمها لم يعد له وجود في حياتنا العصرية بسبب التقدم العلمى والثقافى، والتطور التكنولوجى لأجهزة القياس والوزن والتقدير وتقدم وسائل الإنتاج والتجارة والتمويل.

وفيما يلى البيوع التى بها غرر وأنتهى التعامل بها:

١ - بيع الحصاء:

لم يعد البشر الآن ولا حتى في صدر الإسلام (حيث كان ذلك سائداً في الجاهلية فقط) يتعاقدون على بيع الأرض التى لا تتعين مساحتها إلا بقذف حصاه، حتى إذا ما استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يتبايعون الشئ ولا علم عنه حيث يقذفون الحصاه فما وقعت عليه كان هو المبيع، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر، حيث قال: «لأتبايعوا بالحصاه... ولا تبايعوا»[1].

(١) رواه أحمد بن حنبل (٢)، ٤٦٠، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١)، ص٢٥١.

فاليوم توجد مقايس دقيقه لتحديد مساحات الأراضى بالمتر والكيلو متر والميل والقراريط والأفدانه والدوم والهكتارات، فلم تعد هناك حاجة لاستخدام الحصاه لما تنطوى عليه من ظلم كبير لكل من البائع والمشترى ذلك الظلم الذى يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- بيع الملامسة والمنابذه:

هذا النوع من البيوع لم تعد له صور في حياتنا الواقعية فلا توجد الآن عقود بيوع تبرم بأن يلمس (تقدير السلعة عن طريق اللمس) المشترى السلعة أو الثياب التى يطرحها البائع دون علم كامل بكمية السلعة ومواصفاتها ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعين: «الملامسة والمنابذة»، أما الملامسة كأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة هو أن يلقى أو يقذف كلاً منهما سلعته للأخر ويكون ذلك بيعاً من غير نظر، ولا فحص، ولا معاينة، حيث يقوم كلا المتعاقدين بإتمام العقد منابذة دون تراضى منهما، واليوم لم تعد هناك حاجة لنبذ السلع نتيجة لقلة المعروض وزيادة الطلب وشرائها على ما فيها من عيوب وأضرار تلحق بكلا المتعاقدين[١].

---

(١) رواه مسلم في البيوع ٢، ٣، والبخارى في المواقيت ٣، صلاه ١٠، لباس ٢٠، ٢١، إستئذان ٤٢، صوم ٦٧، وأبا داود في البيوع ٣٤، والنسائى في البيوع ٣٥، ٣٦، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى في البيوع ٢٨، ومالك في الموطأ ليس ١٧، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

٣- بيع المخاضرة والمحاقلة:

يقصد بذلك النوع من البيوع بيع الثمرة خضراء قبل نضوجها وتحديد مدى صلاحيتها وكميتها فما زالت عيدانا خضراء في الأرض وذلك بكيل معلوم من الطعام فلم تعد هناك حاجة لأن يبيع البائع زرعه الأخضر بكمية حاضرة من القمح أو الشعير، فقد تنتج الأرض ما يزيد عن تلك الكمية أو مايقل عنها فيقع الظلم[١].

ولقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (نهى البائع والمبتاع)[٢].

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (نهى البائع والمشترى)[٣].

وروى البخارى عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: "أرايت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"[٤].

---

(١) السيد سابق: فقه السنة (مرجع سبق ذكره، المجلد ٣، ط١١)، ص١٦٢.

(٢) رواه مسلم في البيوع ٤٩، ٥٠، وأبا داود في البيوع ٣٣، والنسائى في البيوع ٣٨، ٤٠، وأحمد بن حنبل ٣، ٥٧، ٦٢، وابن ماجه في التجارات ٣٣، والدارمى، في البيوع ٣١، ومالك في الموطأ ١٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٨.

(٣) رواه البخارى في الإسلام ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٣٤١، ٥، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، ص٢٥٤.

(٤) رواه النسائى في البيوع ٢٩، ومالك في الموطأ بيوع، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ٦، ص٢٧٤.

وأيضا ما رواه ابن عمر ﷺ حيث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر شاه، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"(١).

٤- بيع المزابنة:

يشبه بيع المزابنة بيع المحاقلة إلا أنه يختلف عنه في أن البائع يبيع سلعة إلى المشترى من جنس السلعة إلى من يشتريها منه أو يقايضه عليها، فلا يجوز أن يبيع البائع عنباً في البستان بزبيب كيلا ولا رطب البلح (الأحمر والأصفر) بتمر ناشف كيلا ومثل هذه البيوع قد انتهت بإنتهاء نظام المقايضة(٢).

٥- بيع الناتج وبيع حبل الحبلة:

يقصد ببيع الناتج أبناء الماشية قبل أن تولد أما حبل الحبله فيقصد به أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت وأما بيع حبل الحبله فهو التعاقد

(١) رواه البيهقى والدارقطنى وهو صالح، راجع في ذلك:
– أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.

(٢) وذلك طبقاً لما رواه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنه وهى أن يبيع ثمر حائط إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله "رواه الجماعه إلا الترمذى، راجع ذلك في:
– الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد الله بن على بن سرور المقدس المتوفى سنه، ٦٠٠، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩– ١٩٨٨م، جـ٦ ص٦٩.

على شراء لحوم الإبل حتى الجيل الثالث (وذلك كما جاء في كتب الفقه) وهذه الصورة أمست غير موجودة ويحرمها الشرع فقد لا تلد وقد تموت كما أن ذلك النوع من البيوع يتضمن نوعاً من أنواع الغرر.

ولقد كان الباعث إلى وجود تلك البيوع في زمانها قله المعروض من اللحوم وضمان شرائه مستقبلاً[1].

مما سبق يتضح لنا أن تلك البيوع قد نشأت في مجتمعات الجاهلية المتخلفة، والتى أبيح فيها تجارة الإنسان لأخيه الإنسان (العبيد والجوارى) وأي شئ أصعب على النفس من أن تباع وتشترى كما أنها ارتبطت بعاده شرب الخمر ولعب القمار فهذه الصور من البيوع إنما هى نوع من أنواع القمار في تجارات غير معلومة وغير مضمونة ولذلك فقد انتهت بظهور الإسلام وتحريمه لها.

وفيما يلى ذكر لأنواع البيوع المحرمة شرعا والتى سادت في المجتمعات الجاهلية وما زالت توجد صور منها حتى يومنا هذا رغم تحريم الشريعة الإسلامية لها:

١- تحريم ضربة الغواص:

كان العرب يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، حيث يلتزم كلا الطرفين بالعقد، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه حتى ولو بلغ أضعاف ما أخذ

(١) كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجذور بحبل الحبله، رواه أحمد بن حنبل ٢، ١٥، ٧٦، راجع في ذلك:

– مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٤٦.

من ثمن، واليوم نرى بعض الصائدين يتعاقدون مع بعض المشترين على أن يرمي لهم شباك الصيد عددا معينا من المرات أو لمده معينه مقابل مبلغ من المال وما يخرج في الشباك قل أو كثر فهو من نصيبه، ولا شك أن ذلك النوع من البيوعات إنما يندرج تحت آكل أموال الناس بالباطل كما أن هذه الصورة من صور البيع تتضمن غررا واضحا ولذلك فهي من البيوع المنهى عنها.

٢- تحريم بيع النجش:

يقصد بالبيع عن طريق النجش اتفاق صاحب السلعة التى يريد بيعها بالمزاد العلني مع مزايدين صوريين يندسون وسط المشترين الحقيقيين الراغبين في الشراء وتتوافر لديهم المقدرة على الشراء لكى يعملوا على رفع سعرها دون أن تكون لديهم النية أو الحاجة إلى الشراء ويعتبر بيع النجش محرماً شرعاً لما فيه من ضرر بالمشترى حيث أنه مبنى على الفسق والخديعة وسوء النية متوفر فيه، كما لا يجوز أن يقال لمن يرغب في الشراء أن السلعة مشتراة بكذا وكذا كذباً ليغرر به، سواء تواطأ مع صاحبها أم لا، فعن أبى هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم"[١].

ومن المؤسف حقا أن تلك الصورة ما زالت سائدة في عدد من البيوعات التى تعقد اليوم خاصة تلك التي يتم بيعها بالمزادات العلنية ويتدخل فيها بعض

(١) وفي روايه "ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم، راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص٣٤٩.

الوكلاء والسماسرة من منعدمي الضمير بل وأصبحت هناك صالات مخصصة لتلك المزايدات الوهمية.

٣- تحريم بيع المستام (بيع المسلم على المسلم) (البيع على البيع):

يقصد ببيع المستام أنه إذا باع البائع سلعته للمشترى ورضى كل منهما بموضوع البيع وشروطه والثمن المحدد، أى أن البيع قد تم وتحقق شرط الرضا، ولكن نقل الحيازة لم يتم بعد، ثم جاء رجل آخر ودخل على سوم الأول ليشتريه بثمن أزيد في مدة الخيار، أو يجئ بائع آخر ويقول للمشترى سوف أبيع لك ما تريد بثمن أقل مما اشتريت به أو أجود مما اشتريت بنفس الثمن، فبيع المستام محرم شرعاً لما يسببه من اضرار بالمعاملات وعدم استقرار السوق والأسعار[١]، ولقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: "لايبيع أحدكم على بيع أخيه"[٢].

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره ص٣٩١

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح ١٧، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦، وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

وفي الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"[1].

وفي عصرنا هذا تكثر تلك الصور من البيوع خاصة في المجتمعات الريفية حيث قله مستوى الثقافة والتعليم، كما توجد أيضا صور مشابهة خاصة في مجال توريدات المواد الخام والسلع الصناعية وفي التعاقدات من الباطن والبيوعات التى تكثر فيها مساومات الوكلاء والسماسرة.

٤- تحريم بيع السلعة قبل قبضها (استلامها):

لا يجوز للمسلم أن يشترى سلعه ثم يبيعها ثانية قبل قبضها ممن أشتراها منه ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه"[2].

---

(١) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدرامى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦ وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

(٢) رواه أحمد والطبرانى وفي اسناده فقال وهو صالح، ٣، ٢٢٧، ٢٩٣ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[1].

وقال ابن عباس: "ولا أحسب كل شئ إلا مثله".

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض"[2] وهذا النوع من البيوع ما زال سائداً حتى يومنا هذا خاصة لدى تجار الجملة وفي تجاره المواشى والحاصلات الزراعية.

٥- تحريم بيع بيعتين في بيعة:

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة بل يعقد كل صفقه على حده، لما في ذلك من غموض ولبس قد يؤدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بدون وجه حق، وصور ذلك متعددة منها:

- أن يقول البائع للمشترى بعتك السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر إلى أجل ويتم البيع ولم يبين البائع للمشترى أى البيعتين اقرها.

---

(١) رواه البخارى في البيوع ٥٤، ٥٩، ٥٥، ومسلم في البيوع ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، وأبا داود في البيوع ٦٥، والترمذى في البيوع ٥٦، والنسائى في البيوع ٥٥، ١٠٧، وابن ماجه في التجارات ٣٧، والدرامى في البيوع ٢٥، ومالك في الموطأ بيوع ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، وأحمد بن حنبل، راجع فى ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره مباشره، جـ١) ص٢٤٥.

(٢) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:

- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى في سنه ٥٠٥، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٧٦.

- أن يقول البائع للمشترى بعتك هذا المنزل بكذا، على أن تبيع لـى كذا بكذا.

- بيع أحد شيئين مختلفين بكذا مثلا ويمضى العقد ولا يعرف المشترى أى الشيئين قد أشترى[1].

ويؤكد ذلك ما روى عن النبى ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعه"[2].

وما زال هذا النوع من البيوع بصورة المختلفة موجود وبالذات في المجتمعات الريفية.

٦- تحريم بيع "العربون":

وفيه يقوم المشترى بدفع جزءًا من ثمن السلعة للبائع كمقدم، فأذا تم عقد البيع اعتبر ذلك الجزء المقدم جزءًا من ثمنها، أمَا إذا لم يتم عقد البيع ترك المشترى "العربون" للبائع حيث يعتبره حقا له، وعدم شرعية البيع "بالعربون" أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل وإن كان "العزبون" في حياتنا الاقتصادية المعاصرة يراه البعض ضرورة لضمان تنفيذ العقود ولاستقرار المعاملات التجارية، إلا أن المشترى (التاجر) الذى لم يتم عقد البيع، وترك المقدم المدفوع سوف يضع نصب عينيه تعويضه من وراء أية عملية شراء أو بيع أخرى سوف يتحمل تبعاتها المستهلك النهائي.

---

(١) أبو بكر الجزازى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٢- ٣٩٣.

(٢) رواه الترمذى في البيوع ١٨، والنسائى في البيوع ٧٢، ومالك في الموطأ بيوع ٧٣، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، حـ١) ص٢٥٦.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه من أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون[1]. وأضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أميه بأربعة آلاف درهم فإن رضى عمر كان البيع نافذا وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا يأس أذ اكره السلعة إن يردها ويرد معها شيئا، وأجاز أيضا ابن عمر[2].

٧- تحريم بيع الرجل ما ليس عنده:

ليس من المعقول أو المفروض منطقياً أن يبيع البائع ما ليس عنده لأنه يعتبر في حكم الغيب. فلقد روى في السنن والمسند من حديث حكيم بن خزام ﷺ حيث قال: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى عن البيع ماليس عندى فأبيعه له، ثم أبتاعه من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[3] وفي السنة أيضا حديث ابن عمرو ﷺ، ولفظه "لا يحلف سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك"[4] وقال الترمذى حديث حسن

---

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره، راجع في ذلك:
- أبو جابر الجزائرى، منهاج المسلم، (مرجع سبق ذكره مباشرة) ص٣٩٣.

(٢) السيد سابق: فقه السنة المجلد ٣: مرجع سبق ذكره ص١٧١.

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع فى ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٦.

(٤) رواه أبا داود في البيوع ٦٨، والترمذى في البيوع ١٩، والنسائى في البيوع ٦٠، وابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ١، ص٢٤٦.

صحيح وهنا اتفق لفظ الحديثين على أن النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك لأن ذلك البيع يتضمن نوعا من الغرر والمقامرة وهو أشبه بلعب القمار. فمن يبيع شيئا ليس في ملكه ثم يمضى ليشتريه فلا بد أن يقع بين الحصول عليه من عدمه.

واليوم يوجد العديد والعديد من هذه البيوعات خاصه في مجال السلع الرأسمالية الإنتاجية والسلع المعمرة والشريعة الإسلامية تحرم هذه البيوعات لأن فيها نوعان من المقامرة بأموال البشر.

٨- تحريم بيع الدين بالدين:

لا يجوز للمسلم أن يبيع دينا بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم. ومثال ذلك ما يلى:

- أن يكون للبائع اردب قمح دين لاجل على آخر، فيبيعه إلى أخر بمانه جنيه إلى آجل.

- أو أن يكون لك على رجل اردب قمح إلى آجل، فعند حلول الاجل يعجز عن آدائه لك، فيقول لك: بعته بمائة جنيه إلى أجل آخر. فتكون بذلك قد بعت دينا بدين[(١)].

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي والحاكم فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الكالئ بالكالئ"[(٢)] أى الدين بالدين.

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٣.

(٢) رواه البيهقى والحاكم وهو صحيح، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص٣٩٣.

وهذه الصورة من البيوعات موجودة حاليا ليس بين الأفراد وحسب ولكن بين بعض المنشآت وبعض الدول والمؤسسات البنكية.

٩- تحريم بيع العينة:

يعتبر بيع العينة نوع من أنواع الربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك لأن الإنسان المعسر يشترى سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فكأنه دفع الفرق وهو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلا[١] ولقد روى عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وأتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا برفعه حتى يراجعوا دينهم"[٢].

وهذا النوع من البيوع متواجد في حياتنا اليومية عند من يتعاملون بالربا فهم يستغلون حاجة الناس معتقدين بجوازه ما دام قد تم في صورة بيع وشراء. وهنا يجب إلا نخلط بين هذا النوع من البيوعات والبيوعات التى تقدم عنها عينة لتحديد مواصفات ما سوف يتم توريده فهذان النوعان مختلفان.

١٠- تحريم بيع الحاضر للبادى:

إذا إتى البادى وهو ساكن البادية والفلاح ساكن القرية إلى المدينة بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها طبقاً للعرض والطلب السائد فلا يجوز للحضر أن

(١) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص ١٩٠.
(٢) رواه أحمد ابن حنبل ٣، ٢٨، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص ٢٥٣ وفي رواية أخرى: "إذا تبايعتم بالعينة... رواه أبو داود في البيوع ٥٤، وأحمد بن حنبل ٣، ٤٢، ٨٤ راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشره، ص٢٥١.

يقول له اترك لى ما تريد بيعه وسوف أبيعــه لـك بعد يـوم أو أيـام بـأكثر مـن سعر اليوم رغم علمه بحاجة الناس إليها[١] ويؤكد ذلـك قـول رسـول اللـه ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٢].

وهذا النوع من البيوع شائع جداً في بيـع بعض الخضـر والفاكهـة فـي أسواق الجملة والسلع المعمرة في مناطق الجمارك والموانى الجوية والبحريـة ومنافذ الاستيراد والتصدير.

١١ – تحريم الشراء من الركبان:

يقصد بالشراء من الركبان خروج المشترى إلى الطرق المؤدية إلى البلد فيشترى من جلابى السلع قبل وصولهم إلـى البلد وعلمهم بـأحوال العـرض والطلب والأسعار فيتم الشراء منهم بأرخص الأسـعار ثم يدخلـون السـلع إلـى البلـد فيبعونها كمـا يشـاءون ولا شك أن في ذلـك تغريـر بأصحـاب السـلع والاضرار بأهل البلد. وهذا النوع من البيوع محرم شرعاً[٣] لقول رسول اللـه ﷺ فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر

(١) أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٤.

(٢) رواه البخارى في البيـوع ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، وفي الإجـازة ١٤ وفي الشـروط ٨، ومسـلم في النكـاح ٥١، ٥٣، وفي البيـوع ١٣، والنسـائى في البيـوع ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٥، ومالك في الموطأ في البيوع ٩٦، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك:
– المرجع السابق مباشرة– ص٢٤٤.

(٣) السيد سابق: فقه السنة، جـ٢، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

لباد" فقال له طاوس: ما "لا يبيع حاضر لباد" قال لا يكون له سمسارا[١].

وهذا النوع من البيوع يوجد على نطاق ضيق وفي بعض منافذ الجمارك خاصة في الموانى ممن يرغبون في بيع ما يحضرون معهم قبل دفع الجمارك عليها. ولا شك أن سهولة المواصلات وسرعتها وتقدم وسائل الاتصالات قد ساعدت على سرعة الوصول ومعرفة أصول السوق.

١٢- تحريم التعامل في المنتجات المحرمة شرعاً سواء بالتصنيع أو البيع والشراء:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بكافة الصور في بعض المنتجات المحرمة والتي وردت بشأنها نصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"[٢].

فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله

---

(١) متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى، ٦٣١- ٦٧٦، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (مرجع سبق ذكره) ص٣٨٧.

(٢) رواه البخارى في المغازى ٥١، بيوع ١٠٥، ١١٣، ومسلم في البيوع ٩٣، فرع ٨، وابن ماجه في التجارات ١١، وأحمد بن حنبل ٢، ٢١٣، ٣٦٢، ٥١٢، ٣، ٢١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٥.

ﷺ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1].

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يبيع محرما ولا مفضيا إلى حرام، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ولا صورة ولا ميته ولا صنم ولا عنب لمن يتخذه خمرا، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ[2]: "من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعها من يهودى أو نصرانى، أو ممن يتخذها خمرا فقد إقتحم النار على بصيرة"[3].

وهذا النوع من البيوع ما زال موجودا حتى الأن في المواد المخدرة والمذهبة للعقل بصورها المختلفة.

١٣ – تحريم البيوع الربوية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة ويؤكد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى من أن النبى ﷺ قال: "لا تبيعوا الدرهم

---

(١) رواه البخارى في الأنبياء ٥٠، تفسير سورة ٦، ٦، وفي البيوع ٣، ١٠، ١١٢، ومسلم في المساقاه ٧٣، ٧٤، ومالك في الموطأ، صفه النبى ٢٦، وأحمد بن حنبل ١، ٢، ٣، المرجع السابق مباشرة، ص٢٤٤.

(٢) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوريه ٦٩١– ٧٠١، ذاد المعاد في هدى خير العباد: مرجع سبق ذكره ص٣٨٣.

(٣) رواه مسلم في لمساقاه ٧٨، ومالك في الموطأ، بيوع ٣٢، راجع في ذلك:

– مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء"[1].

أى الربا، ولقد نص الحديث الشريف على تحريم البيوع الربوية في ستة أشياء وهى الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء.

ولا شك أن تلك الأشياء الستة التى حددها الحديث الشريف تعتبر من الأساسيات والتي بها تنتظم احتياجات الناس، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود ووسيلة التعامل ومعيار تقويم السلع أما بقية العناصر الأربعة فهى عناصر الغذاء الأساسية وكافة مشتقاته.

فالتعامل في تلك الأشياء بالربا محرم شرعاً هذا التحريم ينطبق أيضاً على مثل تلك العناصر فإذا كانت وسيلة التعامل في صورة نقد غير الذهب والفضة أخذ حكمه، وإذا وجد في طعام آخر أخذ حكمه، فإذا بيع أحد هذه الأشياء ببعضه كالذهب بالذهب والقمح بالقمح اشترط لصحة ذلك البيع شرطان وهما:

أ- التساوى في الكمية.

ب- عدم تأجيل تسليم أحد البدلين، إذ يشترط التبادل الفورى لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثلا بمثل يداً بيد".

(١) رواه البخارى في البيوع ٧٧، ٧٨، ٨١، ومسلم في المساقاه ٧٥، ٧٧، ٩١، وأبا داود في البيوع ١٣، والترمذى في البيوع ٢٤، والنسائى في البيوع ٤٧، ٥٠، ومالك في الموطأ بيوع ٣٠، ٢٤، ٣٥، وأحمد بن حنبل ٣، ٤، ٦، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة ص٢٤٧.

وعلى ذلك فيحرم بيع بقرة حيه ببقرة مذبوحة أو حيوان أو طير يؤكل بلحم من جنسه[1] ويعتبر ذلك النوع من البيوع من وجة نظر الفقه الإسلامى أحد الموضوعات الأساسية والمندرجة تحت المعاملات الربوية.

١٤- تحريم بيع الثنيا (الاستثناء من البيع):

يحرم بيع شيئ ما مع استثناء بعضه إلا أن يكون ذلك الاستثناء معلوما ومحدداً، فإذا ما تم بيع بستان لا يصح استثناء شجرة منه غير معلومة لأن في ذلك غررا ويؤكد ذلك قول جابر "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقله والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم"[2].

١٥- تحريم بيع ما إختلط بمحرم:

إذا اشتمل الشئ المبيع على مباح ومحرم يرى الشافعية بصحة العقد في الشئ المباح وبطلانه في الشئ المحرم، أما مالك فيبطل العقد فيهما معا، فالصفقة التى تحتوى على لحوم الأبقار والأغنام ولحوم الخنزير يحرم بيعها، (وهذه الصورة من البيوع ما زالت موجودة في حياتنا العصرية فكثير من الصفقات تحتوى على منتجات محرمة شرعا وتباع مع المنتجات المباحة شرعا للاستخدام خاصة بعض المنتجات التى تدخل في صناعتها نسبه من شحوم لحم الخنزير. والتى يتم استيرادها بواسطة بعض المستوردين الذين لا

(١) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.
(٢) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص ٣٩٥.

يلتزمون بالقواعد الشرعية في المعاملات ولا يعترفون بذلك إذ أنهم يؤكدون في معلوماتهم عن هذه السلع عكس حقيقتها.

١٦- حرمة بيع الشيئ المسروق والمغصوب:

تحرم الشريعة الإسلامية على الوسيط أن يبيع سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة، كما يحرم على المشترى أيضا أن يشتوى سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة فشراؤه لها باطل لأنه يشتريها ممن لا يملكها، هذا إلى جانب تشجيع الإثم والعدوان(١). فقد روى البيهقى من أن النبى ﷺ قد قال: فيما رواه أبى هريرة ﷺ: "من أشترى سرقه وهو يعلم أنها سرقه فقد اشترك في عارها وإثمها"(٢).

وحياتنا اليومية مليئة بكثير من صور هذه البيوعات والتى تمتلأ بها سجلات الشرطة. فالشريعة الإسلامية تحرم تلك البيوع حماية للمجتمع من شرور السارقين والمغتصبين.

١٧- تحريم البيع عند آذان الجمعه وعند ضيق وقت الصلاة المفروضة:

تحرم الشريعة الإسلامية التعامل بالبيع والشراء عند آذان الجمعة وضيق وقت الصلاة امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) السيد سابق، فقه السنه: (مرجع سبق ذكره جـ٢) ص١٦٣.

(٢) رواه البيهقى وفي إسناده إحتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوف، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٢.

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن المؤسف حقا أن كثيرا من منافذ التوزيع لا تلتزم بتلك التعاليم الربانية.

١٨- تحريم بيع نفس السلعة الواحدة لرجلين أو أكثر:

تحرم الشريعة بيع السلعة المباعة مرة ثانية لآخر أو لآخرين فحكم البيع التالى باطل لأن البائع يبيع ما ليس في ملكه إذ قد صار المبيع في ملك المشترى الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى قد وقع في مده الخيار أو بعدها. معن سمره عن النبى ﷺ أنه قال: "أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما"[2].

ومن المؤلم والعياذ بالله أن انتشرت تلك البيوع في حياتنا الواقعية وبالذات في مجال بيع العقارات والشقق والتى تباع لأكثر من شخص. فسجلات المحاكم اليوم تعج بمئات من هذه القضايا.

---

(١) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام ١٩، والدارمي في الفرائض ٤٨، وأحمد بن حنبل ٥، ٨، ١١. راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٤.

١٩- تحريم بيع الخلط من التمر:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن خلط الجيد من التمر بالردئ منه فقد قال في حديث يرويه أبو نعيم حيث يقول:

حدثنا شيبان عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ قال: كنا نمرن (اى نخلط) تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى ﷺ: "لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم"(١).

ولقد روى مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشئ من التمر، فقال له النبى ﷺ: "ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم: اشتروا لنا من هذا".

وروى أبو داود عن فضاله قال: آتى النبى ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبى ﷺ: "لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما".

ولمسلم أمر بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"(٢).

ويعتبر ذلك من البيوعات نوعاً من أنواع الربا.

(١) رواه البخارى في البيوع ٣٠، ومسلم في المساقاه ٩٨، النسائى في البيوع ٤١ وأحمد ابن حنبل ٣، ٤٥، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٢٤٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٨٩.

قائمة بأهم المراجع

لسلسله دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى- الجزء الأول

١- ابراهيم الغويل: معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦).

٢- ابن تيمية: ١- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، بدون تاريخ)
٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٥).

٣- أبو بكر جابر الجزائرى: ١- هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ط٢ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م).
٢- منهاج المسلم (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

٤- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ:
إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ٤ سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٥- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٢١- ٦١٦هـ:
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ- ١٩٨١).

٦- أبى محمد عبد الملك بن هشام المغافرى:
السيرة النبوية- سيرة ابن هشام (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ط١، المجلد الأول والثانى، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م).
٧- أحمد الحصرى: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢).
٨- أحمد سعيد المجليدى: التيسير في أحكام التسعير (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).
٩- الحافظ بن كثير: تفسير القرآن الكريم (القاهرة: مطبعة الشعب، بدون تاريخ).
١٠- الحافظ جلال الدين السيوطى: تاريخ الخلفاء الراشدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
١١- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ:
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٢ بدون تاريخ).
١٢- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ:
تفسير القرآن العظيم (الاسكندرية: مكتبة الحرية، بدون تاريخ).

١٣- د/ حمدى أمين عبد الهادى: الفكر الإدارى الإسلامى والمقارن (القاهرة: دار الحمامى لنشر، بدون تاريخ).

١٤- خالد محمد خالد: رجال حول الرسول (القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٥- د/ رمضان على السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامى (القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٤هـ).

١٦- د/ سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامى ومصادره ونظرياته (القاهرة: دار النهضة العربية. جـ١، جـ٢، جـ٣، ١٩٦٦).

١٧- صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم (القاهرة: دار إحياء التراث، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

١٨- د/ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامى (القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٩٧٣م).

١٩- د/ عبد السميع المصرى: ١- التجارة في الإسلام (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م).

٢- مقومات الاقتصاد المصرى (القاهرة: مكتبة وهبى، ١٩٧٥م)

٢٠- د/ عبد الله عبد العزيز عابد: دور الدولة في النشاط الاقتصادى مع الفكر الوضعى والإسلامى. (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة ١٩٨٦م).

٢١- د/ على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م).
٢٢- محمد أحمد جعفر الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦١م).
٢٣- د/ محمد البهى: الإسلام، الإدارة، الحكومة
(القاهرة: مكتبه وهبة، ١٩٧٨م).
٢٤- د/ محمد الطيب النجار: تاريخ الأنبياء
(القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٥- د/ محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى
(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م).
٢٦- محمد عبد المنعم خفاجى: سيرة الرسول ﷺ
(القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٥م).
٢٧- د/ محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام
(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون تاريخ).
٢٨- د/ محمد كرد على: الإدارة الإسلامية في عز العرب
(القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٣م).
٢٩- د/ محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام
(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ).

٣٠- الإمام محى الدين يحيى بن شرف الدين النبوى الدمشقى: الأربعين النبوية

(القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

٣١- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى

. (تركيا: استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٨).

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالى والإسلامي

الدكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١-خلاصة البحث

من المعلوم أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أحكامه القيمية التي تؤثر، فيما تؤثر، في معايير تخصيص الموارد، وفي معايير الحكم على كفاءة هذا التخصيص.

ومن المعلوم أيضاً أن كل نظام من هذه الأنظمة الاقتصادية يحقق كفاءة تخصيص الموارد من منظور معايير الكفاءة كما يحددها هذا النظام، والفارق الحقيقى بين النظم، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة.

وفي إطار هذا الفارق، يقارن البحث بعض جوانب الكفاءة في النظامين الرأسمالي والإسلامي.

فيبدأ بمقارنة نطاق الكفاءة (أو محل الأمثلة) ويزعم أن هذا النطاق، في النظام الاقتصادي الإسلامي، يعتبر أكثر شمولا لحاجات الناس في الحاضر والمستقبل من النظام الرأسمالي، وذلك من خلال كون العدل الحق في قضاء الحاجات هدفا مهيمنا (يتبلور في معايير التخصيص ومعايير الحكم على كفاءته) على عملية تخصيص الموارد في النظام الإسلامي، في مقابل هدف تعظيم المنفعة الفردية كهدف مهيمن على هذه العملية في النظام الرأسمالي.

(*) دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

- ثم ينتقل البحث إلى مقارنة مقدرة آليات التخصيص، في النظامين، على تحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية، ويتبين من البحث، أن آلية التخصيص في النظام الرأسمالي قد يتمخض عنها قدر من الادخار الكلى أكبر، أو أقل، أو مساو لذلك المتمخض عن إعمال آليات التخصيص في النظام الإسلامي، وذلك بحسب طبيعة التفضيل الزمنى السائد، ومستويات سعر الفائدة السائدة أيضاً.
- وأخيراً فإن البحث يقارن مقدرة آليات التخصيص في النظامين، على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية ويزعم البحث في هذا الصدد، أن النظام الإسلامي يحقق الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوى دائما التوظف الكامل للادخار الكلى، بينما قد لا يحقق ذلك الافتراض دائما في النظام الرأسمالي.
- أن جميع المزايا التي يزعمها البحث للنظام الإسلامى ناجمة عن إعمال هذا النظام لأحكام قيمية، مغايرة للأحكام القيمية للنظام الرأسمالي، تنسق مع مضامين أهدافه وفلسفته.. ويتبين ذلك في جوانب هذا البحث المختلفة، كما يتبين، جليا، من كون الفائدة، حتى إذا عملت في النظام الإسلامي في إطار أحكامه القيمية، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد سلفا، فإنه من الممكن أن تقوم بالدور التخصيصى الذي تقوم به آليات المشاركة بذات الكفاءة، باستثناء أنه يكون لها، مع ذلك، بعض المثالب التي تنجم عن عجز الفائدة عن أن تبلور جانبا من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، ذلك هو الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان.

٢- المشكلة البحثية

٢-١: مقدمة:

من المعلوم، أن المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وركائزه العقدية والفلسفية حظيت بأبحاث مستفيضة يمكن أن ترقى بها إلى مرحلة الاتفاق عليها. ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالنظرية الاقتصادية، فلم تتم حتى الآن بلورة نظرية اقتصادية، في إطار إسلامى، متفق عليها، تصلح كأساس نظرى يمكن أن تنبنى عليه أبحاث السياسة الاقتصادية والكفاءة الاقتصادية، وغيرها من الموضوعات البحثية التى تفترض ابتداء وجود بناء نظرى اقتصادى.

وهذه الحقيقة تثير مصاعب جمة للباحثين في هذه الموضوعات، فيجد الباحث نفسه مضطرا إلى تبنى بعض المداخل النظرية المتاحة، أو تقديم مدخل نظرى يقوم هو بتطويره. وقد قدم الباحث محاولة من هذا القبيل في أطروحتيه للماجستير والدكتوراه[1]. والباحث يتخذ من البناء النظرى الذى قدمه في هاتين الأطروحتين أساسا لأبحاثه في الموضوعات ذات الصلة بهذا البناء، ومنها موضوع هذا البحث الذى يعتبر امتدادا لموضوع أطروحه الباحث للدكتوراه. وقد ورد جانب من هذا البناء النظرى، ضمن بحثه

---

(١) كان موضوع اطروحة الماجستير "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥م.
بينما كان موضوع رسالة الدكتوراه "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م.

"التفضيل الزمنى وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامى"(١).

٢-٢: موضوع البحث وأهميته:

تحقق الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذلك في إطار معايير هذه النظم للحكم على الكفاءة، والتي قد تتباين بتباين الأحكام القيمية التي تعملها هذه النظم في عملية التخصيص. والفارق الحقيقى بين النظم الاقتصادية، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة، أى في:

١- مدى استغراق محل الأمثلة (نطاق الكفاءة) للحاجات الإنسانية عبر الزمن، باعتبار أن إشباع هذه الحاجات يعتبر هدفا نهائيا لكل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها.

٢- مدى مقدرة آليات التخصيص على توليد قدر أكبر من المدخرات الكلية، باعتبار أن هذه المدخرات رافد للتراكم الرأسمالى، أحد العناصر الأساسية لعملية النمو، والتنمية، ومن ثم إشباع، وتطور إشباع، حاجات الناس عبر الزمن.

٣- مدى مقدرة آليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية، ومن ثم ترجمة هذه المدخرات إلى استثمارات دافعة للاستقرار والنمو.

---

(١) راجع "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن جامعة الأزهر، السنة الأولى، العدد الثانى ١٤١٨هـ ١٩٧٧م. من ص٨١ إلى ص١١٥.

والدراسة المقارنة لمدى الكفاءة، في بعض جوانبها، تشكل موضوع هذا البحث. وفي هذا الإطار نفسه، أى في إطار مدى الكفاءة، يتعرض البحث للأجابة على سؤال هام: هل تستطيع الفائدة على رأس المال النقدى إذا ما عملت في إطار الأحكام القيمية للنظام الإسلامى، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد مقدما، هل تستطيع الفائدة، على هذا النحو، النهوض بدور المشاركة في تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد في هذا النظام إلى ذات المدى؟.

وفي ضوء ما تقدم فإن موضوع البحث يتبلور في "دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين، الرأسمالى والإسلامي.

وأما أهمية البحث، فتنبع من أهمية موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبار أن هذه الكفاءة تعتبر هدفا أساسيا مشتركا تزعم النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، مقدرتها على تحقيقه. ومن ثم فإن هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية ينهض كمعيار هام للمقارنة بين النظم الاقتصادية المختلفة، وهو هدف ذو صلة وثيقة بالرشد الذى هو هدف مشترك لكافة خلايا النظام الإسلامي، بل هو سمة الدين الإسلامي كله ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ [الاية ٢٥٦:سورة البقرة].

٢-٣: حدود البحث:

هذا البحث يتناول بالتحليل المقارن، بين النظامين الرأسمالى والإسلامي، جوانب الكفاءة الاقتصادية الآتية:

- نطاق، أو محل، الكفاءة.
- مقدرة آليات التخصيص على تحقيق أكبر قدر ممكن من التراكم الرأسمالي.

- مقدرة أليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية.
- مقدرة الفائدة على تحقيق كفاءة التخصيص عبر الزمن، وتخصيص الموارد الاستثمارية في النظام الإسلامي.
- وهذه الدراسة المقارنة للنظامين المذكورين، فيما يتعلق بجوانب الكفاءة المذكورة، يتم إجراؤها في الإطار النظرى الذى يتفق مع فلسفة هذين النظامين، دون التعديلات التى تلحق بأى منهما، ولا تتفق مع الفلسفة الأصلية للنظام. وعلى وجه التحديد تجرى المقارنة بين مقدرة الفائدة في إطار الفلسفة النفعية الفردي، في مقابل آليات المشاركة في إطار العدل الحق.

٢-٤: فروض البحث:

يتخذ الباحث من البناء النظرى الذي قدمه في رسالته للدكتوراه، ويتعلق بكفاءة تخصيص الموارد في النظام الاقتصادى الإسلامي، أساسا نظريا يبنى عليه دراسته المقارنة لجوانب الكفاءة موضوع هذا الحث. ويمكن ذكر المعالم العريضة لهذا البناء في النقاط التالية:

١- أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتميز فقط باستبعاد الفائدة على رأس المال النقدى، بعتبارها من الربا المحرم شرعا، بل يتميز أيضا بأنه نظام متكامل له أهدافه ومناهجه وقيمه ومؤسساته الخاصة به.

٢- وينعكس ذلك فيما ينعكس، في عملية تخصيص الموارد، على الأحكام القيمية التي توجه السلوك التخصيصى، وعلى معايير الحكم على كفاءة عملية التخصيص. كما ينعكس على طبيعة أدوات التخصيص، ومن

ذلك أن آليات المشاركة تحل محل آليات العائد الثابت في التخصيص عبر الزمن، وفي تخصيص الموارد الاستثمارية. وفيما يتعلق بالأحكام القيمية للنظام الإسلامى، فإن ثمة حكم قيمى مهيمن، يتمثل في أن السلوك الإنسانى الملتزم بالشريعة الإسلامية يستهدف تحقيق العدل الحق، الذى يعطى كل ذى حق حقه، كما بينته الشريعة الإسلامية وركانزها العقدية. ويتبلور العدل الحق في مجال تخصيص الموارد، من وجهة نظر الباحث، في تحقيق العدل في قضاء الحاجات، ويجد مضونه في أن تقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة في الحاضر والمستقبل، باعتدال وبحسب أولوياتها، فهذا حق مشروع لكل واحد منهم على الثروة وإن لم يملكها استخلافا. وذلك في إطار أن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، وأن يكون التفاوت بالنسبة للدخل والثروة منضبطا بالتعاون والتكافل، ولا يصل إلى درجة تجعلهما دولة بين الأغنياء فقط. ويخل بوحدة المجتمع الإيمانى.

٣- في ضوء هذه الأحكام القيمية، فإن عملية تخصيص الموارد تتم على مرحلتين:

مرحلة أولى، يتم فيها استيفاء معايير الاعتدال، والأولويات، والتوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. ويحقق استيفاء هذه المعايير في التخصيص تعظيم عائد الالتزام بالشريعة. ومرحلة تالية، يتم فيها تخصيص الموارد بين البدائل السواء من الناحية الشرعية، تستقى فيها مجموعة من التساويات الحدية، استرشادا بالأثمان النسبية للموارد. وتحقيق استيفاء هذه المجموعة الثانية من المعايير يعظم المنفعة المعتبرة.

وتتحقق الكفاءة في عملية تخصيص الموارد عندما يتم تعظيم المردود الكلى الذى يتكون من عائدى الالتزام والمنفعة معا، أو عندما يتم تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار تعظيم عائد الالتزام. وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن القول بأن اقتصاداً إسلامياً يكون متسما بالكفاءة في تخصيص الموارد، عندما يؤدى التخصيص إلى إنتاج حجم من الناتج، يقضى بإعتدال الحاجات المشروعة لجميع أفراد الأمة بحسب أولوياتها عبر الزمن وبأقل تكلفة ممكنة، وعندما يكون التوزيع النهائى للدخول المصاحب لذلك عادلا.

٤- ينعكس ذلك على عملية تخصيص الموارد عبر الزمن، كجزء من العملية الكاملة لتخصيص الموارد، في كون الادخار الفردى يكون دالة في الدخل الحقيقى، لأن الاعتدال يعرف بمعلومية هذا الدخل. كما ينعكس في اشتراط استيفاء التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل، بمعنى أن يكون مستوى قضاء الحاجات في المستقبل ≤ مستوى قضاء الحاجات في الحاضر. كما ينعكس في أن ميل دالة الادخار تحدده معاملات الاعتدال في الانفاق على الضروريات (a_0) والحاجيات (b_0) والتحسينات (e_0) والإنفاق في سبيل اللّه (m_0) ويمكن كتابة دالة الادخار الفردى كما يلى:

$$S_{t0} = Y_{t0}\ [1 - (a_0 + b_0 + e_0 + m_0)]$$

بشرط

$$\frac{y_{t١}[١-(a_١+b_١)]}{P_١} \geq \frac{y_{t٠}[١-(a_٠+b_٠+e_٠)]}{P_٠}$$

حيث (S_{t0}) الادخار الفردى في الفترة الأصلية، وحيث (Y_{t0}) الدخل الفردى في الفترة الأصلية أيضا. وحيث (P_0) و(P_1) على التوالى هما عدد

الأفراد الذين يعولهم الفرد في الفترة الأصلية وفي الفترة التالية، بما فيهم الشخص نفسه.

٥- ليس معنى استبعاد الفائدة أنه لا توجد تكلفة لاستخدام رأس المال النقدى في الاقتصاد الإسلامى، وإنما يعنى، أن هذه التكلفة تكون احتمالية. وقد قدم البحث في هذا الصدد، أداة تحليلية لبلورة هذه التكلفة الاحتمالية، تمثلت في المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، ويتم حسابه ضربه نسبة المضاربة في المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار في فرع النشاط محل الاعتبار. ويقتصر استخدام هذه الأداة التحليلية على أغراض تخصيص رأس المال النقدى في أول المد، ولا تستخدم لغرض توزيع عائده في نهاية المدة محل الاعتبار.

٣ - نطاق الكفاءة

٣-١: الكفاءة والعدل:

يمكن القول أن كل نظام من الأنظمة الاقتصادية، الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، يمكن أن يحقق الكفاءة في إطار أحكامه القيمية التي تنصرف إلى مفهوم الكفاءة ذاتها، وإلى أساليب تحقيقها. والمفهوم الذي أوردناه للكفاءة في النظام الإسلامى يعكس الأحكام القيمية لهذا النظام. ففى ظل هذه الأحكام القيمية تكون الكفاءة الساكنة، والديناميكية، وكذلك الكفاءة التوزيعية، كلها كفاءة من صلب النظام، ولا تكون الكفاءة التوزيعية هدف سياسة قد يتعارض مع هدف الكفاءة البحتة للنظام. فمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، في رأينا، يزاوج بين كافة مستويات الكفاءة مزاوجة عضوية بحيث يجعل العدالة

التوزيعية شرطا لتحقيق الكفاءة الساكنة، والديناميكية: فيتم في إطار العدل، تحديد تشكيلة الناتج وتوزيع الموارد بين الحاضر والمستقبل، بل إن هذا العدل يمتد إلى تحديد قيم الأشياء في التبادل أيضا. ويرى هذا المفهوم للكفاءة في العدل شرطا لازما لتحقيقها من زاويتين على الأقل:

الزاوية الأولى:

أنه شرط للإحاطة بالصور الحقيقية الكاملة للكفاءة، فالكفاءة في الحقيقة لا تنصرف فقط إلى عملية التعظيم، بل تنصرف أيضا إلى محل هذه العملية، هل هذا المحل يستغرق كافة الحاجات، أم أنه يقتصر على بعضها؟ وإذا كان يقتصر على بعضها، فهل هذا المحل ينحصر في إشباع الحاجات الحقيقية أم يتضمن إشباع حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة؟.

في الإجابة عن هذين السؤالين، نجد أن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي ينصرف في الحقيقة إلى تعظيم جانب فقط من إشباع الحاجات. وليس إشباع الحاجات كلها، فيقتصر على تعظيم منافع القادرين على الدفع، وهى منافع قد تتضمن في الحقيقة، حاجات غير حقيقية(1) فالكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي، كما يتم تحليلها نظريا، تجرد من عدالة التوزيع، وتجعل من هذه العدالة هدف سياسة، قد يتعارض مع هدف تحقيق الكفاءة في النظام، وهو الأمر الذي قد لا يكون صحيحا، اللهم إلا إذا كان مفهوم الكفاءة ينصرف إلى تعظيم منافع القادرين على الدفع فقط. أما إذا كان هذا المفهوم ينصرف، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي، إلى حاجات جميع الناس بحسب

---

(1) كذلك فإن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الاشتراكي قد يتضمن في محل التعظيم حاجات غير حقيقية، كالاستهلاك الضار، مثل الفودكا والدخان.

أولوياتها فإنه ليس ثمة تعارض بين الكفاءة والعدالة، بل تصبح العدالة في هذه الحالة الأخيرة شرطا لتحقيق الكفاءة فالأثمان الموجودة في الأسواق، والتي يتم في إطارها إجراء التكييفات الحدية المقترنة بعملية التعظيم ليست أثمانا مقدسة او مجردة، وإنما هى أثمان محملة بالقيم، ويمكن أن تعكس قيم العدل مثلما يمكن أن تعكس قيم النفعية الفردية.

والزاوية الثانية:

إن العدل الحق شرط لازم لتحقيق أقصى نتيجة من موارد معطاة، فيترتب على تطبيق مفهوم المشروعية والاعتدال استبعاد تبديد قدر من الموارد في قضاء حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة. ويترتب على تطبيق مبدأ الأولويات استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع. ويترتب على تطبيق معيار التوازن عبر الزمن، استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع في الحاضر والمستقبل. ورغم أن ثمة أولويات في إشباع الحاجات في الاقتصاد الرأسمالي، إلا أنها أولويات محتسبة من وجهة نظر فردية نفعية، قد تجعل من الضار نافعا ومن الترف ضرورة، وحتى إن وجد مفهوم الاعتدال فلن يكون ثمة التزام أو إلزام به(١).

---

(١) كذلك ففي الاقتصاد الاشتراكي، فرغم أن هدف إشباع الحاجات هو الهدف المعتبر مباشرة في عملية التخصيص، إلا أن تحديد هذه الحاجات وأولوياتها يخضع، في الواقع، للأحكام القيمية للحزب الشيوعي والقيادة السياسية التي قد تنحى في ذلك منحنى سياسيا، قد لا يتفق، بالضرورة، مع ترتيب الأولويات بحسب درجة إلحاح الحاجات، فضلاً عن أن هذه الأولويات قد تتضمن حاجات غير حقيقية،=

وهذا التميز في نطاق الكفاءة بين كل من النظامين الإسلامى والرأسمالي، الناجم عن تميز الأحكام القيمية، بما يؤدى إليه من تميز فيما يتعلق بشمول او جزئية محل الكفاءة. وكذا فيما يتعلق بمقدرة هذين النظامين على تحديد الأقيام الحقيقية للموارد، نقول أن هذا التميز يعتبر أمرا ذا أهمية بالغة في هذا الصدد، لأن مقارنة النظم، كما يقول شومبيتر، "لا تتعلق بنظام رشيد في مواجهة نظام غير رشيد، فكل يحقق الرشادة على طريقته، ويتمثل الفارق الحقيقى بين النظم في هذا الصدد في نوع ومدى هذه الرشادة[1].

=هذا بالإضافة إلى أن تحديد الحاجات وما يشبعها من قبل القيادة السياسية لا يتصرف إلى تأطير أولوياتها فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تحديد مفرداتها داخل هذه الأولويات، على نحو قد يتعارض مع تفضيلات المستهلكين داخل الأولويات السواء، وينعكس ذلك على حجم الإشباع المتحقق من قدر ما من الناتج. كذلك فإن الأحكام القيمية في هذا الاقتصاد قد توجهت، في الواقع، صوب الحد من الاستهلاك الحاضر لحساب الاستهلاك المستقبلى، الأمر الذي قد يؤدى في الحقيقة إلى خسارة في الإشباع الكلى على مدى الفترتين.

(١) فتصرف المزارع بإزاء أسعار الخنازير وأعلافها تصرف يكون رشيدا تماما على المستوى الفردى؛ ومن وجهة نظر اللحظة القائمة، وكذلك يكون تصرف المؤسسة التجارية التي تعمل في ظل احتكار القلة، وكذلك أيضا يكون تصرف المؤسسة التي توسع نشاطها في حالة الازدهار وتخفض منه في حالة الركود.

راجع:

J.A Schumpeter, "Capitalism, Socialism&Democracy," Third Edition, P.196.

٣ -٢: تميز الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

إن وجود الأولويات، في الإنتاج وفي الإستهلاك، يمثل حقيقة مشتركة بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، غير أن جوهر الأولويات يختلف نتيجة لاختلاف الأحكام القيمية لهذه النظم.

٣-٢-١: الأولويات في الاقتصاد الرأسمالي:

في هذا الاقتصاد، تنحصر الأولويات في أولويات القادرين على الدفع فقط، وقد يكون ذلك في إطار توزيع مشوه للدخل والثروة. وهي أولويات يتم ترتيبها على نحو يحقق منفعة صاحبها، وهي منفعة يترك للفرد تقديرها، كما أن المنتجين يستهدفون تحقيق أقصى الأرباح الممكنة كهدف نهائي لهم. ويمكن أن يتمخض كل ذلك فيما يتعلق بالأولويات عما يلي:

أ – يمكن أن تستبعد تماما من دائرة الأولويات حاجات ضرورية ليس لديها المقدرة على الدفع.

ب– الفرد هو الذي يحدد الأولويات وفقا لما يراه، وقد يرى هذا الفرد في أشياء ضارة أنها أشياء ضرورية، فتأخذ أولوية أعلى في هيكل الإنفاق، وربما على حساب حاجات ضرورية في الحقيقة.

جـ– قد توجد حاجة ضرورية مقتدرة على الدفع، فتدخل في أولويات الإنفاق، غير أنها قد لا تدخل في أولويات الإنتاج إلا في أولويات أدنى، إذا لم تحقق للمنتجين هدفهم المنشود في تعظيم الربح. بينما قد يكون إنتاج بعض الترفيات معظما للربح، ومن ثم يأخذ أولوية أعلى. وهذه المستتبعات قد تجعل هيكلي الطلب والعرض يبتعدان عن هيكل الحاجات الحقيقية، حتى لبعض القادرين على الدفع.

د- القاسم المشترك في تقدير الأولويات في الإنفاق هو المنفعة، وهي مفهوم ذاتي قد لا يوفر في الحقيقة معيارا موحدا لأولويات المجتمع الرئيسية.

٣-٢-٢: الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامي، تلعب الشريعة الإسلامية دورها في تحديد هيكل الأولويات الرئيسية مستهدفة العدل في قضاء الحاجات، الأمر الذي يمكن أن يوفر هدفاً مشتركاً لتحديد هذه الأولويات:

أ - فيتم تحديد الحاجات الضرورية على أساس من خدمتها لحفظ أصل ضروري من الأصول الخمسة للشريعة، على نحو يقترب من حقيقة ترتيب الحاجات، وتعطى أولوية أولى للحاجات الضرورية على ما عداها من الحاجات.

ب- يتم تزويد أصحاب الحاجات الضرورية بالمقدرة اللازمة على الدفع.

جـ- تلتزم الأولويات في الإنفاق والانتاج بالمشروعية والاعتدال، فيخرج من دائرة الأولويات ما هو ضار، أو غير نافع، أو زائد عن الحاجه.

د- يرجح اتجاه الجهاز الانتاجي للاستجابة إلى أولويات الإنفاق كما تحددت.

وفي المحصلة فإننا نكون بصدد طلب مقتدر على الدفع يقترب هيكله من هيكل الأولويات الحقيقية لحاجات المجتمع، وهيكل إنتاج يستجيب لهذا الهيكل من الطلب. وثمة عوامل عديدة من صلب النظام، يمكن أن تعزز تحقيق هذا النمط من الأولويات:

١- أن هدف النظام الذي يوجه عمل خلاياه كافة هو العدل، ومنه العدل في قضاء الحاجات.

٢- أن النظام يزود بأنظمة توزيعية شاملة وكافية، من حيث أن نطاقها المتاح يتحدد بما يحقق كفاية الناس.

٣- أن النظام يحدد دورا للدولة، ومسئولية في القيام على تحقيق كفاية الناس، ومن أجل ذلك أناط بها:

-إدارة، والإشراف على، الأنظمة التوزيعية.

-إدارة، والإشراف على، الملكية العامة وملكية الدولة.

حرية التدخل في النشاط الاقتصادى في إطار الشريعة ومقاصدها.

٤- أن إنتاج الضروريات، في هذا النظام، يصبح فرض كفاية على الجهاز الإنتاجى في الدولة، تتضافر الاستثمارات العامة والخاصة على القيام به.

٥- أن ثمة التزام من جانب جميع خلايا النظام بهذه الأولويات، لأن من شأن هذا الإلتزام أن يسهم في تعظيم عائد الإلتزام لدى الأفراد ولدى الدولة، كذلك فإن ثمة إلزام لمن لا يلتزم بهذه الأولويات يصل إلى حد الحجر عليه من التصرف في أموال، مثلما يحدث مع السفيه.

والباحث لا ينكر أن ثمة من ينادى بالاعتدال في الاقتصاد الرأسمالى، كما أنه توجد بالفعل أنظمة توزيعية، تعمل على تحقيق نوع ما من الأولويات سيما فيما يتعلق بإشباع الحاجات الأساسية، غير أنه، في رأى الباحث، يظل للاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد المزايا التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالاعتدال:

فإن هذا الاعتدال يعتبر في الاقتصاد الإسلامي جزءا من صلب هذا الاقتصاد، وليس نقيضا له قد يتناقض معه (فقد تتناقض فكرة تعظيم المنفعة، في الاقتصاد الرأسمالي، مع مفهوم الاعتدال لأن الفرد قد يرى الضار نافعاً ويرى الترف ضرورة)، هذا فضلا عن أن الاعتدال في الاقتصاد الإسلامي له مفهومه المحدد الذى يعرف بالشرع والعرف الصحيح.

ثانياً: فيما يتعلق بالأنظمة التوزيعية، فإنها في الاقتصاد الإسلامي:

أ - جزء من نسيج هذا النظام، وليست نظاماً منفصلاً عن النظام الأصلى قد يتعارض مع مقوماته الفلسفية. فقد تتعارض أنظمة إعادة التوزيع مع حق الانتفاع الكامل بالتملك الفردى طبقاً لمفهوم الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمالي. وكون الأنظمة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي جزءا من صلب النظام، يترك أثراً مواتياً على تدنى الإحساس بالتضحية، نظرا لاعتقاد المعطى بأن إنفاقه على الأخرين يعظم عائد الإلتزام لديه، ويترك ذلك أثرا مواتيا أيضاً على فاعلية التنفيذ نظراً لالتزام الناس بها، وإلزام من لم يلتزم.

ب- أن هذه الأنظمة تعتبر أنظمة دائمة، وشاملة للثروة، والإنتاج، وإعادة التوزيع.

جـ- أن هذه النظمة أنظمة كافية، لأنها تتضف إلى جانب الثبات، بالمرونة التي تتمثل في حق تدخل الدولة بما يحقق كفاية الناس.

د- أن النظام الإسلامي يتجه في عمله صوب العدل، وهذه النظمة جزء معزز لذلك، بينما قد يتجه الاقتصاد الرأسمالي في عمله صوب تعزيز عدم العدالة، وتكون أنظمة إعادة التوزيع، بعد الإنتاج والتوزيع، محاولة لتخفيف هذه الآثار.

هـ- أن هدف العدل في قضاء الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، ودور الدولة في ذلك، من شأنه أن يتم توجيه الإنتاج في القطاع الخاص، وكذا الاستثمارات العامة لما يحقق ضروريات الناس كأولوية أولى. بينما قد يحدث خلل في هيكل الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي، لصالح إنتاج ترفيات أكثر ربحية، على حساب عدم إنتاج ضروريات مقترنة بالمقدرة على الدفع ولكنها أقل ربحية، الأمر الذي قد يتضمن في الحقيقة إعادة توزيع الدخل لصالح مستهلكي الترفيات على حساب مستهلكي الضروريات، بل وقد يحدث أن يتجه المنتجون لإنتاج ترفيات يقومون عن طريق الدعاية بإيجاد طلب، لم يكن موجود، عليها.

ويمكن القول بأن دعوات الاعتدال، وإدخال مؤسسات توزيعية على النظام الرأسمالي، ربما يقدم دليلا على أفضلية النظام الإسلامي الذى أتى بذلك كجزء من صلبة وجوهره، وتكون خطوات النظام الرأسمالي، في هذا الصدد، خطوات إرهاصية في طريق صحيح أدرك غايته النظام الإسلامي منذ صياغته الأولى.

٣-٣: تميز الأحكام القيمية:

فيما يتعلق بالأحكام القيمية التى تدخل العملية التخصيصية، في النظام الإسلامي، سواء تلك التى تؤطر السلوك التخصيصي، أو تلك التي تتخذ

معياراً للحكم على نتيجة هذه العملية، فبالإضافة إلى ما يزعم لهذه الأحكام من كونها يمكن أن تجعل محل الكفاءة أكثر دقة وشمولا، كما يمكن أن تتيح إمكانية تحديد الأقيام النسبية الحقيقية للموارد، فإن الباحث يزعم أن لهذه الأحكام، فوق ذلك، ميزتان على الأقل: وتتمثل الميزة الأولى، في كون هذه الأحكام مستنبطة من شريعة منزلة في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهي بذلك، وبالإضافة إلى كونها تتسق مع الحقائق الموضوعية، تحصر إمكانية تدخل الأهواء في العملية التخصيصية في نطاق ضيق، وذلك هو مجال استنباط الأحكام من النصوص. كما يمكن التقليل بقدر الإمكان من إمكانية تدخل الأهواء حتى في هذا النطاق المحدود، وذلك بجعل عملية الاستنباط هذه تتم في شكل فتاوى جماعية من جانب علماء أتقياء. وأما الميزة الثانية لهذه الأحكام، فتتمثل في أن اعتقاد الأفراد بأن هذه الأحكام القيمية جزء من شريعة يؤمنون بها، يجعل هذه الأحكام مقبولة منهم، ومتفقا عليها بينهم إلى حد كبير، ولذلك أثره البالغ في التزامهم بمقتضياتها، وكذا في تقليل الإحساس بالتضحية التي قد تلحق ببعضهم جراء إعمال هذه الأحكام.

٤- آلية التخصيص وتحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية

٤-١: مقدمة:

تلتقي النظم الاقتصادية المعاصرة عند استهداف تحقيق النمو الاقتصادي. ويعرف النمو الاقتصادي باعتباره زيادات مستديمة في متوسط الدخل الفردي، تمييزا له عن التنمية الاقتصادية. فرغم أن كلا من النمو

والتنمية يتضمنان زيادات دائمة في متوسط الدخل الفردى إلا أن التنمية الاقتصادية تتضمن، أكثر من ذلك، إجراء تحويلات في المجتمع قد تلحق القيم السلوكية، وإحلال تنظيمات بديله محل التنظيمات القائمة[1].

والزيادة في متوسط الدخل الفردى تستلزم زيادة الدخل الكلى بمعدلات تفوق معدلات الزيادة في السكان. والزيادة في الدخل الكلى باستمرار تتطلب زيادة مستمرة في الإنفاق الاستثمارى، ومن ثم في المدخرات. ومن المعلوم أن ثمة عوامل عديدة، بخلاف آلية التخصيص، تؤثر في معدل نمو المدخرات الكلية. ومن بين هذه العوامل، تفاوت مستوى الدخل الكلى ونمط توزيعه، وتفاوت عدد السكان ومعدل نموهم، وتفاوت رصيد رأس المال القائم..إلخ.

غير أننا اتفقا مع أغراض هذا البحث، نجرد من كل هذه التفاوتات، وغيرها من التفاوتات ذات التأثير في هذا الصدد، ونقصر دراستنا على أثر تفاوت آليات التخصيص فقط.

ويثور التساؤل، إذن، أى الآليتين أقدر على تحقيق قدر أكبر من الإدخار الكلى: الفائدة في إطار استهداف تعظيم المنفعة الذاتية الفردية كما تتبدى، في هذا الصدد، في نظرية التفضيل الزمنى، على سبيل المثال، أم آليات المشاركة في إطار استهداف تحقيق العدل الحق؟

٤-٢: أمثلة الإدخار في ظل آليتى الفائدة والمشاركة:

في ظل آلية الفائدة والتفضيل الزمنى، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردى عندما يحيد سعر الفائدة بالكاد معدل التفضيل الزمنى ففى هذه الحالة يتم

(1) M.R. Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy," PP 365-366

تعظيم منفعة الفرد من توزيع استهلاكه بين الحاضر والمستقبل، ومن ثم تحديد حجم مدخراته الفردية. والمدخرات الإجمالية تكون محصلة لهذه القرارات الادخارية الفردية.

ومن الواضح أن التقويم الشخصي لمنافع الحاضر والمستقبل يلعب دورا هاما في قرار الإدخار، كما يلعب سعر الفائدة دورا هاما أيضا في هذا الصدد، باعتباره، المكافأة التي تعوض المستهلك عن التضحية بجانب من الاستهلاك الحاضر وتاجيله للمستقبل. فيعمل بذلك على تحييد أثر التفضيل الزمني (الذي يجعل المستهلك يقوّم منفعة قدر من الاستهلاك في الحاضر بأكبر مما يقوّم منفعة قدر مساو من الاستهلاك في المستقبل). وتتمخض هذه العملية، في نهاية المطاف، عن تعظيم منفعة المستهلك عبر الزمن، وتحديد المقدار الأمثل من الإدخار.

وفي ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردى، عندما يكون مستوى الاستهلاك في المستقبل أكبر أو يساوى مستوى الاستهلاك في الحاضر، شريطة رعاية الاعتدال والأولويات. ومن ثم يتحدد الادخار الفردى. وعلى المستوى الكلى تدخل مؤسسات التوزيع، ويدخل قرار الادخار العام في التحليل، باعتبارهما من صلب النظام الاقتصادى في عملية تخصيص الموارد، ليتم استيفاء معايير الأولويات. والاعتدال، والتوازن في فضاء الحاجات على المستوى الكلي.

ومن الواضح أن العدل الحق هو المعيار المهيمن على عملية تخصيص الاستهلاك عبر الزمن، وأن الدور الذى يقوم به المعدل الاحتمالى لعائد

التمويل في هذا الصدد يتم في إطار هذا المعيار[1]، فإذا ارتفع المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، يفرق بين حالتين: حالة (أ)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق المعتدل في الفترة الأصلية، يكفى أو يزيد عن القدر اللازم لتحقيق مستوى من قضاء الحاجات في الفترة التالية يساوى على الأقل مستوى قضاء الحاجات في الفترة الأولى، وفي هذه الحالة يمكن أن يزيد مقدار الادخار الفردى، وذلك إذا ما قرر الفرد الرجوع بالإنفاق على قضاء الحاجات إلى أدنى حدود منطقة الاعتدال، للاستفادة من المعدلات الأعلى للعائد. وحالة (ب)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكى في الفترة الأصلية لا يكفى لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين هذه الفترة والفترة التالية لها. وفي هذه الحالة، فإن ارتفاع المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل يعنى زيادة العائد الاحتمالى لاستثمار المدخرات، ومن ثم يزيد من الدخل الاحتمالى في الفترة التالية، الأمر الذى يخفض من مقدار الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترة الأولى. غير أنه، في الحالتين، فإن الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترتين الأولى والثانية لا يجاوز منطقة الاعتدال، والتوازن في قضاء الحاجات.

---

(١) فعلى سبيل المثال قد يترتب على ارتفاع المعدل الاحتمالى لعائد التمويل زيادة في مقدار الدخل الحقيقى المتاح في المستقبل من قدر معين من المدخرات. وقد يؤثر ذلك على المستوى المتاح من الاستهلاك في المستقبل، ومن ثم يؤثر على مقدار المدخرات اللازم لتحقيق التوازن؛ غير أن ذلك كله، يتم في إطار هيمنة العدل الحق على عملية التخصيص.

كذلك إذا ما انخفض المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، فإذا ما كنا بصدد الحالة (أ)، فإن هذا الانخفاض قد يتسبب في عدم كفاية المقدار المدخر لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات، ومن ثم يتسبب في الرجوع على قضاء الحاجات في الفترة الأولى بتخفيضها. وإذا ما كنا بصدد الحالة (ب)، فإن هذا الإنخفاض يؤدى إلى مزيد من الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الحاضر، وينخفض هذا الإنفاق بدرجة أكبر. ومرة أخرى فإنه، في الحالتين أيضا، فإن الإنفاق في الحاضر والمستقبل يظل في إطار الأولويات والاعتدال والتوازن في قضاء الحاجات.

٤-٣: الميل للادخار:

ما هو أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميل للادخار؟:

يزعم البعض أن الزكاة يترتب عليها زيادة الميل الحدى والمتوسط للاستهلاك على المستوى الكلي، نتيجة لأن فرض الزكاة يتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، مع افتراض أن الفقراء ذوو ميول حدية ومتوسطة للاستهلاك أكبر من الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء. غير أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة، فمن ناحية، فإن مصرف الزكاة، وعموم الإنفاق في سبيل الله يمكن أن يأخذ شكل إنفاق استثمارى، وليس شكل تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء[١]، وفي هذه الحالة فإن مصرف الزكاة

(١) "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي" ، بحث من تأليف د.أحمد فؤاد درويش و د. محمود صديق زين، منشور بمجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ـ المملكة العربية=

والإنفاق في سبيل الله لن يخرج عن كونه ادخارا يتم استثماره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنه حتى في حالة كون مصرف الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، يأخذ شكل التحويلات من المؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله إلى المتلقين الزكاة والإنفاق في سبيل الله، فإن الأثر المترتب على هذه التحويلات على المستوى الكلي، على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للإدخار ، قد يختلف باختلاف متلقى هذا الإنفاق.

فهناك بعض فئات المتلقين تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك أكبر ، ومن ثم تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للادخار أقل، من مثيلتها الخاصة بالمؤتين الزكاة، والمنفقين في سبيل الله. ولعل من أهم هذه الفئات الفقراء والمساكين، إذ يفترض فيهم، أصلا، أنهم من فاقدى الكفاية أو ناقصيها، ومن ثم فقد توجه حصيلة التحويلات إليهم، برمتها، إلى الإنفاق الإستهلاكى الحاضر ، ولكن إلى جانب هذه الفئات فثمة فئات أخرى من المتلقين لا يمكن الجزم بما إذا كانت ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم ميولهم الحدية والمتوسطة للادخار، أقل أو أكبر أو تساوى مثيلاتها الخاصة بالمؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله، ومن هؤلاء، العاملون على الزكاة والغارمون، والمؤلفة قلوبهم.

فالعاملون على الزكاة، لا يوجد ما يمنع أن يكونوا من بين الأغنياء، كما أنهم، على أية حال، يحصلون، مقابل عملهم، على أجور الأمثال، فضلا عن

=السعودية. العدد الأول– المجلد الثاني، صيف ١٤٠١هـ– ١٩٨٤م، من ص٥٢ إلى ص٥٩.

أنه في بداية عمله يعطى العامل على الزكاة، إن لم يكن عنده، كفاية الزواج، والمسكن، والمركب، والخادم. وإذن فهم ليسوا من ناقصي الكفاية أو فاقديها. وأما الغارمون الذين يأخذون من أموال الزكاة، أو من الإنفاق في سبيل الله، سدادا لدين استدانوه لمصلحة أنفسهم أو في مصالح المسلمين، فإنه في الحالتين، يكون الدين مستحقا لدائن تذهب إليها هذه التحويلات في الواقع، وليس ثمة ما يجعلنا نرجح افتراض فقر الدائن، وانخفاض ميله الحدي أو المتوسط للادخار بالنسبة للمؤتين الزكاة أو المنفقين في سبيل الله.

وأخيرا، فإنه بالنسبة لمصرف المؤلفة قلوبهم، والذي يدفع لمن يراد تأليف قلوبهم، وجميعهم على الإسلام، أو تثبيتهم عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، فإننا نقول مرة أخرى، أنه ليس ثمة ما يجعلنا نرجح أن يكونوا فقراء ومساكين، لأنهم لو كانوا كذلك لأخذ المسلمون منهم كفايتهم من سهم الفقراء والمساكين، بل إنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون من يأخذون من هذا المصرف من أغنياء الأقوام ووجوهم، تتألف قلوبهم للإسلام بالأعطيات من هذا المصرف. وهذه العوامل وغيرها، تجعل من غير الممكن، على الصعيد النظرى، الجزم باتجاه أثر فرض الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، على المستوى الكلى، على الميلين الحدى والمتوسط للإستهلاك، ومن ثم على الميلين الحدى والمتوسط للادخار.

ومثلما يمكن أن يختلف اتجاه هذا الأثر باختلاف عوامل عديدة، فإن درجته أيضا يمكن أن تختلف هى الأخرى باختلاف عوامل عديدة، منها اختلاف درجة تفاوت توزيع الدخول في المجتمع محل الاعتبار. فمن المعقول أن نرجح، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن تكون درجة أثر الزكاة والإنفاق

في سبيل الله، على المستوى الكلى، على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للإدخار، أكبر في ظل درجة معينة من تفاوت توزيع الدخول منها في ظل درجة أقل من التفاوت، وذلك نتيجة تقارب الميول الحدية والمتوسطة بين الفئات المختلفة للدخول في الحالة الأخيرة بدرجة أكبر منها في الحالة الأولى. كذلك فإن نسبة حصيلة الزكاة والإنفاق في سبيل الله من الدخل الكلى الذى يحصل عليه متلقوا هذا الإنفاق يؤثر على درجة التأثير على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والادخار على المستوى الكلى. فمن المعقول أن نفترض، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن نسبة أكبر من الزكوات والإنفاق في سبيل الله، إلى الدخل الكلى تزيد من درجة تأثير فرض الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والإدخار على المستوى الكلى عما يمكن أن يحدث في ظل نسبة أقل من الزكوات والإنفاق في سبيل الله من الدخل الكلى.

وهكذا، فعلى الصعيد النظرى، لا يمكن الجزم باتجاه، أو بدرجة أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميل الحدى والمتوسط للادخار، ولكن يمكن على هذا الصعيد، أن نضع بعض الترجيحات فيما يتعلق بالميل للادخار على المستوى الكلى، ومن ذلك:

أ – أنه إذا ما تحددت معاملات الاعتدال في الإنفاق فإن الميل للإدخار يتحدد أيضا، حيث أن: $S_o = [1 - (a_0 + b_0 + e_0)]$

ب – حيث نفترض أن يلتزم الإنفاق الحاضر بالاعتدال، ورعاية التوازن في قضاء الحاجات، فضلا عن وجود أسباب شرعية تقتضى إدخار

جزء من الدخل، فإنه من المتوقع، على وجه العموم في الأحوال العادية، أن يكون مجموع معاملات الإعتدال في الإنفاق الحاضر >0 واصغر من الواحد الصحيح، ومن ثم يكون الميل الحدى للإدخار وكذا الميل المتوسط >0 وأصغر من الواحد الصحيح.

٤-٤: نتيجة المقارنة:

في إطار فروض التحليل، قد يكون الإدخار الكلى المتحقق في ظل آلية الفائدة في إطار التفضيل الزمنى، مساويا لمقدار الادخار الكلى المتحقق في ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، كما قد يكون أقل أو أكبر منه، وذلك بحسب طبيعة محصلة التفضيل الزمنى، وبحسب مستويات سعر الفائدة السائده.

غير أنه يمكن القول، أنه إذا كان إشباع الحاجات في المستقبل بقدر لا يقل عن مستوى إشباع الحاجات في الحاضر، يعظم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن، فإنه يمكن الزعم بوجود ميزة يحققها الاقتصاد الإسلامى، في هذا الصدد، لأن التزام السلوك التخصيصى بمعايير الاعتدال والأولويات والتوازن في قضاء الحاجات يحقق تعظيم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن.

بينما في ظل استهداف تعظيم أقصى منفعة ذاتية للفرد، فقد يتحقق هذا الهدف أولا يتحقق بحسب محصلة التفضيل الزمنى السائد وأسعار الفائدة السائدة. ويتمشى ذلك مع ما يقرره بعض الاقتصاديين الغربيين من أن الافتراض بأن السوق، في الاقتصاد الرأسمالى، ستأخذ بالاعتبار توزيع الاستهلاك بين الأجيال هو أمر مثير للجدل. فالأجيال التى لم تولد بعد، تكون

بدون تمثيل سياسى الآن، ومن ثم فإنها لن تكون قادرة على التأثير في التوزيع في الحاضر للدخل بين الاستهلاك والاستثمار، ولذلك فإن منفعة الأجيال المستقبلية يتم تجاهلها نتيجة اتجاه مستوى الاستهلاك والاستثمار في الحاضر لأن يكون مرتفعا. ولا يدحض هذه الحجة أن البلدان الصناعية تميل لأن تحقق زيادة تلقائية في متوسط الناتج القومى الإجمالى، وتحقيق تزايد مستمر في الاستهلاك الحقيقى في المتوسط، دونما تدخل حكومى لتعزيز الاستثمارات(1)، لأن هذا الوضع يعبر عن حالة الغنى، لا عن حالة مقدرة السوق على تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كما أنه لا يعكس بالضرورة اعتدالا في الاستهلاك الحاضر.

وهذا الفارق، في النتائج، المتمخض عن عمل هاتين الآليتين في هذا الصدد ينجم، في رأينا، عن كون التقويم الشخصى للمستقبل في عملية تخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل في الاقتصاد الرأسمالي، يتم في إطار استهداف تعظيم المنفعة الفردية في الحاضر، بما يتضمنه ذلك من تقويم منفعة الاستهلاك في المستقبل من وجهة نظر المنفعة الذاتية للأفراد الموجودين الآن، فضلا عن تأثير هذا التقويم بمستوى سعر الفائدة. بينما يفترض أن التقويم الشخصى في النظام الاقتصادى الإسلامى، في هذا الصدد، يتم في إطار استهداف تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كشرط مهيمن في عملية تخصيص الموارد في هذا النظام، وتلعب تكلفة الأموال دورها في إطار تحقيق هذا الهدف.

(1) P. Bohm, "Social Efficiency," PP.82-83.

٥- آلية التخصيص والتوظيف الكامل للمدخرات الكلية

٥-١: في الاقتصاد الرأسمالي:

من المعلوم أن النموذج النيوكلاسيكى يعتبر أن الاستثمار يساوى دائما التوظيف الكامل للإدخار، حيث $I=sY$، ومن ثم يفترض التوظيف الكامل منذ بداية التحليل. فبصرف النظر عن سعر الفائدة ومستوى الأسعار، فإن المطلب الكلى للقطاع العائلى وقطاع الأعمال على السلع يتساوى دائما مع الدخل الكلى للاقتصاد، وذلك هو مضمون قانون ساى على المستوى الكلى[١] فإذا حدث ما يخل بذلك، فإن مرونة الأسعار والأجور كفيلة بأن تعود بالاقتصاد إلى مستوى توازن التشغيل الكامل. غير أن واقع الاقتصاد الرأسمالى أثبت إمكانية حدوث التوازن عند مستويات دون مستوى العمالة الكاملة. وأثبت (كينز) الإمكانية النظرية لحدوث مثل هذا التوازن. وبين أن التوازن بين الادخار والاستثمار لا يتم عن طريق التغير في سعر الفائدة، ولكن يتم عن طريق التغير في مستوى الدخل[٢]. وأنه إذا كان الاستثمار الكلى يساوى الإدخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن الاقتصاد يصل إلى مستوى العمالة الكاملة. أما إذا كان الاستثمار الكلى أقل من مستوى الادخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن التوازن يحدث عند مستوى دون العمالة الكاملة، يولد ادخارا مساويا للاستثمار المرغوب فيه. فالأمر منوط بمدى كفاية الطلب الكلى (بشقيه، الاستثمار والاستهلاك) للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة. والثغرة الحقيقية التي اكتشفها (كينز) في التحليل

(1) J. Harvey, "Modern Economics,"P.

(٢) "دروس في النظرية النقدية"، للدكتور حازم الببلاوى، ص١٨، ص١٩.

الكلاسيكى (والنيوكلاسيكى)[١] هى أن هذا التحليل لم يؤكد على حقيقة أن ثمة طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلا كامل السيولة، وأن هذا الطلب يعتمد على سعر الفائدة[٢]. فالنقود ليست مجرد وسيط في التبادل، بحيث أن السلع تتبادل بسلع في نهاية المطاف، بل النقود في ذاتها سلعة لها طلب خاص بها، الأمر الذي قد ينجم عنه عجز في مستوى السيولة العامة للاقتصاد[٣]. فالجزء الذى يدخر من الدخل، قد لا يعرض للاستثمار، وإنما يحتفظ به في شكل سائل، الأمر الذى يتمخض عنه انخفاض الطلب الإجمالى للاقتصاد على السلع والخدمات. كذلك فقد برهن (هارود) في تحليله للنمو الاقتصادى، وهو تحليل مبنى أصلا على النموذج الكينزى، أن معدل النمو الفعلى يمكن أن يكون أقل من معدل النمو الطبيعى الذى يشمل معدل نمو العمالة الكاملة[٤]. وما يعنينا في هذا المقام ليس تحليلا كاملا لمستوى التوظف، وإنما تحليل دور سعر الفائدة، وهو دور تمارسه الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، في هذا الصدد، من خلال تأثيرها على حجم الاستثمار، سواءً فيما يتعلق بعرض

---

(١) رغم أن (ميلتون فريد مان) جعل الطلب على النقود دالة ليس فقط في الدخل الحقيقي والأسعار، بل أيضا دالة في سعر الفائدة الحقيقي، ومعدل التزايد في الأسعار، إلا أنه افترض، مع ذلك استقرار دالة الطلب على النقود. راجع:

D Wrightsman, "An Introduction To Monetary Theory and Policy," P 145.

(2) D. Patinkin. "Money, Interest and Prices", PP. 374 – 375.

(٣) "دروس في النظرية النقدية"، مرجع سبق ذكره.

(4) M.R Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy." PP. 369 – 371.

الادخار أو بالطلب على الاستثمار، باعتبارها أداة احتساب تكلفة التمويل، ويستخدمها المستثمرون في خصم التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية. وفي هذا الخصوص فإن الفائدة قد تحدث آثارا سلبية عندما ترتفع أسعار الفائدة بدرجة كبيرة، فتجعل الاستثمارات المتاحة أعلى تكلفة، وتتعاظم هذه الآثار، عندما تتجاوز هذه الأسعار المعدلات المتوقعة للعائد على الاستثمارات. كذلك فقد يترتب على انخفاض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة آثار سلبية أيضاً، تتمثل في انخفاض الميل للادخار، وزيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها لغرض المضاربة على الأسعار، ولغرض الاكتناز. وتنعكس هذه الآثار في نهاية المطاف على حجم الادخار المعروض للاستثمار، وكذلك على حجم الطلب على الاستثمار، ومن ثم فقد ينخفض حجم الاستثمار، والتشغيل بالتالى، والحل الذي قدمه كينز في حالة قصور الطلب الكلى عن المستوى اللازم للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة، هو التوسع في الاستثمار العام، والذى يعتبر تعديلا لعمل النظام لا يتفق مع فلسفته الأصلية.

وهكذا فإن النظام الرأسمالي قد يخفق في تحقيق الهدف الخاص بالتوظيف الكامل للادخار على نحو مستديم، نتيجة لأسباب من أهمها فيما نحن بصدده:

أ: ارتباط كلا من قرار الادخار وقرار عرض الأدخار بالفائدة ارتباطا ينتج من اعتماد كلا من التفضيل الزمني، وتفضيل السيولة على الفائدة.

ب: طبيعة الفائدة باعتبارها عائدا ثابتا يتحدد مقدما بصرف النظر عن النتيجة الفعلية للنشاط الذي يموله رأس المال النقدى.

ج: مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتركه للأفراد.

وهذه الأسباب، في الحقيقة، تنجم عن أعمال أحكام قيمية، فالتفضيل الزمنى ليس سوى حكم قيمى[1]، وكذلك يمكن القول أن تفضيل السيولة أمر يتيحه حكم قيمى أيضا. فالفرد في الاقتصاد الرأسمالي، وبموجب المذهب الفردى، حر في التصرف في أمواله، يستثمرها أو يستبقيها دون استثمار، وحر في أن يحتفظ بالنقود لفترة طويلة على النحو الذي يرى أنه يحقق له أعلى عائد فردي ممكن، وذلك افتراض أساسي بخصوص سلوك الإنسان الاقتصادي، رغم ما قد يترتب على هذا السلوك من ضياع عائد استثمار هذه النقود، خلال فترة الاحتفاظ بها سائلة لغرض المضاربة أو الاكتناز، على نفع المجتمع ككل. وهكذا فإن تفضيل السيولة يعتبر خيارا متاحا في الاقتصاد الرأسمالي على نطاق كبير نتيجة حكم قيمي مؤداه أن الفرد حر في التصرف في أمواله وفقا لما يري أنه يحقق مصلحته الخاصة. كذلك فإن الفائدة الثابتة، قد لا تتفق مع الحقيقة الموضوعية فيما يتعلق بعائد رأس المال النقدي[2] وربما كانت، في رأي الباحث، اقرب لأن تكون أثرا لحكم قيمى يعطى موقفا

---

(١) راجع، بحث د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح بعنوان "التفضيل الزمنى وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي"، منشور في "مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي" السنة الأولى، العدد الثانى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، من ص ٨١ إلى ص ١١٥.

(٢) راجع ذلك، تفصيلا، في "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتوراه من تأليف الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م، من ص٦٨ إلى ص٨١.

متميزا لرأس المال النقدي في مواجهة العمل الإنساني. وأخيرا فإن حياد الدولة بالنسبة للنشاط الاقتصادي ينطوي، فيما ينطوي، على أحكام قيمية.

٥-٢: في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامي تستبعد الفائدة، ويستبعد إعمال التفضيل الزمني في قرار الادخار كما تستبعد أيضا إمكانية تفضيل السيولة، على النحو المعروف في الاقتصاد الرأسمالي، كما يستبعد مبدأ حياد الدولة في النشاط الاقتصادي، ويحل محل هذه المؤسسات عائد احتمالي وأحكام قيمية مغايرة[١]، ومن شأن ذلك أن يتجه عرض الادخار لأن يتساوي، تقريبا، مع الادخار المتحقق، وأن يتجه الطلب على الاستثمار لأن يستوعب، تقريباً أيضاً الادخار المعروض على نحو يمكن أن يحقق في الحقيقة الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوي دائما التوظف الكامل للادخار.

فالاستثمار الكلي يتجه لأن يتحدد عند مستوي التوظف الكامل للمدخرات الكلية، ويرجع ذلك من ناحية، إلى تحديد الاستثمار العام عند المستوي الذي يستوعب المقدار من المدخرات الكلية التي لا توظف في الاستثمار الخاص، ويرجع من ناحية أخري، إلى مجموعة من العوامل التي تمارس تأثيرها على عرض الادخار والطلب على الاستثمار، من خلال التأثير على آليتي تعظيم الأرباح وتعظيم عائد الالتزام، وهذه العوامل هي:

---

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، من ص ٦٥ إلى ص٦٨، ومن ص٩٩ إلى ص١٠٧.

أولاً: قلة مرونة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل للأسباب الآتية:

١ - أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط في الاقتصاد الإسلامي بصفة رئيسية، من وجهة نظر الباحث[١]، بالحاجة إلى إجراء المعاملات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة. وهذه فضلا عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسا بمستوي الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصا حقيقيا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنيبا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به في شكل نقدي، إذ يلتزم بالاعتدال فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذي يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل. كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق المحل الممكن للمضاربة على فروق الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، فالعمليات الآجلة في بورصات الأوراق المالية تعتبر بيوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع،

---

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي"، رسالة ماجستير للباحث عام ١٩٨٥، من ص٥٧ إلى ص٦٨.

وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[1]، وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة في بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأي القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" وعلى ذلك فإن المضاربة ستكون مقصورة على التعامل الحاضر في سوق الأوراق المالية والبضائع، وعلى الصفقات التي تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامي.

٣- وجوب استثمار الأموال، والمداومة على ذلك[2]، بحيث أنه في حالة الاحتفاظ بالنقود للمضاربة في الحدود المتاحة شرعا، فإن هذا الواجب يدفع المسلم لاستثمار هذه الأموال خلال فترة الانتظار، في استثمارات عالية السيولة.

---

(١) راجع "مجلة البنوك الإسلامية" العدد ٢٨، ربيع الآخر ١٤٠٣هـ فبراير سنة ١٩٨٣م، ص٣٦، ص٣٧.

(٢) يقول الرسول الكريم ﷺ، "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"، رواه أحمد والبخارى.

٤- وجود عائد غير مادي على الاستثمار في الاقتصادي الإسلامي[١]، وأهمية الاستثمارات التطوعية التي لا ترتبط بعائد مادي بالمرة.
وهذه الأسباب الأربعة ترتبط بآلية تعظيم عائد الالتزام، وأما السبب الخامس التالي فيرتبط بالآليتين معا:

٥- وجود تكلفة مزوجة على الاحتفاظ بأرصدة نقدية عاطلة لفترات طويلة، تتمثل في مقدار الزكاة الذي يستحق على الأموال التي تبلغ نصابا ويحول عليها الحول الهجري، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذي كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، الأمر الذي يجعل المستوى التعادلى لهذا المعدل يتجه لأن يتحدد، وفقا للتقويم الموضوعي للمستقبل، عند حجم من الطلب الاستثماري الفردي، والذي يتوقف جزئيا على المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذا الاتجاه في جانب الطلب الاستثماري العوامل الآتية:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير، يحصل عليها المستثمر على أساس من المشاركة أو المضاربة، وليس على أساس عائد ثابت محدد سلفا. وهذا يقدم

(١) يقول صلى الله عليه وسلم، "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" رواه البخارى ومسلم.

ميزتين على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابي علـى الطلـب علـى الاسـتثمار: الميزة الأولي، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات، فإن التكلفـة الاحتمالية للأموال تظل دون هذا العائد، باعتبـار أنهـا تشـكل نسـبة منـه، دون الواحد الصحيح، فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل في وجـود تكلفـة ثابتـة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دورا في الحد من الطلـب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدي يتحملها إذا كان تقديم الأموال علـى أسـاس المضاربـة، أو يشـارك فـي تحملهـا بقـدر حصتـه فـي رأس المـال، إن كـان تقديـم الأمـوال علـى أسـاس المشاركة، الأمر الذي يخفض من عبئ عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

ثالثاً: يفترض أن الإنسان المسلم أكثر قدرة علـى تجنـب التشـاؤم والإحبـاط، ويترك ذلك، أيضا أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

والأسباب المذكورة في البندين ثانيا وثالثا، مثلهما مثل الأسباب المذكورة فـي البنـد أولا، ناجمـة عـن إعمـال أحكـام قيميـة للنظـام الإسـلامي، وتمـارس تأثيرها على سلوك المستثمر عن طريق آليه تعظيم المنفعة المعتبره أيضا.

٦- آليات الفائدة وآليات المشاركة:

هل إذا ظلت الفائدة تعمل في اقتصاد إسلامي، ولكـن فـي إطـار أحكامـه القيمية، هل ستحقق أهداف هـذا النظـام بـذات الكفـاءة، مثلمـا يحققهـا المعـدل الاحتمالي لعائد التمويل؟؟

بالنسبة لقرار الإدخار: وطالما أن الفائدة في الوضع الجديد لا تلعب دورا رئيسيا في هذا القرار بل يتحدد الإدخار بالاعتدال والتوازن، فإن الوضع لن يتغير كثيرا عن حالة وجود المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، كذلك فبالنسبة لقرار عرض الادخار: فإن عرض الإدخار، في ظل الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، قليل المرونة بالنسبة لتكلفة التمويل، يستوي في ذلك سعر الفائدة، والمعدل الاحتمالي لعائد التمويل وسيعمل ذلك، جنبا إلى جنب، مع باقي العوامل الأخري المنبثقة عن الأحكام القيمية للنظام، والسابق تحليلها، على أن يتعادل عرض الإدخار مع الادخار المتحقق بما يحقق هدف النظام في هذا الصدد. وأما فيما يتعلق بقرار الاستثمار: فستوجد الاستثمارات الكفائية بذات القدر لأنها استثمارات مستقلة، إلى حد كبير، عن عائد الأموال أيا كانت طبيعة هذا العائد، كما ستوجد ذات العوامل المرتبطة بالأحكام القيمية، والسابق تحليلها، والتي من شأنها أن يستوعب الاستثمار كل الإدخار المعروض، ولكن فيما يتعلق بمنحنى الكفاءة الحدية للاستثمار فإنه نتيجة للتكلفة الثابتة للتمويل في ظل سعر الفائدة، بما يستتبعه ذلك من ارتفاع عدم عدم اليقين، فإن هذا المنحنى سيكون على يسار منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار في حالة التكلفة الاحتمالية التي يبلورها المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يعنى طلبا أقل على الاستثمار عند المعدلات المختلفة من التكلفة الثابتة، مع افتراض بقاء الأشياء الأخري على حالها. وأخيرا، فبالنسبة لتخصيص الموارد الاستثمارية: فإن الوضع، فيما يتعلق بالمرحلة الأولي للتخصيص، سيكون مماثلا لما يحدث في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، وكذلك فيما يتعلق بالمرحلة الثانية للتخصيص أيضا، دون فارق

كبير.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الفارق الذي يجعل المعدل الاحتمالي لعائد التمويل مفضلا على سعر الفائدة كآلية للتخصيص، أو بصياغة عامة، ماهي المزايا التي يرتكز عليها تفضيل آليات المشاركة في العائد على آليات التكلفة الثابتة للتمويل، في النظام الإسلامي؟؟

في الحقيقة، فإن أغلب المزايا التي ندعيها لكفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي هي مزايا ناجمة عن إعمال أحكام قيمية لهذا النظام، ومن ثم فإن تباين وسيلة قياس العائد/ التكلفة، لم يؤثر على وجود هذه المزايا، كثيرا. فهذه الأحكام القيمية بما تتطلبه من تعظيم عائد الإلتزام هي التي جعلت قرار الادخار غير معتمد بطريقة رئيسية على معدل العائد على الأموال، كما جعلت عرض الادخار قليل المرونة بالنسبة لمعدل العائد، أيا كانت طبيعة هذا العائد. كذلك فإن الأحكام القيمية أيضا هي التي يتمخض عنها الاستثمار الكفائي غير المرتبط بمعدل العائد، كما يتمخض عنها المرحلة الأولى لتخصيص الموارد الاستثمارية، وإعطاء أولوية مطلقة للضروريات. والميزة الوحيدة التي تتبقى للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل هي ميزة تنجم عن بلورة هذا المعدل لجانب من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي لا يستطيع سعر الفائدة أن يبلوره، هو الحكم القيمي الذي يرتكز على مبدأ الخراج بالضمان كأساس لمبدأ الغنم بالغرم، والذي يتطلب المشاركة في الربح والخسارة، بما يتضمنه ذلك من احتمالية العائد (التكلفة) وتوقف العائد الفعلي (التكلفة الفعلية) على النتيجة الفعلية للنشاط محل الاعتبار، والذي تشارك فيه الأموال. فهذه الاحتمالية في عائد التمويل، فضلا عن كونها تعمل حكما قيميا للنظام، يتطابق

مع الحقيقة الموضوعية في استخدام رأس المال النقدي استخداما مدرا للعائد، فإنها تعطي وضعا أفضل للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل مقارنا بسعر الفائدة، ويمكن في هذا الصدد، رصد بعض من مزايا المعدل الاحتمالي لعائد التمويل:

أ- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يكون منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار عند المعدلات المختلفة، أعلى منه في ظل آلية الفائدة الثابتة، مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل يرجح أن تناسب الأموال إلى المشروعات التي تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، وذلك لأن عائد التمويل يمثل نسبة من هذه الأرباح، ومن ثم فإنه يتوقف على مستوى الأرباح المتوقعة، مثلما يتوقف على نسبة المضاربة، أو المشاركة، في هذه الأرباح. بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة يرجح أن تناسب الأموال، بدرجة أكبر، إلى المشروعات التي تحقق جدارة ائتمانية عالية، وقد لا تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، لأن محل اهتمام الممول لن ينصرف إلى ما يحققه المشروع من أرباح مثلما ينصرف إلى تأمين استعادة أمواله، بعد أن تحدد عائد هذه الأموال مقدما بمقدار ثابت بغض النظر عن نتيجة النشاط ربحا، أو خسارة.

ج- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، فإن هذا المعدل الاحتمالي يقتصر دوره على تخصيص الأموال في أول المدة، بينما يتم توزيع العائد الفعلي بعد تحقق النتيجة الفعلية للنشاط، وبحسب واقع هذه النتيجة، على أساس من النسبة المحددة لكل من الممول والمنظم مضروبة في العائد الفعلي، لا المتوقع، فلا ينفرد رأس المال، دون التنظيم بالحصول على عائد محدد

على أساس من الإنتاجية الاحتمالية، بل يكون في موقف سواء مع التنظيم من حيث تحملهما معا تبعات النتيجة الفعلية للنشاط محل الإعتبار. ومن ثم ففي ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل تتحقق عدالة التوزيع بين رأس المال والتنظيم في جميع الحالات التي يمكن أن تسفر عنها نتيجة النشاط وهي:

- حالة زيادة العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وحالة انخفاض العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وأخيرا، حالة تساوي العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة، فإن عدالة التوزيع هذه لن تتحقق إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة تساوى العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

ثبت المراجع

أولاً: باللغة العربية:

كتب

- سعيد الخضري، "الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامي"، صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩م.
- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير أجيزت من جامعة الزقازيق- كلية التجارة، عام ١٩٨٥م.
- .... "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتوراه، أجيزت من جامعة الزقازيق- كلية التجارة، عام ١٩٩٤م.

دوريات:

- مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، يصدرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، يصدرها مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Don Patinkin, "Money, Interest and Prices, 2nd. Edition, Harper& Row, Publishers, New York, 1965.

Dwayne Wrightsman, "An Introduction to Monetary Theory and Policy," Third Edition, The Free Press, Adivision of Macmillan Publishing Co., New York, 1983.

Joseph A. Shumpeter, "Capitalism, Socialism and Democracy, "Third Edition, Harper& Row, Publishers, Incorprated, New Youk, and Evanston, 1975.

J. Harvey, "Modern Economics, An Introduction For Business and Professional Students, "4th Edition, ElbsL Macmillan Education Ltd, London, 1986.

Michael R. Edgmand, "Macroecoomics: Theory and Policy, "Prentic-Hall, Inc., london ,1979.

Peter bohm, social efficiency, A Concise Introduction to Welfare Economics," the Macmillan Press Ltd.; London and Basngstoke, 1974.

المقالات

الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)
إعداد/ على شيخون(**)

في الحلقة النقاشية الثامنة للمركز والتي دعى إليها الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز والتي شارك فيها مجموعة من العلماء والباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي تمت مناقشة موضوع "الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي".

وقد تمت دعوة شركات الصرافة في مصر للمشاركة في هذه الحلقة والتي تم مناقشتها على مدار حلقتين في محاولة للخروج بنتائج تساعد في توضيح موقف الإسلام منها، وقد قدم الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز هذه الورقة للحلقة لمناقشتها.

(*) أستاذ المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

(**) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى

تقديـــم:

إن التعامل فى العملات الأجنبية (الصرف) من الأنشطة الاقتصادية الهامة من أجل التجارة الدولية وحركة الأستثمارات الدولية وتزيد هذه الأهمية فى عصر العولمة الذى نعيشه الآن والذى يزيد من حجم وحركة العلاقات الاقتصادية الدولية هذا فضلاً على الأنفتاح الذى تشهده دول العالم فى صورة انتقال الأفراد من بلادهم إلى بلاد أخرى لأغراض عديدة، هذا ومن المهم الاشارة إلى أن إزدياد أهمية الصرف فى الواقع المعاصر لاتترتب فقط على زيادة حجم وحركة التجارة الدولية، وإنما بسبب آخر وهو أن الصرف فى حد ذاته يمعنى التعامل فى العملات الدولية بيعاً وشراءً أصبح نشاطاً اقتصادياً دولياً رئيسياً، إذ أن الاحصائيات تظهر أن حجم عمليات الصرف اللازمة للتجارة الدولية يعادل ١٠٪ من حجم عمليات الصرف التى تجرى يوميا فى العالم، وإذا كانت عمليات الصرف وجدت فى الأصل من أجل حصول الشخص على عملة أجنبية يحتاجها لأنشطته الاقتصادية، فإن دخول نشاط الاتجار فى العملات الأجنبية من أجل الاتجار كنشاط مستقل أفرز أنواعاً وصيغاً أخرى للتعامل تختلف عن صيغة شراء عملة حاضرة لتمويل نشاط معين.

والإسلام فى شموله وعنايته بأمور الناس أهتم بتنظيم عمليات الصرف بالشكل الذى يحقق مقصود الشريعة الإسلامية فى تحقيق المصالح بجلب

المنافع ودرء المفاسد، وإذا كانت مصرنا اليوم تشهد حركة اصلاح اقتصادى ناجحة، فإنه للاسهام فى هذا النجاح يجب على علماء المسلمين أن يوضحوا للمسلمين ما احتوت عليه الشريعة الإسلامية من أحكام وتوجيهات فى مجال الصرف لكى يلتزموا به تحقيقاً لمصالحهم وحفظاً لدينهم .

ولذا فإن المركز يبادر بعقد هذه الحلقة النقاشية لتبادل الآراء حول قضية الصرف بشكل عام بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى.

وهذه الورقة نعدها لتكون نقطة الانطلاق للمناقشة، وسوف نبدأها بالتعرف على واقع الصرف المعاصر، ثم نورد ما فى الشريعة من أحكام وتوجيهات تتعلق بواقع الصرف المعاصر لنتبين مدى اتفاقه مع هذه الأحكام وتلك التوجيهات والسبيل إلى تصحيح المخالف منها .

ومن أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى الأقسام التالية:-

القسم الأول: الواقع المعاصر لسوق الصرف، ونتناول فيه ما يلى:

أولاً: المفاهيم الأساسية (معنى الصرف- سعر الصرف- خصائص سوق الصرف المعاصرة)

ثانياً: أغراض التعامل فى سوق الصرف

ثالثاً: أنواع وأساليب عمليات الصرف

القسم الثانى: الصرف فى الشريعة الإسلامية والواقع المعاصر للصرف

أولاً: المفاهيم الأساسية (تعريف الصرف-دليل مشروعيته-الحكمة-شروط الصحة)

ثانياً: أغراض التعامل في سوق الصرف المعاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أنواع وأساليب الصرف الشرعية وتقييم الأساليب المعاصرة

وبعد فسوف يكون عرضنا للموضوع فى هذه الورقة مجرد ذكر رؤوس موضوعات لتكون مجلا للمناقشات من السادة أعضاء الحلقة.

القسم الأول
الواقع المعاصر لسوق الصرف

إن الصرف شرعاً وواقعاً هو عملية بيع وشراء، وإذا كان البيع والشراء العام هو بيع سلعة بثمن فإن الصرف هو بيع ثمن بثمن، ولذا فإن مجال هذا التعامل هو السوق والتي تعرف ليس بالنطاق الجغرافي وإنما بكل العمليات والترتيبات والأجراءات التي تسهل التقاء البائعين والمشترين لتنفيذ صفقاتهم، ومن أجل ذلك نبحث موضوع الصرف في اطار "سوق الصرف" في النقاط التالية:

أولاً: المفاهيم الأساسية:

أ - معنى الصرف:

في الاصطلاح يطلق الصرف على مبادلة عملة نقدية بعملة نقدية أخرى، وعادة ما يعبر عنه بالاصطلاح "الصرف الأجنبي" أي تحويل عملة إلى عملة أخرى.

ب- سعر الصرف:

هو السعر الذي يتم على أساسه استبدال عملة بعملة أخرى، أو ما تساويه وحدة عملة ما من وحدات عملة أخرى مثل ما يقال ان سعر الدولار = ٣,٤٠ جنيهاً مصرياً، وعادة ما تحدد البنوك سعرين أحدهما للشراء والآخر للبيع الذي يزيد قليلاً عن سعر الشراء ومثل هامش الربح وسعر الصرف في السوق الحرة المفتوحة يحدد من خلال العرض والطلب.

جـ- خصائص سوق الصرف المعاصرة:

إذا تغاضينا عن عمليات الصرف التي تتم على الصندوق أو الخزينة والتي يتم فيها تسليم وتسلم النقدية فعلاً، فهذه العمليات تمثل نسبة قليلة في التعامل في سوق الصرف، أما أغلب عمليات الصرف فتتم بشكل آخر يجعل لها خصائص معينة من أهمها ما يلي:

١- أن التعامل يتم بين مؤسسات وليس بين أشخاص طبيعيين في الغالب.

٢- أن البعد المكاني لهذه العمليات لا يتحقق فيه تواجد طرفي المعاملة في مكان واحد حيث أن هذه العمليات تتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو الكمبيوتر، بل يتم في بعض الأحيان قيام الكمبيوتر بإعطاء أوامر البيع أو الشراء للعملات إلى كمبيوتر آخر من خلال برمجة عمليات التداولوبذلك تتم الصفقة، دون تدخل بشري.

٣- من حيث البعد الزماني، تنقسم عمليات الصرف إلى: عمليات حاضرة أو فورية، وجرى العرف على أن تتم إجراءاتها خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي يتم فيه التعاقد وعمليات صرف آجله ويتم فيها التعاقد على سعر وكمية الصرف ثم يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق (شهر – شهرين ثلاثة ستة شهور).

٤- من حيث التسليم والتسلم فإن هذه العمليات تتم من خلال تحويلات وقيود دفترية في حسابات المتعاملين لدى البنوك دون أن يرى البائعون والمشترون بعضهم، ودون أن يرى أحدهما النقود محل التعامل.

ثانياً: أغراض التعامل فى سوق الصرف:

يمكن تحديد هذه الأغراض كما يجرى فى الواقع فى الآتى:

أ- الغرض الأصيل وهو تمويل احتياجات المشترين للعملة، فمن يستورد يحتاج إلى سداد ثمن الشراء بعملة بلد المصدر، ومن يسافر للسياحة أو العلاج يحتاج إلى عملة البلد الذى يسافر إليه. ورغم أن هذه العمليات تمثل الغرض الأساسى لعمليات الصرف، إلا أنها لا تمثل سوى١٠٪ من أغراض الصرف فى العالم .

ب- عمليات التغطية أو الحماية، ويمكن أن تتم لغرضين فرعيين هما:

١- تحويل مقابل أصول مستثمرة فى عملة يخشى انخفاض قيمتها الى عملة أخرى قوية من اجل حماية هذه الحقوق ، كما يمكن استخدام هذا الاسلوب للحماية من التزامات بعملة قوية خشية ارتفاع سعر صرفها، مثال ذلك مستثمر أمريكى يستثمر فى دولة عملتها ضعيفة مبلغ مليون دولار حولها إلى عملة البلد المستثمر فيها، فانه يمكن أن يبيع بالأجل مبلغاً مماثلاً من عملة الدولة المستثمر فيها مقابل شراء دولارات بسعر صرف يوم الدخول، وبالتالى يأمن الخسارة التى يمكن أن تحدث فى سعر عملة الدولة المضيفة نتيجة انخفاض سعرها مقارنا بالدولار عندما يرغب فى استرداد دولاراته، مثال ذلك: مستثمر سعودى يريد استثمار مبلغ ٥ مليون دولار في السودان ويحولها يوم الدخول بيسعر الدولار ١٠٠٠ جنيه أى ٥٠٠٠ مليون جنيه سودانى، وعلى فرض أن مدة الاستثمار سنة وأن سعر الدولار بالجنيه السودانى في ظل التضخم الذى تشهده السودان كان في آخر السنة ١٥٠٠ جنيه، وعلى فرض أنه ربح

٢٠٪ أي ١٠٠٠ مليون جنيه سودان فإذا أراد في أخر السنة تحويل ما معه من جنيهات سودانية (٥٠٠٠ رأس المال + ١٠٠٠ ربح = ٦٠٠٠ مليون) وبالتالى فرغم ربحه ١٠٠٠ مليون جنيها وهو (الدولار = ١٥٠٠) سوف يحصل على (٦٠٠٠ مليون ÷ ١٥٠٠ = ٤ مليون دولار) وبالتالى فرغم ربحه ١٠٠٠ مليون جنيه سودانى إلا أنه خسر بسبب تغير سعر الصرف مليون جنيه، وتلافياً لذلك فإن يبرم عقد صرف آجل لشراء ٥ مليون دولار بسعر الصرف يوم دخوله وهو (الدولار = ١٠٠٠ جنيه سودانى) ليضمن الحصول على الأقل على الـ ٥ مليون دولار التى دخل بها.

٢- حينما يتعاقد مورد مع جهة ما على توريد أصناف معينة بسعر محدد بالعملة المحلية، وأنه سوف يستورد هذه الأصناف من الخارج بعملة أجنبية، وأن عملية الأستيراد تستغرق ستة شهور مثلاً ويخشى من ارتفاع سعر العملة الأجنبية، فإنه يمكن حماية لذلك من شراء العملة الأجنبية بالسعر الحاضر على أن يتم التسليم بعد ستة شهور، وبالتالى يحمى نفسه من الخسارة إن حدث إنخفاض لسعر العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية.

مثال ذلك: لو أن هناك مورداً دخل مناقصة توريد آلات لإحدى الجهات، وأن هذه الآلات تستورد من الخارج وأنه دخل المناقصة بسعر توريد حسبه على أساس الفاتورة الأولية من المورد والتى تبلغ مليون دولار بسعر الصرف الحالى ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه ومصروفات بالعملة المحلية ٥٠٠٠٠٠ جنيه وأنه قدر له ربحاً ١٠٪ من سعر الشراء وبالتالى دخل

المناقصة بعرض قدره ٤٢٤٠٠٠٠ جنيه، وإذا كانت مدة التوريد ستة شهور وخشية من ارتفاع سعر الدولار، فإنه يتعاقد مع البنك على شراء مليون دولار أجلا بسعر الصرف الآن حتى يمكنه التوريد ويحقق ربحاً، إذ على فرض أنه لو ارتفع سعر الدولار إلى ٣,٦ جنيه مثلا فإنه سيحتاج إلى ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه لشرائها مما يترتب عليه نقص ربحه من العملية ٥٠٠٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه فقط.

ج- **عمليات الموازنة:** والموازنة تتم بعدة صور منها

١- **موازنة سعر الصرف:**

وملخصها أنه إذا كان هناك متعامل بالجنيه الاسترليني وأن سعر الصرف للجنيه مقابل الدولار في سوق شيكاغو ١,٣٨٢ دولار، وأن سعر الجنيه الاسترليني في سوق لندن ١,٣٨٣٥ دولار أي بزيادة قدرها (١,٣٨٣٥ – ١,٣٨٢٠=٠,٠٠١٥) فإنه يشتري جنيهات استرلينية من سوق شيكاغو ويبيعها في سوق لندن ويربح الفرق.

٢- **موازنة سعر الفائدة:**

وهذه تتم عندما تكون أسعار الفوائد على عملة ما أعلى منها على عملة أخرى، فإن الشخص يمكنه تحويل العملة الثانية إلى العملة الأولى وإيداعها بفوائد أعلى، أو قد يقترض شخصاً مبلغاً معيناً بعملة ما الفائدة عليها قليلة، ثم يحولها إلى عملة أخرى الفائدة عليها مرتفعة ويودعها لمدة مماثلة لمدة قرضه، ثم يعيد شراء العملة الأولى ويسدد القرض وفوائده والتي ستكون أقل من الفوائد التي حصل عليها، ولو استمر سعر الصرف كما هو فإنه يكسب الفرق مثال ذلك:

شخص يقترض ١٠٠٠٠٠ دولار من بنك مصرى بفائدة ٤٪ لمدة سنة ويحولها إلى جنيهات مصرية بسعر الدولار ٣,٤ جنيها ثم يودعها فى نفس البنك أو بنك آخر بفائدة ١٠٪ ولنفس المدة (سنة) ففى نهاية السنة:

سوف يحصل من البنك المودع به على

$$٣٤٠٠٠٠ + ٣٤٠٠٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٣٧٤٠٠٠$$

يشترى منها أصل القرض ١٠٠٠٠٠ دولار بمبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه

ويسدد فوائد القرض ٤٠٠٠ والتى تعادل ١٣٦٠٠ جنيه

٣٥٣٦٠٠

ويربح الفرق = ٣٧٤٠٠٠ - ٣٥٣٦٠٠ = ٢٠٤٠٠ جنيها

د- **عمليات المضاربة** : وهى تعنى الاتجار فى العملات بيعا وشراء من أجل جنى فروق الأسعار بين سعر البيع وسعر الشراء نتيجة تقلب اسعار الصرف.

ويراعى أن عمل المضاربين لكى يحققوا الأرباح المنشودة تتطلب عدة أمور هى:-

- كبر حجم عمليات البيع والشراء
- كثرة عدد العمليات
- التقلب الكبير فى أسعار الصرف.

ولذلك عادة ما يستخدمون أساليب غير أخلاقية لتحقيق ذلك خاصة الأمر الأخير الأمر الذى يعزى إليهم سبب حالة عدم الاستقرار فى أسعار الصرف وما يترتب عليها من تأثير غير سليم على الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية.

ثالثاً: أساليب وأنواع عمليات الصرف:

تتنوع عمليات الصرف في الواقع المعاصر لعدة أعتبارات هي:-

أ- من حيث التنفيذ أو كيفية التسليم والتسلم، وتنقسم إلى:

١- **عمليات خزينة أو صندوق**: ويتم فيها تسليم وتسلم النقدية فورا بواسطة خزينة البنك أو شركة الصرافة.

٢- **عمليات الصرف بالقيود المحاسبية في حسابات المتعاملين**: وفيها تتم عمليات الصرف ليس بتبادل العمليتين محل الصرف، وإنما تتم من خلال قيود محاسبية في دفاتر البنك أو شركة الصرافة بإضافة العملة المشتراه إلى حسابه وخصم العملة المحلية من حسابه، وقد يتم في هذه العملية توسيط حسابات بنوك أخرى عديدة كمراسلين للبنوك التي تجرى العملية.

ب- **من حيث المدى الزمني لتنفيذ العملية**: وتنقسم إلى ثلاثة أساليب هي:-

١- **العمليات الحاضرة أو الفورية**: وهي إن كانت تتم من خلال الصندوق أو الخزينة فإنها تتم فوراً بالتسليم والتسلم، وإن كانت تتم من خلال القيد بالحساب فإنها تتم بعد يومين بخلاف يوم التعاقد، حيث يرسل بائع أو مشترى العملة أمراً إلى البنك الذي يقوم بشراء أو بيع العملة لحساب العميل ويخطره بتمام العملية بعد يومين، هذا مع مراعاة أن أهم ما يميز هذا الأسلوب هو أن سعر الصرف يكون سعر يوم الأتفاق أو التعاقد. واليومين الباقيين لاتمام اجراءات التحويلات والقيود الحسابية واخطار العميل بالمستندات.

٢- **العمليات الآجلة:** وهى عمليات صرف يتم الاتفاق فيها بين الطرفين على مبادلة عملة بأخرى على أن يتم التسليم والتسلم فى وقت لاحق لتاريخ الأتفاق أو التعاقد، والذى يميزها أيضاً عن العمليات الحاضرة أمران: الأول: أن التسليم والتسلم للعملات محل المبادلة يكطون بعدة مدة من التعاقد والثانى: كيفية تحديد سعر الصرف، فسعر الصرف فى العمليات الحاضرة هو سعر العملية فى السوق، أما سعر الصرف فى العمليات الآجلة فهو يبنى على السعر الحاضر ولكن يتام تعديله في ضوء عوامل أقل أهمية وهو حجم الطلب على العملية والعروض منها، ومعدل التضخم ثم عامل هام وأساس، وهو سعر الفائدة على العمليتين. مثال ذلك:

لو أن عميلاً لديه مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه استرلينى يريد مبادلتها بالدولار الأمريكى يعقد صرف آجل ، فإذا فرض أن وقت الأجل سنة وأن سعر الصرف الجارى.

الجنيه الاسترلينى = ١,٥ دولار ، وأن معدل الفائدة على الاسترلينى ٩,٥ سنويا

ومعدل الفائدة على الدولار ٥,٢٥ ٪ سنويا

فما هو سعر الصرف الأجل لهذه الصفقة؟

ج. ك

قيمة المبلغ الاسترلينى بعد إضافة فوائده لمدة الأجل

$$= ١٠٠٠٠٠ + \left(١٠٠٠٠٠ \times \frac{٩}{١٠٠}\right) = ١٠٩٥٠٠$$ ج.ك.

قيمة المبلغ الاسترليني بالدولار طبقا لسعر الصرف الحالى

= ١٠٠٠٠٠ × ١,٥ = ١٥٠٠٠٠ ج.ك

قيمة المبلغ بالدولار بعد إضافة الفوائد

$$= ١٥٠٠٠٠ + \left(١٥٠٠٠٠ \times \frac{٥,٢٥}{١٠٠}\right) = ١٥٧٨٧٥ \text{دولار}$$

إذاً يكون سعر الصرف الآجل= ١,٤٤٢ دولار

وبالتالى فإن سعر الصرف للاسترلينى مقابل الدولار الأجل يقل عن السعر الحاضر بمقدار فرق الفوائد على العمليتين.

٣- **العمليات التبادلية أو المزدوجة:** وهى عمليات صرف يتم فيها شراء أو بيع عملة مقابل عملة أخرى حاضرا أو فوراً ، ثم يجرى فى نفس الوقت عملية متزامنة منها لبيع العملة التى سبق شراؤها أو شراء العملة التى سبق بيعها فى السوق الأجلة، كأن يبرم عقد بيع مبلغ مليون جنيه استرلينى مقابل ٢ مليون دولار أى بسعر ٢ دولار للجنيه بيعا فوريا ، ولأنه قد يحتاج إلى الاسترلينى بعد ٣ شهور مثلاً فإنه يبرم عقد شراء المليون استرلينى لتسلم بعد ٣ شهور بسعر صرف أجل ٢,١٠ دولار للجنيه وبذلك غطى مركزه المالى وأمكن حصوله على الجنيهات عند احتياجها.

جـ- من حيث تزامن تسليم واستلام العمليتين: وتنقسم إلى:

١- عمليات يتم فيها تسليم إحدى العمليتين والانتظار بالأخرى، مثل أن يوجد شخص يحتاج إلى فتح اعتماد مستندى مبلغ مليون دولار فيدفع إلى البنك قيمتها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الحاضر إلى البنك عند فتح الاعتماد (التغطية بالكامل للاعتماد)، أو يدفع جزءاً من قيمتها الآن (التغطية

الجزئية للاعتماد) ثم عند ورود المستندات يقوم البنك بالدفع بالدولار للبنك المصدر.

٢- عمليات يتم فيها تسليم إحدى العمليتين ويأخذ شيكاً أو حوالة بنكية بالعملة الأخرى، والشيك قد يكون مؤجلاً أن يدفع بعد فترة وهذه مثل الحالة رقم (١) أو قد يكون بتاريخ اليوم وبالتالى فكأنه دفع عملة نقداً وأخذ مقابلها شيكاً بالعملة الأخرى.

هذا بإيجاز أهم ما يتعلق بعمليات الصرف في الواقع المعاصر، فما هو موقف الشريعة من كل ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

القسم الثانى
الصرف فى الشريعة الإسلامية

أولاً: المفاهيم الأساسية:

أ- تعريف الصرف: لايخرج تعريف الصرف فى الواقع المعاصر عن التعريف الفقهى الذى يقول:

- الصرف هو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض[1].
- أو الصرف بيع النقد بنقد غير صنفه[2]

ب- دليل مشروعيته: إن الصرف نوع من البيع يدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3] وبالتالى فهو جائز شرعا ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد"[4].
والاجتهاد الفقهى المعاصر على أن النقود المعاصرة في صورتها الورقية (الورق النقدى) تعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الأصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى (الريال جنس) وأن الورق النقدى الأمريكى (الدولار) جنس.. وهكذا وبالتالى تتطبق عليها أحكام النقود من الذهب والفضة ومنهاأحكام الصرف[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى: ٥/٢١٥ ، المغنى لابن قدامة : ٤/ ٥٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ٣/ ٤١

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٤) رواه مسلم وأبو داود

(٥) قرار رقم ١٠ بتاريه ١٣٩٣/٤/١٦ لهيئة كبار العملاء بالمملكة العربية السعودية.

ج- **حكمة المشروعية:** ويلخصها الإمام أبو حامد الغزالى بقوله "فلم جاز بيع أحد النقدين بالأخر فالمهم أن أحد النقدين يخالف الآخر فى مفهوم التوصل ، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق فى الحاجات قليلا قليلا ، وفى المنع منه ما يشذ من المقصود الخاص به وهو تيسير التوصل به إلى غيره"(٦).

د- **شروط صحة الصرف:** إن إجماع الفقهاء على أن الشرط الأساس فى الصرف هو قبض البدلين من الطرفين فى مجلس العقد قبل افتراقهما، وتفرع عنه شروط أخرى يذكرها الفقهاء منها عدم شرط الخيار والأجل لأن ذلك ينافى القبض.

ثانياً: أغراض التعامل فى سوق الصرف المعاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الغرض من الصرف ينبع فى الشريعة الإسلامية من الغرض من الحصول على النقود، والتى هى كما يقول الفقهاء لاتقصد لذاتها حيث أنه لاينتفع بأعيانها بل هى وسيلة إلى المقصود وهو تيسير الحصول على السلع والخدمات، وفى ضوء ذلك يمكن أن نحكم على أغراض التعامل فى سوق الصرف المعاصرة على الوجه التالى:

أ- بالنسبة للغرض الأصل، وهو تمويل احتياجات المشترين للعملة من السلع والخدمات التى لا يمكن الحصول عليها بالعملة المحلية ، فهذا هو الغرض الشرعى الذى من أجله أبيح الصرف.

---

(٦) إحياء علوم الدين للغزالى : كتاب الشكر ٩١/٤-٩٣

ب- بالنسبة لغرض التغطية والحماية فهو- بصرف النظر عن الأسلوب الذى يتم به وهو الصرف الأجل -غرض مشروع فى حد ذاته لأن المسلم مطالب بالمحافظة على أمواله وحمايتها.

ج- بالنسبة لغرض الموازنة لأسعار الصرف، فهو يقوم ويساعد على التعامل بالفوائد الربوية وهى محرمة شرعاً.

د- بالنسبة لغرض المضاربة على أسعار العملات، إذا كانت المضاربة في هذا الخصوص تقوم على شراء وبيع العملات، فإنه تجدر الاشارة إلى التفرقة بين أمرين هما:

الأمر الأول: أعمال الصرافة: والتى يقوم بها أشخاص أو مؤسسات متخصصة يبيعها الناس ما لديهم من عملات أجنبية ويشترون منها ذلك، فهذا أمر جائز شرعاً حيث يرد كثيراً في كتب الفقه والنظم تتناول أعمال الصيارفة من حيث أحكام التبادل وزكاة أموال الصيارفة وغير ذلك.

الأمر الثاني: المضاربة على أسعار العملات وهى كما تجرى في البورصات العالمية وأسواق النقد تقوم ليس على توفير النقد لمن يحتاجه وشراء من يريد بيع ما لديه من نقد أجنبى وإنما لغرض أخر وهو قيام المضاربة بشراء وبيع العملات المختلفة بهدف جنى فروق الأسعار كربح نتيجة تذبذب سعر الصرف، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يحاول المضاربون التأثير على أسعار العملات حتى تحقق هدفهم ويمارسون في سبيل ذلك تصرفات لا أخلاقية.

وهذا العمل هو المقصود قديماً، يقول الإمام الغزالى "فإذا اتجر فى عينهما النقدين فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ...ثم يستدرك قوله: فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزله المكنوز "[٧].

وهذا بجانب مخالفته للحكمة من وجود النقود فإنه كما أظهر التعامل المعاصر أن المضاربة فى سوق الصرف تؤدى إلى مخاطر عظيمة واضرار جمة كما يؤكد الكتاب المعاصرون[٨].

وكما ظهر من تحليل أسباب أزمة البورصات فى جنوب شرق آسيا أخيرا[٩].

ثالثاً: أنواع وأساليب الصرف الشرعية وتقييم الأساليب المعاصرة:

عرفنا أنه توجد عدة أساليب للصرف فى الواقع المعاصر وفى هذه الفقرة سوف نحاول التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب وذلك طبقا لما يلى:

---

(٧) مرجع سابق

(٨) أ.سيد عيسى "اسواق وأسعار صرف النقد الأجنبى" ص ٣٧-٣٨

د.مدحت صادق "النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبى" دار غريب للطباعة ١٩٩٧

(٩) كتاب المنتدى الاقتصادى الثالث لمركز صالح كامل "أزمة البورصات العالمية"

أ- الأساليب من حيث كيفية تنفيذها والتى تنقسم إلى عمليات خزينة وعمليات صرف بالقيود المحاسبية .

- أما عمليات الصرف من الخزينة والتى تقوم على تسليم وتسلم النقدية وبسعر اليوم فهى أساليب تتفق تماما مع الصرف فى الشريعة الإسلامية مستوفية لشروطه من حيث التقايض للعمليتين فى مجلس العقد بالسعر الحاضر.

- أما عمليات الصرف بالقيود المحاسبية والتى لايتم فيها تسليم وتسلم النقدية باليد حقيقة ولكن يتم القبض حكماً والذى يستفاد منه إثبات يد كل صاحب حق على حقه، وقد أفاد الاجتهاد الفقهى المعاصر كما صدر فى قرار مجمع الفقه المعاصر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة بأن القيد فى الحساب البنكى يعتبر قبضاً حكما، ومن وجه آخر فإنه يمكن تخريج هذا الأسلوب على مسألة الصرف فى الذمة التى ناقشها الفقهاء قديما وهى جائزة عند الإمام مالك إذا كان الدينان قد حلا معا، ولدى أبو حنيفة حل الدينان أم لا، وغير جائزة لدى الشافعى وللصرف فى ذمة صور عدة ذكرها الفقهاء فى مكانها(١٠).

ب- الأساليب من حيث المدى الزمنى، وعرفنا أنها يمكن أن تتم أما على أساس الفورية أو التأجيل:

- فبالنسبة للعمليات الفورية وهى التى تتم بالسعر الحاضر وتسوى حينها فهى جائزة غير أن الأمر الذى يثير الخلاف هنا هو أن التسوية

---

(١٠) راجع : المدونة الكبرى للامام مالك ٣٩٣/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٠٠/٢

للعمليات الحاضرة التى تتم عن طريق القيود المحاسبية والتحويلات يحدد لها يومان للتنفيذ ومع أن ذلك كان مقبولاً فى ظل بطء حركة الاتصالات، إلا أن استمرار التعامل بهذا الأسلوب فى ظل الحاسبات الالكترونية لم يعد مقبولاً إذ يمكن أن تتم هذه العمليات بواسطة الكمبيوتر فى دقائق معدودة.

ولذلك إذا تمت التسويات بسرعة فى نفس اليوم على الأقل وكانت بسعر اليوم الحاضر، فهى مقبولة شرعا.

– أما بالنسبة للعمليات الأجلة والتى يتم التعاقد فيها على الصرف بسعر غير السعر الحاضر تدخل فيه أسعار الفائدة ويتم التسليم والتسلم للنقدية بعد مدة ،فالعملية بهذا الشكل غير جائزة شرعاً للآتى:

– لأنه ليس فيها تقايض للبديلين عند التعاقد وهو شرط صحة للصرف

– لأنها لاتتم بالسعر الحاضر

– لأنها تبنى على الفائدة الربوية المحرمة شرعاً

ومن وجه أخر فإن الغرض من التعامل الآجل فى الصرف هو المضاربة بشكل أساسى، وبالتالى فلا يمثل هذا الأسلوب من التعامل حاجة من حاجات الصرف الأساسية أو العمل التجارى العادى.

وأما إذا كان الغرض من التعامل الآجل فى الصرف هو التغطية والحماية فيمكن تنفيذه بشكل يتفق مع أحكام الشريعة ونبتعد به عن المحظورات الشرعية، وهذا الشكل يمكن تخريجه على أساس مسألة "المواعدة على الصرف" التى ذكرها الفقهاء قديما وملخصها أن يتواعد المتبايعان على عملية صرف تتم فى المستقبل إما بسعر اليوم –من أجل الاحتياط– وهو الغالب، وإما بسعر يوم تنفيذ العملية وعملية المواعدة ليست بيعا وإنما يجب

أن يتم ابرام عقد البيع عند التنفيذ ، وهذه المسألة أجازها الشافعى بقوله "وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"[11].

وإذا كان هذا دليلا غير مباشر وعلى صورة واحدة من التعامل الأجل، فإن ابن حزم ذكر المواعدة صراحة فى قوله "والقواعد فى بيع الذهب بالذهب أو الفضة وفى بيع الفضة بالفضة وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز -تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا- لأن التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة أيضا جائزة -تبايعا أو لم يتبايعا- لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك"[12].

أما المالكية ففى قوله لهم ثلاثة آراء: أولا الكراهة على المشهور، وثانيا الجواز وممكن المنع[13]. ولقد جاء في الاجتهاد الفقهى المعاصر ما يجيز ذلك، حيث جاءت إحدى الفتاوى بالنص: "مالرأى الشرعى في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة بسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق:

وجاء الجواب عن هذا التساؤل: إن مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإذا نفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً، والله أعلم"[14].

---

(١١) الإمام الشافعى ٣٢/٣

(١٢) المحلى لابن حزم ٥١٣/٨

(١٣) القواعد لابن جزئ ٢٧٦ ، المقدمات لابن رشد (الجد) ١٨١/٢،حاشية الخرشى ٣٨/٥:

(١٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكويتى ٧٩ – ١٩٨٩ فتوى رقم ٢١١ ص ٢٠٣.

جـ- الأساليب من حيث التزامن في التسليم: ويمكن تناولها على الوجه التالى:

١- العمليات التى يتم فيها تسليم إحدى العمليتين في مجلس العقد والانتظار بالأخرى فهذه غير جائزة شرعاً.

٢- العمليات التى يتم فيها تسليم إحدى اعلمليتين وأخذ شيك أو حواله بالعملة الأخرى، فإن الاجتهاد الفقهى المعاصر على أن الشيك والأمر بالدفع يعتبر قبضاً بشرط أن يكون واجب الدفع غير مؤجل كما جاء بالنص: "اعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والأمر بالدفع غير المؤجل (حواله) أو عن طريق التليفون – وغيره من وسائل الاتصالات الحديثة – ذلك يعتبر قبضاً ولا بأس من تخلل العطل المتعارف عليها"(١٥).

وبذلك ننتهى من إعداد الورقة التى حاولنا فيها وضع الخطوط الرئيسية لعمليات الصرف فى الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي بالشكل الذى يوفر قدراً من المعلومات الأساسية للمناقشة في الحلقة.

والله ولى التوفيق

(١٥) فتوى رقم ٢٠٣ ص ١٩٥ من فتاوى بيت التمويل الكويتي.

عرض الرسائل

عرض رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث
صالح بن عبد الرحمن الزهرانى إلى
قسم المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر بعنوان
"أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة" مع دراسة تطبيقية

إعداد

على شيخون(*)

نال الباحث درجة العالمية (دكتور الفلسفة) في المحاسبة من كلية التجارة جامعة الأزهر مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى في العالم الإسلامي تعميماً للإستفادة منها.

وقد قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

الباب الأول

الإطار العام لماهية المحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة في الفكر الإسلامي ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ماهية المحاسبة الزكوية في الفكر الإسلامي، وقسم إلى مبحثين هما:

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

أولاً: المبحث الأول: ماهية المحاسبة في الفكر الإسلامي

وقد تعرض فيه الباحث إلى مناقشة معنى المحاسبة في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين القدامى وتاريخ المحاسبة في الفكر الإسلامي وتوصل إلى:

١- أن المحاسبة بمفهومها العام وجدت منذ فجر الإسلام وذلك من خلال تنظيم القرآن الكريم والسنة النبوية للأسس العامة للمحاسبة، ووجود تطبيقات عملية محاسبية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. وكذا إهتمام المفكرين المسلمين القدامى بعلم المحاسبة وتحدثوا عنه في مؤلفاتهم مثل الحريرى والنويرى والقلقشندى. وليس صحيحاً أن باتشيلو هو أول من اكتشف فكرة القيد المزدوج ووضع علم المحاسبة.

٢- أن الإختلاف بين المحاسبة في الفكر الإسلامي والمحاسبة في الفكر الوضعى إختلاف في الجوهر والأصل وليس في المظهر والشكل.

٣- أن إثبات وجود المحاسبة في الفكر الإسلامي لا يبرر من خلال إثبات ورود لفظ محاسبة وحساب في ثنايا الكتاب والسنة وقواميس اللغة العربية ومن ثم يجب عدم تحميل الآيات والأحاديث مالا تعنيه حتى لا تسيئ للإسلام وتعرضه لانتقاد جاهل.

٤- أن هناك ارتباطاً واضحاً وقوياً بين المحاسبة في الفكر الإسلامي وبين الشريعة الإسلامية عقيدة وفقه وأخلاق وهي بذلك تختلف عن معتقدات ومرتكزات المحاسبة في الفكر الوضعى.

ثانياً: المبحث الثاني: ماهية المحاسبة الزكوية في الفكر الإسلامي:

وقد تناول فيه الباحث تعريف الزكاة عند مذاهب الفقه الإسلامي، وتاريخ المحاسبة الزكوية في الفكر الإسلامي وموقع المحاسبة الزكوية من علم المحاسبة في الفكر الإسلامي. وتعريف المحاسبة الزكوية في الفكر الإسلامي وتعرض الباحث للآراء والتعريفات الموجودة وناقشها وتوصل إلى:

١- أن معظم أسس المحاسبة لفريضة الزكاة وجدت منذ فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة على الراجح وإن لم تدون في صورة مفاهيم وأسس وأن تطور الحياة ووجود صور من الأنشطة الاقتصادية وظهور ألوان متعددة من الاستثمارات أدة إلى زيادة حاجة المجتمعات الإسلامية للأستعانة بالمعرفة المحاسبية لخدمة فقه الزكاة.

٢- أن المحاسبة الزكوية من حيث حقيقتها مستقلة وقائمة بذاتها وأن الارتباط بينها وبين فقه الزكاة كبير لأن مبادئ فقه الزكاة تمثل أسس للمحاسبة الزكوية ولذا فإنه يجب على المحاسب الزكوى أن يكون على علم كاف بالأحكام الفقهية للزكاة.

٣- أن النسبة بين المحاسبة الزكوية والمحاسبة في الفكر الإسلامي بصفة عامة هى علاقة العموم والخصوص الوجهى أى أن كل منهما أعم من وجه واخص من وجه أخر بحيث يجتمعان في بعض الخصائص ويفترقان في أخرى دون أن يمنع ذلك من إستقلالية المحاسبة الزكوية كفرع مستقل من فروع المحاسبة في الفكر الإسلامي

الفصل الثاني: ماهية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة في الفكر الإسلامى، وقد تعرض له الباحث من خلال مبحثين:

أولاً: المبحث الأول: ماهية رأس المال الزكوي في الفكر الإسلامي:

وتناول فيه معنى المال عند الفقهاء وتقسيمات المال عند الفقهاء ورجح بينها وتوصل إلى:

١- أن المال عند جمهور الفقهاء يتسع ليشمل المنافع والحقوق المعنوية فالمال ما كان له قيمة مادية وجاز الانتفاع به شرعاً.

٢- تعتبر المنافع ومثلها الحقوق والأصول المعنوية أموالاً متقومة عند جمهور الفقهاء تباع وتشترى ومن ثم يمكن أن تكون محلاً للزكاة متى توفرت فيها الشروط.

٣- قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات تبعاً لاعتبارات مختلفة والحق أن هذه التقسيمات لا توجد مجتمعة في باب واحد من أبواب الفقه الإسلامي.

٤- يتفق المعنى الفقهى لرأس المال مع معناه اللغوى وهو أصل المال وما زاد عليه فهو نماء.

٥- لا خلاف بين الفقهاء في جواز اعتبار رأس المال في الشركات نقوداً واختلفوا في كونه عروضا أو ديوناً وقد أيد الباحث جواز أن يكون رأس المال في الشركات عروضاً أو ديوناً على أملياء بشرط القبض وانتفاء شبهة الربا.

٦- أن رأس المال الزكوى عند الفقهاء هو ما أعد للبيع وكان قابلا للنماء حقيقة أو تقديراً أما رأس المال وعروض القنية الثابت فلا زكاة فيه.

ثانياً: المبحث الثاني ماهية الإيراد الزكوى في الفكر الإسلامي:

وقد تعرض فيه الباحث لمعنى الإيراد في الفكر الإسلامي وأقسام الإيراد في الفكر الإسلامي وآراء الفقهاء في معنى الإيراد وأقسامه.

ثم تناول بالمناقشة زكاة الإيراد في الفكر الإسلامي وآراء الفقهاء ورجح بينها وتوصل إلى:

١- أن الإيراد في الفكر المحاسبي الزكوي يعني مطلق النماء حيث يشمل النماء الحقيقي كنماء عروض التجارة والنماء التقديري كنماء النقود والنماء في ذاته كنماء الزروع والثمار والمعادن وغيرها.

٢- قسم الفقهاء النماء أقساماً متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة وقد ترتب على هذه التقسيمات أحكاماً زكوية هامة من حيث ضم النماء لأصله في الحول والنصاب.

٣- هناك فرق بين المال المستفاد والفائدة فالمستفاد إذا أطلق فالمقصود منه مطلق النماء أما الفائدة فهي ما سوى الربح والغلة عند المالكية والشافعية وما سوى الربح عند الحنابلة.

٤- تقسيم النماء إلى ربح وغلة وفائدة هو تقسيم جمهور الفقهاء وليس خاصا بالملكية غير أن تقسيم المالكية للنماء من الدقة بمكان في الحقل المحاسبي خاصة عند إعداد القوائم والتقارير المالية للأغراض الزكاة بصفة خاصة ولأغراض الإفصاح للأطراف المعنية بصفة عامة.

٥- اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار المنافع عروض تجارة كما في حالة استئجار الأعيان لإعادة تأجيرها.

٦- اتفق جمهور الفقهاء على ضم الإيرادات العادية إلى أصولها وتزكيتها معاً بينما اختلفوا في ضم الإيرادات العرضية والفائدة إلى أصل المال وتزكيتها.

٧- اختلف الفقهاء في اعتبار توقيت النصاب في أول الحول أو آخره أو جميعه وقد أيد الباحث ورجح بالأدلة إعتبار النصاب في اول الحول وآخره إذا كان الشخص يقوم بإخراج زكاة ماله بنفسه وفي آخر الحول إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة كما فعل رسول الله ﷺ.

الباب الثاني

التأصيل الفقهى لأسس التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة

وقد تناول الباحث هذا الباب من خلال ثلاثة فصول:

أولاً: الفصل الأول: التأصيل الفقهي لأسس التحاسب على زكاة الخارج والمستخرج من الأرض

وقد قسم الباحث الفصل إلى مبحثين:

١- المبحث الأول: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة الزروع والثمار:

وقد تعرض الباحث إلى معنى الزروع ودليل مشروعية زكاة الزروع والثمار، ثم ناقش أسس تحديد وعاء زكاة الزروع والثمار، وتعرض لختلافات الفقهاء في نطاق وعاء زكاة الزروع والثمار ووقت وجوب الزكاة فيها.

وتناول وسائل قياس وعاء الزكاة وأثر النفقات والديون على وعاء زكاة الزروع والثمار، ثم ناقش نصاب زكاة الزروع والثمار ومعدل الزكاة فيها. وقد توصل الباحث إلى:

١- أن الزكاة تفرض على النماء وليس على الأصل.

٢- أنه يوجد خلاف بين الفقهاء في نطاق الزكاة رجح الباحث شمولية الوعاء لكل الخارج من الأرض.

٣- أن زكاة الزروع والثمار موسمية غير مرتبطة بحول كما يمكن قياس وعائها فعليا بالكيل أو الوزن أو حكميًا عن طريق الخرص.

٤- أن الوعاء هو إجمالي الخارج من الأرض مع مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي بتخفيض معدل الزكاة حسب تكاليف الزراعة.

٥- لابد من بلوغ الوعاء النصاب.

٦- الأصل أن تؤدى عيناً مع جواز إخراجها نقداً عند الضرورة أو المصلحة الراجحة.

٧- أنها زكاة مباشرة بمعنى تحميل عبئها للمالك الحقيقي للإيراد بغض النظر عن ملكية رأس المال الثابت.

٢- المبحث الثاني الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة المعادن والركاز:

وتعرض فيه الباحث لمعنى المعادن والركاز ودليل مشروعية الزكاة فيها ثم ناقش أسس تحديد وعاء زكاة المعادن وآراء الفقهاء فيها ووسائل قياس وعاء الزكاة وأثر النفقات والديون على وعاء الزكاة ومعدل الزكاة فيها، وقد توصل إلى مايلي:

- أنها زكاة خاصة بالإيراد وتشمل جميع المستخرج من الأرض مما له قيمة.
- أنها زكاة موسمية تخضع للزكاة بمجرد الحصول على الإيراد وبلوغها حد النصاب.
- أنها نسبية السعر ٢,٥٪ ثابت من إجمالي الوعاء.

- أما إذا كانت المعادن متدفقة كالبترول والمعادن المستخرجة بكميات كبيرة فقد رجح الباحث عدم ملكيتها ملكية خاصة وإنما تملكها الدولة وبالتالى لا تخضع للزكاة.

الفصل الثانى: التأصيل الفقهى لأسس التحاسب على زكاة المستغلات:

وقد قسمه الباحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة المنتجات الصناعية

المبحث الثانى: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة المنتجات الحيوانية

المبحث الثالث: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة إيرادات الأعيان المؤجرة.

وقد ناقش الباحث المواقف الفقهية من زكاة المستغلات وأسس تحديد وعاء زكاة المستغلات من حيث النطاق ووسائل قياس الوعاء وأثر النفقات والديون على وعاء الزكاة ونصاب الزكاة ووقت وجوبها، ومعدل الزكاة فيها وآراء الفقهاء واختلافاتهم فيها وقد توصل إلى:

١- لا تجب الزكاة في أعيان المنتجات الصناعية كالآلات والمعدات ولا في أعيان المنتجات الحيوانية كالنحل والأنعام والدواجن مالم تكن معدة للبيع في ذاتها ولا في الأعيان المعدة للتأجير كالسفن والسيارات والطائرات وغيرها لأنها بمثابة عروض القنية.

٢- تزكى المنتجات الصناعية والحيوانية زكاة عروض التجارة إذا قصد بها صاحبها الكسب والتجارة وزكاة المال المستفاد وإن لم تكن كذلك.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار منافع الأعيان عروض تجارة ونماؤها ربح حقيقة لا حكماً سواء تم شراؤها وتأجيرها وإعادة تأجيرها إذا كان المقصود التجارة أما إذا كان القصد غير ذلك فقد رأى الباحث زكاة إيرادها زكاة المال المستفاد.

٤- يتسع وعاء المستغلات ليشمل جميع الإيرادات وتضم بعضها إلى بعض وتخرج عنها الزكاة.

٥- يشترط لخضوع إيراد المستغلات للزكاة الحول وبلوغ النصاب (نصاب النقود).

٦- تقاس وتؤدى الزكاة من عين الوعاء من حيث الأصل ووعاؤها معتبر بالقيمة ولذا يتم إخراجها نقداً وليس عينا مع جواز إخراجها عيناً وقد رجح الباحث المعدل بـ ٢,٥٪ على جميع إيرادات المستغلات.

الفصل الثالث: التأصيل الفقهي لأسس التحاسب على زكاة الأوراق المالية وصكوك الاستثمار وما في حكمها:

وقد تناوله الباحث في ثلاث مباحث:

١- المبحث الأول: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة الأسهم.

٢- المبحث الثاني: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة السندات.

٣- المبحث الثالث: الأسس الفقهية للتحاسب على زكاة الودائع وصكوك الاستثمار وما في حكمها.

وقد ناقش الباحث المواقف الفقهية لزكاة الأوراق المالية وصكوك الاستثمار وما في حكمها وأسس تحديد وعاء الزكاة فيها واختلاف العلماء

ومعدل الزكاة فيها والممول للزكاة فيها وتعرض لاختلاف الفقهاء في زكاة فائدة السندات من حيث الوجوب وعدم وانتهى إلى:

١- تزكى الأسهم وصكوك الاستثمار الشرعية حسب الهدف من إقتنائها فإن كانت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة وإن كانت للإستفادة من ريعها السنوى فتزكى حسب طبيعة النشاط.
٢- الأصل أن الزكاة تجب على المساهمين المسلمين بصفتهم الشخصية وعلى الشركة أن تفصح في تقاريرها عن المعلومات التي تساعدهم في زكاة أسهمهم.
٣- يجوز للشركة إخراج الزكاة في حالات معينة مع الأخذ في الاعتبار أنها تجب على المسلمين فقط ولا حرج في عدم اشتراط النصاب إذا صعب تقديره ولا يخرج المساهم زكاة السهم مرة أخرى.
٤- تكييف السندات وصكوك الاستثمار ذات الفوائد الثابتة والودائع المصرفية المعاصرة فقهياً بأنها ديون وبالتالى رجح الباحث زكاتها زكاة الديون.

ولا تخضع الفوائد الثابتة للزكاة على الراجح من أقوال الفقهاء لأنها من الربا المحرم الثابت بالكتاب والسنة.

الباب الثالث

إطار مقترح للمحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة

وقد رجع الباحث أهمية هذا الإطار في مجال المحاسبة بصفة عامة والمحاسبة الزكوية بصفة خاصة إلى أنه يعتبر أمراً ضرورياً لتحقيق ما يلى:

١ – توفير أساس علمي متسق يساعد على ترشيد الآراء التي التقدم للفصل في مشكلات التطبيق العملي.

٢ – تضييق شقة الخلاف في الممارسات العملية الحالية ومحاولة القضاء على أوجه التباين بين الحلول الجزئية المقترحة لمعالجة تلك المشكلات.

٣– توجيه الممارسات المحاسبية صوب ما يجب أن تكون عليه في مواجهة أي قضايا فكرية وتطبيقية تستجد في المستقبل.

وقد تناوله الباحث في فصلين

الفصل الأول: أهداف ومفاهيم وأسس المحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، وقد تعرض له الباحث في ثلاث مباحث.

المبحث الأول: أهداف المحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة:

وقد تناول فيه الباحث الأعتبارات المؤثرة في تحديد أهداف المحاسبة الزكوية ومن هم مستخدموا القوائم والتقارير المالية الزكوية واحتياجاتهم ثم الأهداف الرئيسية للمحاسبة الزكوية، والتي تتمثل في تحديد الزكاة المستحقة على الأموال الزكوية بصورة صحيحة وبصدق وعدالة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأهداف الفرعية التي تتعلق بالمحاسبة الزكوية أو القوائم والتقارير.

المبحث الثانى: مفاهيم المحاسبة الزكوي عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة:

وتناول فيه المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية والمفاهيم الخاصة بتحديد الوعاء والمفاهيم الخاصة بقياس الوعاء الزكوى والمفاهيم الخاصة بتحقيق الوعاء الزكوى.

والمفاهيم الخاصة بالتقرير عن الوعاء الزكوى واعتبر الباحث أن تحديد مفاهيم المحاسبة الزكوية وخاصة الإجرائية منها من أهم ما يجب أن يعطى إهتماماً بحيث لا يكون هناك خلاف بين مستخدمى هذه المفاهيم حول معناها ومدلولها وعلى أن يكون المفهوم جامعاً مانعاً.

المبحث الثالث: أسس المحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة:

وتناولها الباحث من حيث معناها ثم قسمها إلى:

١- الأسس (المبادئ) الخاصة بالوحدة المحاسبية.

٢- الأسس الخاصة بتحديد وقياس الوعاء الزكوى.

٣- الأسس الخاصة بتحقيق الوعاء الزكوى.

٤- الأسس الخاصة بالتقرير عن الوعاء الزكوى.

وقد ناقش الباحث آراء العلماء في الأسس والمبادئ وأوضح أنه لا زال في كثير من البلاد الإسلامية يعتمد على مبادئ الفكر المحاسبى الوضعى والذى يختلف في بعض جوانبه عن تلك المبادئ التي جاء بها الإسلام والتي يجب أن يأخذ بها المسلمون.

الفصل الثاني: المشكلات المتعلقة بالمحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، وقد تناوله الباحث في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مشكلات المحاسبة الزكوية المتعلقة بطرق تحديد الوعاء الزكوى:

وقد ناقش فيه المشكلات المتعلقة بكل طريقة على حدة والتي تتمثل في:

- مشكلات تحديد الوعاء الزكوى وفق طريقة استخدامات الأموال.
- مشكلات تحديد الوعاء الزكوى وفق طريقة مصادر الأموال.
- مشكلات تحديد الوعاء الزكوى وفق طريقة صافى الأصول.

المبحث الثانى: مشكلات المحاسبة الزكوية المتعلقة بتحديد وقياس مفردات الوعاء الزكوى:

وتم مناقشتها من خلال عرض هذه المشكلات وآراء العلماء فيها وترجيح مايراه لحلولها بالأدلة وهذه المشكلات تتمثل في:

- المشكلات المتعلقة بتحديد وقياس العروض وملحقاتها وآراء الفقهاء فيها.
- المشكلات المتعلقة بتحديد وقياس الديون وملحقاتها.
- المشكلات المتعلقة بتحديد وقياس النقود وملحقاتها.

وقد اقترح الباحث طريقة لتحديد الوعاء الزكوى وهي طريقة صافى رأس المال المعدلة وهي عبارة عن (عروض التجارة وملحقاتها + جميع الديون الجيدة الحالة وما في حكمها مقومة بالقيمة الأسمية + جميع أنواع النقد وما في حكمه مقومة بالقيمة البيعية الإجمالية الجارية يوم وجوب الزكاة) مطروحاً منها (جميع المطلوبات الحالة وملحقاتها من الدائنين وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والقسط الحال من القروض طويلة الأجل).

المبحث الثالث: التقرير عن الوعاء الزكـوى لإيرادات رؤوس الأمـوال الثابتة:

وقد تناول الباحث فيه المقومات الأساسية والمتطلبات العامة للتقرير عن الوعاء الزكـوى ثـم نمـاذج المحاسبة الزكوية عـن الخـارج والمستخرج مـن الأرض ونماذج المحاسبة الزكوية عـن المستغلات، وقـد نـاقش البـاحث كـل نموذج على حدة ووضع له بعض الإيضاحات الخاصة به.

واعتبر أن التقرير عن الوعـاء الزكـوى وفـق النمـاذج المقترحـة بمثابـة المنتج النهائى للمحاسبة الزكوية حيث يتم إعداده في ضوء عدد من المقومـات والمتطلبات العامة وفي ضوء مجموعة من الأسس الخاصة بكـل نشـاط علـى حدة.

الباب الرابع

دراسة تطبيقية على الشركات والمؤسسات التي تطبق نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع:

وقد كانت مصادر ومراجع الدراس مـا يقـرب مـن خمسمائة وخمسين مرجعاً موزعة بين المخطوطات وكتب التفسير ومعاجم ألفـاظ القـرآن الكريـم وكتب اللغة وكتب الفقه وأصوله، وكتب الحديـث وشـروحه، وكتـب الاقتصـاد والمحاسبة فـي الفكـر الإسـلامي. بالإضافـة إلـى الدوريـات والمؤتمـرات، والرسـائل العلميـة، والأنظمـة والقوانيـن بالإضافـة إلـى مـا يقـرب مـن خمـس وثلاثين مرجعاً أجنبياً.

وقد تضمنت الرسالة جهداً علمياً واضحاً استخلصه من مراجعة الأصيلة والمتعددة في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبى وبها مقارنات فقهية ومحاسبية عرضها بأسلوب واضح وتناول سليم.

فهى بحق تمثل موسوعة علمية في فقه ومحاسبة الزكاة على ضوء مااختاره ورجحه من الآراء الفقهية والمحاسبية المتعددة.

والمؤلف بهذا الجهد المتميز بضرب المثل لطلاب العلم ورواده في قدرته البحثية وتمكنه العلمى بين الفقه والمحاسبة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز

للباحث/ على شيخون(*)

في إطار الخطة العلمية للمركز قام المركز بعقد مجموعة من المؤتمرات والمنتديات الاقتصاديات والحلقات النقاشية والدراسية في مجال الاقتصاد الإسلامى خلال الفترة من أغسطس وحتى ديسمبر ٩٨ وكانت كالتالى:

أولا: الندوات:

ندوة التطبيق المعاصر للزكاة
(١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م)

وكانت أهداف الندوة:

١- توضيح الأحكام الفقهية للزكاة في صورة مبسطة تمكن المسلم العادى من التعرف عليها بسهولة وتحديد مقدار الزكاة المطلوبة منه وكيف يخرجها؟

٢- تحرير الخلاف الفقهى حول الزكاة والاختيار من بين الأراء المختلفة للفقهاء ما له سنده الشرعى الواضح ويتناسب مع الحكمة من فرض الزكاة وظروف التطبيق المعاصرة.

٣- بيان كيفية زكاة الأموال المستحدثة.

٤- بيان موقف الزكاة من الضرائب والرسوم المعاصرة.

(*) معيد بالمركز

٥- كيفية استخدام الأساليب المحاسبية المعاصرة في تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة المفروضة.

٦- الجوانب التنظيمية والإدارية لتطبيق الزكاة في ظل النظام الإدارى المعاصر للدولة.

٧- تحديد الإجراءات العملية اللازمة لتطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر.

٨- إعداد صياغة قانونية مقترحة "لقانون الزكاة" مما ييسر للجهات المختصة إصداره.

٩- إعداد دليل بعنوان (كيف تزكى مالك) ليسترشد به المسلم في إخراج زكاة أمواله.

وكانت محاور الندوة:

المحور الأول: الجوانب الأساسية لفقه الزكاة والخاضع لها.

المحور الثانى: الأموال الخاضعة للزكاة.

المحور الثالث: مصارف الزكاة.

المحور الرابع: الجوانب التنظيمية والمحاسبية للزكاة.

المحور الخامس: ويتمثل في حلقة نقاشية تتم بعد انتهاء الندوة للجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز برئاسة الأستاذ الدكتور/ صوفى أبو طالب- رئيس مجلس الشعب الأسبق، لوضع تصور مقترح لقانون الزكاة، كما يتم (إعداد دليل كيف تزكى مالك)، وذلك من واقع البحوث المقدمة للندوة والتوصيات التى تصدر عنها.

إعداد علي شيخون

ثانياً: المنتديات

المنتدى الاقتصادى الخامس

(١٠/١٠/١٩٩٨)

حول: الائتمان والمداينات بين الواقع والتنظيم الإسلامى

أولاً: الدوافع إلى عقد المنتدى

تنبثق الدوافع إلى عقد هذا المنتدى من الآتى:

أ- أهمية الائتمان في النشاط الاقتصادى المعاصر واتساع نطاقه في المعاملات ووجود مؤسسات متخصصة فيه.

ب- زيادة المشاكل الناجمة عن الائتمان مثل حالات الديون المتعسرة والإفلاس وما ينشأ عنها من منازعات وبذل الكثير من الجهد والوقت والمال والتأثير على الترابط الاجتماعى بين المتعاملين وتوقف كثير من المؤسسات الاقتصادية عن النشاط.

جـ- إن الإسلام أولى الائتمان والمداينات عناية كبيرة متمثلة في العديد من الأحكام الشرعية والتوجيهات الإسلامية والتى يجب العمل على إظهارها ليتبعها المسلمون حتى يسلم لهم دينهم ودنياهم.

ونظراً لما لقضية الائتمان والمداينات من أهمية في النشاط الاقتصادى المعاصر، وأن الإسلام عنى بها كثيراً لذلك فهى تدخل في نطاق نشاط المركز وأغراضه.

ثانياً: الهدف من المنتدى

يهدف المنتدى إلى تحقيق ما يلى:

أ- التعرف على الواقع الائتمانى في مصر لبيان أهميته وإبراز مدى المشاكل الناجمة عنه وسبل علاجها.

ب- بيان ما في الإسلام من قواعد وأسس وإجراءات وتوجيهات تتعلق بتنظيم الائتمان والمداينات وبما يصلح في التطبيق المعاصر

وقد حاضر في المنتدى واشترك في المناقشة مجموعة من الأساتذة في الفقه والاقتصاد- وحضرها جمع غفير من المهتمين بالقضايا الاقتصادية وأساتذة الجامعات.

ثالثاً: الحلقات النقاشية

حيث يعقد المركز دوريا حلقة نقاشية (مجلس علم) كل أسبوعين لدراسة إحدى القضايا الاقتصادية المعاصرة والحوار حولها بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد بغرض كشف وتوضيح الجوانب المختلفة للقضية وفي إطار ذلك قام المركز بعقد الحلقات التالية:

- **الحلقة السابعة: "الصرافة وتحويل العملات"**

وفيها تم مناقشة الورقة المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز على مدار حلقتين وتمت دعوة السادة العلماء والسادة أصحاب شركات الصرافة والعاملين فيها ورجال البنوك وتضمنت الورقة ما يلى:

- تحرير القضية موضوع المناقشة.
- موقف الفكر والتطبيق الاقتصادى المعاصر منها.
- موقف الفقهاء القدامى من قضية الصرافة.
- موقف المعاصرين (فقهاء واقتصاديين إسلاميين) من القضية.

- الحلقة الثامنة: "التأجير التمويلى من منظور إسلامى"

وفيها تم مناقشة ورقة العمل المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز والتى تضمنت :

- تحرير القضية موضوع المناقشة.
- موقف الفكر والتطبيق الاقتصادى المعاصر من التأجير التمويلى.
- موقف الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من التأجير التمويلى.

- الحلقة التاسعة: "بطاقات الائتمان من منظور إسلامى"

وفيها تم مناقشة ورقة العمل المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز والتى تضمنت:

- تحرير القضية موضوع المناقشة.
- موقف الفكر والتطبيق المعاصر من بطاقات الائتمان.
- موقف الفقهاء القدمى من القضية.
- موقف الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين من القضية.

رابعا: الحلقات الدراسية

١- حول القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامى لرجال الدعوة الإسلامية من الفترة من ٣-١٠/١٠/١٩٩٨ وقد حضرها اكثر من ٢٠ داعيا وخطيباً وقد حاضر فيها مجموعة من أساتذة الفقه وأساتذة الاقتصاد الإسلامى وتهدف الحلقة إلى تزويد الدعاة بالمعرفة بالقضايا الاقتصادية المعاصرة وموقف الإسلام منها.

٢- حول القضايا الاقتصادية من منظور إسلامى لوعاظ الدول الإسلامية في الفترة من ٨ وحتى ١٣/١٢/١٩٩٨.

وقد حضرها أكثر من ٢٠ واعظاً من الدول الإسلامية المختلفة وقد حاضر فيها مجموعة من أساتذة الفقه والاقتصاد الإسلامى.

٣- حول فقه مهنة الطب للأطباء في الفترة من ١٢/١٢-١٧/١٢/١٩٩٨ وقد تم دعوة عدد من الأطباء وحضرها حوالى ٢٥ طبيبا وقد حاضر فيها مجموعة من أساتذة الفقه والشريعة.

خامساً: المحاضرات العامة

١- حول المنهج القرآنى في بناء المجتمع لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر يوم ٢٨/٩/١٩٩٨.

٢- آداب وأحكام التجارة والأسواق في الإسلام لفضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة يوم ١٢/١٠/١٩٩٨.

٣- حول مستقبل التعليم في العالم الإسلامى لمعالى الأستاذ الدكتور/محمد عبده يمانى وزير الأعلام السعودى الأسبق يوم ١٤/١١/١٩٩٨.

سادساً: الحوار الاقتصادى

– الحوار الاقتصادى الثانى حول الاقتصاد الإسلامى ١٩٩٨/٩/٢٦.

وقد تم دعوة مجموعة من العلماء والأساتذة في الفقه والاقتصاد الإسلامى وتم الحوار حول الاقتصاد الإسلامى.

سابعاً: التدريب

في إطار خطة قسم التدريب بالمركز بالتعاون مع الادارة العامة لرعاية الشباب بالجامعة وكلية الدراسات الإسلامية بنات قام القسم بعقد عدة دورات في المجالات التالية:

أولا: الحاسب الآلى

– دورة Dos تم عقد عدد ٨ دورات كان عدد الدارسين فيها اكثر من ١٦٠ دارساً.

– دورة Windows تم عقد عدد ٦ دورات حضرها اكثر من ١٢٠ دارساً.

– دورة Word تم عقد دورة واحدة حضرها اكثر من ٢٠ دارساً.

ثانياً: اللغات

– الترجمة (انجليزى) تم عقد عدد دورتين حضرهما أكثر من ٦٠ دارساً.

– المحادثة (انجليزى) تم عقد عدد دورتين حضرهما أكثر من ٦٠ دارساً.

ثالثاً: متنوعة

- دورة الضرائب وحضرها اكثر من ١٥ دارساً.
- دورة الخط العربى وحضرها اكثر من ٣٠ دارساً.

وقد حاضر في هذه الدورات مجموعة من الأساتذة والمتخصصين في المجالات السابقة وفي نهاية كل دورة يتم منح الدارس شهادة الحصول على الدورة التى اشترك فيها.

المحتويات

طبع بمطبعة
مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798591